تحفة الروضة في شرح اللمعة الدمشقية (منتخبات)

محمد حسن بن میرزا معصوم المهدی المشهدی

آغاز: بسمله. الحمد لله الذی هدانا سبیل الهدی بالسعادة الابدیة

بی‌کا، بی‌تا، قرن ۱۴ق.

ج

عن البعض من ان المراد من الرابية كونه مطهرا للغير كما عن جماعة من اهل اللغة كالثعلب والترمذي والازهري بل عن
الطهوري انه قول الاكثر ويؤيده ما نقل عن كثير من العلماء من تفسيره الآية بما ذكر مضافا الى ادعاء الشيخ في التهذيب عدم
الخلاف بين اهل اللغة في كونه بمعنى الطاهر والمطهر فانه كما ترى في مقام الاستدلال به والطهور هو المطهر في لغة العرب
ويجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور
لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور
وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام
العرب متعديا لم يكن متعديا بالالة وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم ان فعوله غير متعد ايضا الا
ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون
الطهور غير متعد قيل له هذا الكلام من لم يفهم معنى الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم
فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء
طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو
حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل فعول
اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان
كان اسم الفاعل منه غير متعد انتهى كلامه رفع مقامه واعترض عليه من وجوه احدها انه لا شبهة في ان قياس
فعول لمعنى المبالغة زيادة معنى المصدر وتكرره وشدته فيه كالاكول والضروب لا امر خارج عنه وكون الماء مطهرا
امر خارج عنه مغاير لمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة فيحتاج في اثباته الى الخلاف الى دليل وليس الا ما نقل عن
جماعة من اهل اللغة من كونه بمعنى المطهر وهو معارض بما عن الزمخشري من انكار ذلك فانه قال في الكشاف … وما
عن احمد بن يحيى من القول بان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة
كان سديدا ويعضده قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء وكونه
نص المطهر في العرب ويؤيده عدم ذكر الطهور للمبالغة بمعنى المطهر في كتب اللغة المتداولة كالجمهرة والصحاح و
القاموس والنهاية بل يستفاد التفصيل … واستقلته في الوجه الثاني في منع التقريب لما عن ابي حنيفة انكار ذلك
وادعى كونه بمعنى الطاهر فقط محتجا بما اشرنا اليه فيما اعترض وفيه ان المثبت في مقام التعارض مقدم
على النافي مع كونه اكثر مستند … فيكفي الاجماع من جهة الحجية ايضا وبالجملة الظن بالمثبت اقوى
من الظن الحاصل من خبر النافي فيكون دليلا متبعا وثانيهما انه على تسليم كونه بمعنى المطهر لغة فلا يتم التقريب ايضا فان

فان غاية ما تدل عليه الآية كونه مطهرا بالمعنى اللغوي والحقيقة كونه مطهرا بالمعنى الشرعي نعم لو ثبت ان الطهارة حقيقة شرعية
في المعنى المصطلح وثبت كون الطهور حقيقة شرعية في المعنى الشرعي لتم التقريب ولكن الكلام فيه وفيه ان تمامية التقريب
غير متوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية للفظة الطهارة فان بين الطهارة بالمعنى اللغوي والشرعي عموم وخصوص
مطلق لا التباين وكون الدليل اعم غير مضر في الاستدلال … فالعدم ظهور الخلاف في ارادة المعنى الشرعي من
الآية ويؤيده شيوع استعمال لفظة الطهور في المعنى الشرعي في كثير من الاخبار النبوية والعلوية كما ستذكر جملة منها
على ان الاقوى ثبوت الحقيقة الشرعية للفظة الطهارة في المعنى الشرعي ثالثها ان ما ذكره الشيخ في جواب السائل
اثبات اللغة بالترجيح والوضع بالاستدلال وان تقدم في الشرطية ممنوع فان الطهارة بالمعنى اللغوي قابلة للزيادة
فقط فعول واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد يبنى في محله وفيه ان نظر الشيخ ره حقيقة في تمادي
على اتفاق اهل اللغة في الوضع لا على الترجيح وانما ذكر ذلك تعليلا بعد الورود وردا على ابي حنيفة او نظره الى كون
الاظهر المعنى الاقرب الى المعنى الحقيقي فيحمل عليه عند تعذره وان ثبوت التقدم مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية
في لفظ الطهارة وكون الطهور بمعنى الشرعي لم نعرف شيئا في كلامه ره وهو انه لم يظهر من النحاة كون اسم فعول
موضوعا لخصوص المبالغة كما استفاد ره من كلامه لعدم تمامية الدليل لو لم يحمل عليه والظاهر منهم ومن بعض اهل اللغة
تعدد معناه فلا يتم التقريب فتدبر ومنها ان المراد به المعنى الاسمي اي ما يتطهر به لا نص وصاحبه مشهور عند اهل اللغة و
غيره ففي الجمهرة الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوضوء والسحور والسحور وعن الجوهري الطهور
ما يتطهر به كالفطور والسحور والوجور وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وعن القاموس الطهور المصدر واسم
ما يتطهر به وفي المغرب الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر يقال تطهرت طهورا حسنا ومنه مفتاح الصلاة الطهور ثم قال
واسم ما يتطهر به كالسحور والفطور وفي المجمع وفعول في كلام العرب لمعان منها فعول لما يفعل به مثل الطهور
لما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغسل به وعن المدارك ان الطهور ورد في
العربية بمعنيين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر او اسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوجور واراده
المعنى الثاني في الآية الكريمة اولى لان الآية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى …
انتهى فقد ظهر مما ذكر ان كون ما يتطهر به من المعاني المشهورة للطهور … عند اهل اللغة العربية وحمله فيها
على معنى المصدر غير صحيح مع شذوذه بالنسبة الى غيره وتعينه والوصف مجرد عن اعتبار الزيادة بعيد لشهرة
قوله واستعماله حتى يظهر من المصباح والمجمع انه معنى مجازي لعدم اطراده فلا يقال شرب طهورا وخشب طهورا …
من قوله والحق ان طهورا اي طاهر فهو … لا تقاس عليه غيره لما تقدم او انه في البيت للمبالغة في الوصف

[illegible]

بنوع طاهرا فإنه الوارد لأن كل طهور طاهر ولا عكس فيتعين حمله على ما يتطهر به أو على كونه بليغ الطهر
ومع التقديرين يتم التقريب إلا أنه يؤيد إرادة الأول قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واللغة في
أهل العربية على كونه من معانيه بخلاف الثاني ولا يؤيد الثاني عدم استقامة إرادة الأول لأن أسماء
الآلة كالسحور والزمان والمكان لا يوصف بها كما هو المصرح به في النحو ومنها ما في الكشاف عن بعض
العلماء من أنه يفهم من قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره لأن قوله ماء يفهم منه أنه
طاهر لأن ذكره في معرض الامتنان على العباد ولا يكون ذلك إلا فيما ينتفع به فيكون طاهرا في نفسه وقوله
طهورا يفهم منه صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية انتهى وهو عندي كلام جيد كما أشار إليه في المجمع وربما
استشكل في الآيتين بأن غاية ما تدلان عليه بعد التسليم ثبوت طهورية بعض المياه لا كلها أو طهورية بعض
المياه المنزلة لا كلها لأن قوله ماء نكرة في سياق الإثبات ولا يفيد العموم والمدعى طهورية كل المياه ويمكن أن
الدليل أخص منه ولا يتم التقريب والجواب عنه أما أولا فبأن المراد منه في المقام العموم لأن الآية إنما وردت
في مقام الامتنان ومن البين أنه لا يحسن الامتنان بطهور غير معين كما هو المعروض ليلزم الحمل
على العموم أما المقدمة الأولى فقد تبين وصرح جماعة من الأصحاب عليها وأما الثانية فظاهرة ولو […]
ما ورد في بعض الأخبار من أنه تعالى خلق الماء طهورا فإن كونه جنس الماء وطبيعته طهورا يقتضي طهورية الأفراد
كلها كما لا يخفى وثانيا فبأن الآية إنما دلت على طهورية مياه السماء ويدل على ثبوت طهورية مياه الأرض من الأنهار
والعيون والركايا بعدم القول بالفصل كما أشار إليه بعض الأصحاب مضافا إلى أنه يستفاد من بعض الآيات
كقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون أن مياه الأرض
كلها من السماء كما صرح به الصدوق في الفقيه وغيره وهو مؤيد بما في رواية القمي في تفسيره عن مولانا الباقر عليه السلام
أنه قال هي الأنهار والعيون والآبار فلا إشكال في دلالة الآية على ما ذكرنا وذكر بعض في محله وأما السنة
فكثيرة من الطرفين فمن طريق العامة منها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه الحل ميتته والتقريب كما مر ومن طريق الخاصة منها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح بإسناده عن محمد
بن حمران وجميل بن دراج في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم
قطرة من البول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء
طهورا الحديث ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهورا الماء
والصعيد ومنها ما أشرنا إليه سابقا من خبر رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ولا دلالة فيه على عدم كونه مطهرا لنفسه لكنه مع ضعفه بهما يخالف المشهور مقاوم لما تقدم
من الأدلة فقابل للتأويل بأن المراد أن غيره لا يطهره كما عليه جماعة من الأصحاب أو أن المراد أنه بعد
لا تقع عنه بعد حصول التطهير له بل بعده كان باقيا على حاله بخلاف حصول التطهير للغير فيخرج عن […] أحد […]
وأما الإجماع فقد استفاض نقله من الأصحاب بل الظاهر من العلامة في […] ذكره أنه إجماع المسلمين عدا […] عن
سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر من عدم جواز التوضي بماء البحر مع وجود غيره وبالجملة لا خلاف عندنا
في أن الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره بل الإجماع واقع عليه ويدل على طهورية التراب بعد […]
أخبار كثيرة منها ما أشرنا إليه ومنها ما يجيء إن شاء الله ذكره في مبحث التيمم ومنها ما هو مشهور نقله عن النبي صلى الله عليه وآله
وحكي عنه المفيد بقوله وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا وفي بعض الطرق طهورا والأولى أن
بلفظ الأرض […] كما يقتضيه طريقه أخرى […] هذا على مذهب من جوز التيمم بغير التراب من […] الأرض […]
[…] منه فالماء بقول مطلق معنى كونه طهورا أنه مطهر من الحدث وهو الأثر الحاصل للمكلف بسبب
عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية كما في الحدث والخبث وهو
النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر كما في الصحاح […] كل ما
كان عين طاهرة كالنبات […] ولا يتغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة المعروفة أعني الطعم واللون والرائحة
دون غيرها من الأوصاف كالحرارة والبرودة ويدل على نجاسته بالتغير بالريح والطعم قبل الإجماع المحصل
المنقول أخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
الجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير
ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ كذا في النسخ المشهورة وذكر المحقق الخوانساري في شرح الدروس وفي النسخة المعتمدة
وطعمه ويؤيده آخر الحديث ولا يخفى أن […] مستبعد كون التغير الطعم وحده موجبا للنجاسة من الرواية
وليس في محله لأن في صحيحة محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام كما سيجيء إن شاء الله في حكم ماء البئر التصريح باعتبار […]

وجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجيس وعدمه وجب عدم القول به لانه قياس لا نعمل به اذ الاولوية
ممنوعة وثانيا منع الحكم في المقيس عليه فان الراجح في باب المضاف الاعتبار بصدق الاسم دون تقديره
فلا يتم ما ذكروه وعن الثاني بان المنع عن الاستعمال في صورة استهلاك النجاسة الماء لكثرتها بالدليل
كالاجماع لا يدفع عن البعض او غيره لا يقتضي وجوب التقدير والمنع من الاستصحاب اذا لم يكن النجاسة بهذه
المرتبة من الكثرة نعم يستثنى من الصورة الثانية مسئلة ما اذا غيرت النجاسة الماء في الواقع ولكنه لم يظهر للحس
بسبب وصفه العارض كما اذا وقع في الماء الاحمر بالعرض دم في صفة الاطلاق دم غيره في الواقع غاية الامر انه
ستره عن الحس بسبب المانع فان الاقرب انه ينجس كما عن العلامة القطع به في البيان وتبعه فيه جماعة من
المتاخرين لحصول التغير في الواقع الذي هو المناط في التنجيس بحكم التبادر لا الحسي ولذا عدم اعتبار العلم
في النجاسة في الحكم بالتنجيس بعد حصول التغير المحسوس وهو ظاهر فالتعميم الذي وقع في كلام بعض المتاخرين
نظرا الى الاعتبار التغير الحسي ليس في محله ثم على القول بتقدير الصفة هل المعتبر هو الوصف الاشد لمناسبة
النجاسة بمناط الحكم او الوسط لانه الاغلب او الاقل تغليبا لجانب الطهارة اختلفوا فيه على اقوال
فعن ظاهر العلامة في النهاية الاول حيث قال فيها ويعتبر ما هو الاحوط وفي كرى وينبغي فرض مخالف
الاشد اخذا بالاحتياط وعن المحقق الثاني الثاني ومال صاحب الذخيرة الى الاخير وعندي في الكل
على الاطلاق نظر ويختص هذا القول به في صورة ان يكون للنجاسة في الاصل صفة مخالفة لكنها سلبت لمنعها
بالعارض فصارت موافقة للماء واعتبار اوصاف الاصلية المؤثرة في تغير احد الاوصاف الثلثة للماء
لا اعتبار ما ذكروه من الاوصاف … وان لم يكن للنجاسة في الاصل صفة مخالفة بل كانت فيه موافقة
له في الصفات يمكن اعتبار كل ما ذكروه ويمكن الوجوه المذكورة لان الاقوال الثلثة ليست مما يعتد به وليطمئن
به النفس … الاول انما يكون التغير موجبا للتنجيس اذا قطع باستناده الى النجاسة واما اذا شك
فيه فلا للاصل والعمومات عاما وخاصا كعموم قول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولو ظن ففيه
اشكال والاقوى عندي الحكم بالطهارة وعدم اعتبار الظن اذا لم يكن مستندا الى سبب شرعي لان
المراد من العلم في الحديث هو العلم الحقيقي لا الاعم كما ذهب اليه العلامة في كره للاصل وعدم الدليل
على حجيته في الموضوعات العرفية والثاني انه لو صب على المطلق الكثير مجاورة النجاسة من غير تغير حسي
صفة الاطلاق فيه … قطعا في زوال الطهارة عنه … لكنه مرفوع بالاصل …
المعارض لتعارض الاشتغال بين استصحاب طهارة الماء وبقاء نجاسة النجس …

فهم الى الاخبار الدالة على طهارة البئر او الاشياء على العموم ولكن مراعات الاحتياط فيها اكمل اوله
الثالث ان العلامة قال في عدة بعدم الحكم بنجاسة الجاري المتغير في الاوصاف الثلثة ولو تغير بعضه بالنجس دون
ما قبله وما بعده وقال في كره ايضا بعد ما ذكر كان المتغير نجس المتغير خاصة اقول لا تامل في نجاسة المتغير منه لعموم الادلة
الدالة على نجاسة المتغير من الماء ولكن الحكم بالطهارة غير المتغير منه على الاطلاق والعموم كما هو ظاهر العبارة من هذه
منعه بعض المتاخرين في بعض صوره ولا باس ان نفصل في المقام فنقول الجاري اذا تغير بعضه بالنجاسة نجس
المتغير قطعا واما الباقي ففي كلام بعض المتاخرين انه يختلف بحسب اختلاف حال الماء في استواء السطح
وعدمه واستيعاب النجاسة عمود الماء ويعني به ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا وعدمه وبلوغ ما يلي المتغير من
غير جهة المنبع كرا وعدمه والمتحصل منه صور ستة احدها ان يكون السطح مستويا مع عدم استيعاب النجاسة
عمود الماء ولا ريب في طهارة الباقي ان بلغ كرا كما نص عليه بعض المتاخرين للاصل وعموم الاخبار
الدالة على عدم انفعال الكر بالملاقات وان لم يبلغ كرا فيبني على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري
وعدمه وسيجيء ان شاء الله انه هو الاقوى فيه وثانيها الصورة بحالها ولكن استوعب النجاسة عمود الماء
نعم ان كان ما يلي المتغير من غير جهة المنبع ومن جهته كرا يحكم بطهارته ايضا لما ذكر من الدليل وان لم يبلغ
ما يليه من جهة المنبع كرا ففي طهارته ونجاسته وجهان مبنيان على اشتراط الكرية في الجاري وعدمه بل عن
البعض الحكم بعدم الانفعال مع القلة وان اعتبرنا الكرية فيه استنادا الى ان جهة المنبع في الجاري
اعلى سطحا فلا تسري النجاسة اليه ورده بعض المتاخرين بان … منع … لان الحكم … مختص بصورة
خصوص … التي هي مناط الاعتبار وثالثها الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير من غير جهة
المنبع دون الكر ولا ريب في حكم ما قبل المتغير كما قبلها من … على القول باشتراط الكرية في الجاري
وعدمه ان لم يبلغ كرا وان بلغ كرا فالظاهر … واما ما بعده فقد نفى الريب في نجاسته
بعض المتاخرين لقلته مع ملاقاته للنجاسة فيشمله ما دل على نجاسة القليل بالملاقاة وعندي فيه نظر فانه
يصدق على المتغير وما تحته من … جميعا انه ماء واحد جار … السطوح … وعدم كون
استيعاب عمود الماء موجبا للتعدد … عرفا … وله ما دل على طهارته من الاصل والعمومات
فالاقوى هو نجاسة المتغير خاصة دون ما … كما هو ظاهر اطلاق العلامة لما ذكر وعدم شمول ادلة
انفعال القليل بالملاقات له ورابعها ان يختلف السطوح ولكن لم تستوعب النجاسة عمود الماء و
هي مما ذهب اليه بعض الاصحاب كالصورة الاولى في الحكم بناء على عدم اعتبار السطوح في الجاري

الماء الجاري وان قلنا باشتراط الكرية فيه ولا يخلو عن العلو الا في بعض صوره لا يوجب تعدده عرفا وخامسها
الصورة بحالها ولكن يستوعب النجاسة عمود الماء وكان ما بعده بالغا قدر الكر فلا يخلو اما ان يكون سطوح مجموعه
متساويا او مختلفا وعلى الاول فلا ينبغي الريب في بقائه على الطهارة لبعض المتاخرين وهو في محله وعلى الثاني
فيبنى طهارته ونجاسته على الخلاف في اشتراط استواء السطوح مقدار الكر في الوحدة وعدمه والاقوى
عدم الطهارة مطلقا لما اشرنا اليه في الصورة الثالثة هذا في غير ما بين المنبع واما فيما يليه فالحكم فيه الطهارة قطعا
وسادسها الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر وقد نفى الريب في نجاسته بعض المتاخرين لما
اشرنا اليه من انفعال القليل بالملاقات وتناول ولاية ما ذكر والاقوى عندي الطهارة لما تقدم من الادلة فقد
ظهر من جميع ما ذكر ان ما ذكره العلامة في الارشاد من الاطلاق والعموم قوي غاية القوة الرابع هل يعتبر في
عدم انفعال الكثير بالملاقات استواء السطوح ام لا وعلى الثاني هل يعتبر الانفعال مطلقا سواء كان الاختلاف
بالتحدر كالارض او بغيره من التسنيم من ميزاب ونحوه اولا بل يعتبر ان يكون الاختلاف بالانحدار لا بالتسنيم
ونحوه او يعتبر ان لا يكون الاختلاف فاحشا وعلى التقديرين هل يتقوى الاسفل بالاعلى فقط او يتقوى كل منهما
بالاخر وعلى التقدير هل يكفي في الاتصال الاتصال بانبوبة او ثقبة ضيقة او كثيرها او لا بل لا بد من الاتصال با
يعتد به فيه مقامات اما الاول فالاقوى عندي هو عدم اعتبار الاستواء وفاقا للصريح جماعة من المتاخرين
وظاهر الاكثر ومنهم الفاضلان فان المحقق ذكر فيما نقل عنه اطلق الحكم في مسئلة الغديرين حيث قال
الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس
ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا ومثله قال العلامة في تلك
المسئلة في المنتهى والتحرير الا انه في التذكرة قيده حيث قال فيها لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان
اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقات وفي الكتب الثلثة قال بجواز
نقصانه عنه سابقا من التقوي عنده على الارشاد للاصل والعمومات وعموم ما دل على عدم انفعال الكر بالملاقات
وعدم شمول ما دل على انفعال القليل بالملاقات القليل الذي اتصل بقليل اخر يكون مجموعهما كرا مع اختلاف
سطحهما بحيث لا يخرجهما عن كونهما ماء واحدا عرفا وبالجملة لا دليل على اعتبار استواء سطوح الكر في عدم
الانفعال بالملاقات مضافا الى ما ذكرنا من الادلة على عدم الاعتبار فما حكي عن صاحب المعالم من الذهاب
الى اعتبار الاستواء في الكر وخروجه عن الكثرة بالاختلاف خصوصا اذا كان الاختلاف بالتسنيم ونحوه محتجا
بان ظاهر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراط الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه

عليه وفي تحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور نظر والتمسك في عدم الاعتبار بالعموم ما دل على
عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة مدخول لانه من باب المفرد المحلى باللام وقد بين في المباحث
الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا لذلك على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة
عدم ارادة الكل وظاهر ان منافاة الحكمة حيث ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن
بعض الانواع المعهودة عند ظاهره وهو في محل النزاع واقع اذ النص يتضمن السؤال عن المجتمع ومع لا
يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه ضعيف ودليله مردود فان الظاهر في امثال هذه المواضع
التي يكون الشارع فيها في مقام تقنين القوانين وتبيين الاحكام هو العموم وما ذكره من احتمال
العهد باعتبار تقدم السؤال عن بعض الانواع المعهودة مع انه غير موجود في كثير من الروايات كما صرح
به جماعة من المتاخرين لا ظهور له في الموجود منها فانه عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه
ولو سلم عدم الظهور في العموم فلا شك في عدم الظهور في العدم ايضا ومع الشك يبنى
على اصل الطهارة واستصحابها ومع تسليم الظهور في عدم العموم فلا عموم ايضا فيما دل على انفعال
القليل بالملاقاة كما اشرنا اليه سابقا وسيجيء تفصيله انشاء الله فيبقى الاصل والعمومات الدالة على
طهارة الاشياء والمياه ومطهريتها سالمين عن المعارض فان قلت لا بد في عدم انفعال الكر بالملاقاة
من صدق الوحدة العرفية اذ لا ريب في الانفعال بها اذا كان الماء متعددا عرفا وكان كل واحد
دون الكر ولا ريب في عدم تحقق صدق الوحدة في كثير من صور اختلاف السطوح في الكر كما اشار اليه
القائل فلا بد في تلك الصور من اعتبار الاستواء ومنع تحيره بالاجماع المركب قلت انا نقول
بشمول العمومات فان تحقق صدق الوحدة العرفية في بعض صور عدم الاستواء مما لا يعتريه ريب ونتمه بالنسبة
فيتم في الباقي بالاجماع المركب ولكن الشأن في اثباته في المواضع مع تحقق التفصيل كما سيشير اليه
واما الثاني فان كان الكلام في اشتراط الانحدار وعدم كفاية الصب من ميزاب ونحوه وعدم الاشتراط
فالاقوى عندي عدم الاشتراط وفاقا لصريح بعض المتاخرين وظاهر كلام المحقق والعلامة في الغديرين
الموصول بينهما بساقية لما ذكرناه من الادلة في المقام الاول وليس في كلام العلامة ومن مشى معه
في اشتراط الكرية في مادة الحمام دلالة على عدم الاكتفاء بالاتصال بطريق التسنيم من ميزاب كما هو الغالب
في الحمام من جهة انه لو اكتفى بمطلق الاتصال ولو بطريق التسنيم لكفى مجموع كر او لابد فيه ما ذكروه
من عدم الانفعال بالملاقاة في القليل الواقف المتصل بالجاري وان كان الجاري على وكذا القليل المتصل

اشتراط الشرط كما هو المعروض شيوع الشرط فهو ضعيف لشيوعه وظهور وجهه لما سبق وان اراد منه ان مجرد
العلو وان صدق عليهما ماء واحد عرفا مانع عن عدم الانفعال في الكثير بالملاقاة فمع انه لا دليل عليه يرد عليه
ما اشير اليه سابقا لا يقال ان المراد انه عدم انفعال الكثير بالملاقات مطلقات لا عمومات فتنصرف الى
الافراد الغالبة وليس المعروض منها فلا يتقوى الا محالة يستفاد لعدم الدليل عليه لانا نقول اولا انه لا يتم في جميع
افراد المعروض لان من افراده ما يكون الاختلاف بما ذكر لطريق الانحدار دون التسنم والتسنيم
بميزاب ونحوه وذلك من الافراد الشايعة لا النادرة فتنصرف اليه المطلقات ويكون الدليل اخص من
المدعى واتمامه بالاجماع المركب لا يخلو عن الاشكال اذ الظاهر وجود القول بالفصل كما يظهر من بعض المتاخرين
وثانيا ان ادلة انفعال القليل بالملاقات ايضا مطلقات لا عمومات فلا تنصرف الى المعروض فيحكم
بتقوي الاعلى بمعنى عدم انفعاله بالملاقاة قضية للاصل والعمومات السليمة عن المعارض فتدبر هذا
كله في الواقف الكثير واما الجاري فقد نص بعض المتاخرين بنفي الريب في عدم اشتراط استواء السطوح
في عدم الانفعال بالملاقات على القول بعدم اشتراط الكرية كما هو المشهور واما عند العلامة القائل
باشتراط الكرية في الجاري فاشتراط استواء السطوح محتمل لكنه قال الظاهر من كلامه انه يكتفي ببلوغ مجموع
الماء مقدار الكر وان اختلف سطوحه بخلاف الواقف فانه شرط فيه في بعض كتبه المساواة في بعض
الوجوه ولم يتعرض لذلك هنا وحكي عن بعض الفضلاء انه قال وكانه يرى للجاري خصوصية عن الواقف
في الجملة وان شاركه في انفعال قليله بالملاقات ولعل الخصوصية كون الغالب فيه عدم الاستواء فلو
اعتبر المساواة على حد ما ذكره في الواقف لزم الحكم بتنجيس الانهار العظيمة بملاقاة النجاسة او نحوها
التي لا تبلغ مقدار الكر ولو العظيمة ما فوقها وذلك معلوم الانتفاء انتهى […] لو جمد الماء فهل يلحق
بالجامدات فيتنجس الموضع الملاقي خاصة مطلقا قليلا كان الماء او كثيرا او يبقى على حالته الاولى فان
كان كثيرا قبل الجمود لم ينجس بملاقاة النجاسة ونجس بالتغير وان كان قليلا تنجس بالملاقات
ذهب الماتن في مسالك الى الاول وتبعه المحقق الخوانساري في شرح الشرح عليه وذهب العلامة في المنتهى
الى الثاني في الكثير والى الاول في القليل فانه قال فيه لو لاقى الحيوان الميت او غيره من النجاسات
ما زاد على الكر من الماء الجامد الاقرب عدم التنجيس ما لم يغيره لان قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وما بعده لم يخرج عن حقيقته بل ذلك عارض كسورة تعرض عن حقيقته فان الاثار
الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كانت اكد في ثبوتها والبرودة من معلولات طبيعة الماء و

الماء وهو يقتضي بجموده […] اما لو كان ناقصا عن الكر بل كثيرا حكمه حكم الجامدات بحيث يبقى النجاسة وما يليها
ام يدخل تحت عموم التنجيس للقليل الاقرب الاول لانه بجموده يمتنع من شياع النجاسة فيه فلا يتعدى
موضع الملاقاة بخلاف الماء القليل الذي تسري النجاسة الى جميع اجزائه انتهى والاقرب عندي
مختار العلامة لان المناط في الطهارة والنجاسة هو الاسم في العرف واللغة ولا يطلق عليها اسم الماء
على الجامد منه وعدم خروجه عن حقيقته بالجمود لا مدخل له ولو سلم اطلاقه عليها عليه فشمول […] لكل
لان عموم ليس من صيغ العموم بل عمومه مستفاد من الحكمة كما حقق في الاصول ثم لا يخفى ما في الجمع بين
كلامي العلامة من الغرابة اذ لا فرق بين القليل والكثير فيما ذهب اليه من التمسك بقوله لانه ان تم في
الكثير لانسحب في القليل السادس قال في المنتهى لو وقع في الماء القليل المائع المتصل لما زاد
عن الكر من الثلج نجاسة ففي نجاسته نظر فانه يمكن ان يقال ماء متصل بالكر فلا يقبل التنجيس ويمكن
ان يقال ماء قليل متصل بالجامد اتصال مماسة لا ممازجة واتحاد فاشبه المتصل بغير الماء في
انفعاله عن النجاسة لقلته انتهى اقول لا وجه للتردد والتوقف في الحكم بالتنجيس من جهة ما ذكره سندا
للحكم بعدم التنجيس لما اشرنا اليه انفا نعم يمكن التردد من جهة عدم شمول ادلة انفعال القليل بالملاقاة
لما ذكر ولكنه ضعيف ايضا فالاقوى عندي هو التنجس والانفعال ومنه ومن سابقه يظهر حكم ما لو تغير
بالنجاسة والمضاف الجامد والمائع المتصل لما زاد عن الكر من الثلج ونحوه فان الاقوى عندي
الالحاق بالجامدات والانفعال لما ذكرناه وقد ينبغي التنبيه على شيء ينبغي التنبيه والتعرض له وهو انه لا
تامل ولا اشكال في ان الجاري وما يلحق به من ماء المطر كساير المياه انما يتنجس بالتغير بالنجاسة فيما ذكر
من الاوصاف وانما الكلام في ان الجاري اي النابع من الارض مطلقا سواء جرى على وجه الارض ام لا
دام نبعه ام لا هل هو كالراكد في عدم الانفعال بالملاقاة اذا كان قدر كر والانفعال بها اذا لم
يكن كذلك او كالكثير منه مطلقا بلغ قدر الكر ام لم يبلغ والمشهور بل عن صريح الغنية وظاهر […]
المعتبر كما هو ظاهر المنتهى الاجماع عليه الثاني وعن السيد في الجمل الاول وهو مختار العلامة في جملة من
كتبه والشارح في […] ونسب في الشرح الى العلامة وجماعة والاقوى عندي مختار المشهور لوجوه
الاول الاصل بل الاصول كما لا يخفى والثاني العمومات منها ما دل على طهارة الاشياء ومنها ما دل
على طهارة المياه بخصوصها كقول الصادق عليه السلام فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر
وخصوصه […] اذا شك في عروض النجاسة له من غير شموله لما اذا شك في كون الشيء سببا للنجاسة

شرعا ام لا لبعد كون الجهل بالحكم الشرعي موجبا للطهارة كما وقع في كلام بعض المتأخرين ضعيف لا شاهد له
مخالف للعموم كما حمله عليه اكثر الاصحاب ومنها ما دل على طهارة الماء كصحيحة محمد بن حمران وجميل وموثقة
سماعة والنبوي المشهور وقد سبق ذكرها جميعا ومنها ما دل على جواز استعمال الماء بدون التغير كصحيحتي حريز
وابي خالد القماط وقد سبق ذكرهما ايضا ومؤيد بصحيحة محمد بن اسماعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله
عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم
قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وصحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء
الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري والثالث خصوص صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن مولانا الرضا عليه السلام قال
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه عليه السلام علل عدم الانفساد
والانفعال بان له مادة فالمقتضي هو وجود المادة وهي موجودة في مطلق النابع وما اورد عليه بعض
المتأخرين من ان النص في العلة المنصوصة ان الحكم يتعدى الى كل موضع يوجد فيه العلة اذا شهدت الحال
والقرائن على ان خصوص متعلقها الاول لا مدخل له في الحكم لا مطلقا واثبات الشهادة المذكورة ههنا
لا يخلو عن اشكال وان قوله عليه السلام لان له مادة يجوز ان يكون تعليلا لقوله فينزح حتى يذهب الريح وح
لا يتم الاستدلال فيه ان الظاهر والمتبادر من قوله عليه السلام لان له مادة في العرف هو ان العلة في عدم
الانفساد والانفعال وجود المادة مطلقا من غير خصوصية بالبئر وشهادة الحال بذلك ظاهرة لمن
احاط خبرا باحكام البئر ومجرد الاحتمال لا يضر بالاستدلال لان ظواهر الالفاظ حجة بالاجماع وكذا
كون قوله عليه السلام لان له مادة علة لعدم الانفساد فان الظاهر منه كونه علة للاقرب منه وليس قوله فينزح الخ
وخصوص كونه علة لعدم الانفساد لان ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح مما لا يحتاج الى بيان مجملة علة
لانه امر بديهي محسوس فحمل كلامه عليه السلام عليه مما يخرجه عن الافادة ولا يليق بهم عليهم السلام ولو سلم كونه علة للاخير
فيتم المطلوب باثبات الاولوية فان المادة لو صلحت لرفع النجاسة الثابتة للماء بالتغير فصلوحها
لدفعها ومنعها عن التأثير بالملاقاة اولى فتأمل وقد اورد عليه ايضا منع وجود المادة في الجاري مطلقا اذ
المادة كما هو الظاهر لا بد ان يكون كرا مجتمعا او وجود شيء في كل جار غير معلوم اذ يجوز ان يكون منبع
بعضه بطريق الترشح من عروق الارض سلمنا عدم اعتبار الاجتماع لكن وجود الكر ايضا منتقد
غير معلوم لجواز ان يحصل في بعض العيون الماء بقدر ما يخرج متدرجا في الارض لا بانقلاب الهواء كما
هو راي الحكماء او بايجاد الله تعالى اياه من غير مادة او بذوبان الثلج ونفوذه في الارض شيئا فشيئا

فشيئا والبعض الذي يبعد فيه هذا الاحتمال لا ينفك عن الكثرة وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى ويؤيده ما ورد من
الاخبار التي تدل على نفي الباس بالبول في الماء الجاري وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج
والرابع الاجماعات المشار اليها المعتضدة بالشهرة العظيمة وهي العمدة في المقام حجة العلامة ومن تبعه
العمومات مفهوما ومنطوقا اما الاول فالاخبار الواردة في الكر الدالة بمفهومها على نجاسة كل قليل بالملاقاة
منها صحيحة معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب عنه بعد حجية المفهوم
بمنع عمومه اذ غاية ما يدل عليه نجاسة بعض ما ليس بكر كما ذكره جماعة من الاصحاب وعندي فيه نظر لان
المفهوم تابع للمنطوق عرفا فاذا دل الدليل من الحكمة وغيره على ان المراد من الماء في المنطوق هو الاعم
من الجاري وغيره فالمفهوم يتبعه في الشمول والعموم قضية للفهم العرفي فمنع عموم المفهوم مع تسليم عموم المنطوق
ليس في محله اذ لا مستند له ظاهرا ثم يمكن المناقشة في عموم المنطوق كما اشار اليه [illegible] صاحب
المدارك انه قال بعد تسليم العموم لكن نقول عمومه ان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما
بالآخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم انتهى وقد اعترض
عليه بعض المتأخرين بان الظاهر ان مراده من العموم بين عموم المفهوم وعموم الروايات ان كل ماء لا ينجس
ما لم يتغير وفيه انه ليس بين العمومين عموم من وجه لان عموم المفهوم ان كل ماء قليل ينجس بالملاقاة وعموم
الروايات ان كل ماء لا ينجس بالملاقات وبينهما عموم وخصوص مطلق فيجب ان يخصص العام ولو حمل مراده
من العموم عموم حسنة محمد بن مسلم ففيه انه لا معارضة من وجه بل التعارض بينهما كلي ويمكن ان يكون مراده
عموم رواية البئر او التعليل بناء على عمومه بمنزلة ان كل ذي مادة لا ينجس بالملاقاة وهذا شامل للقليل
وغيره وعموم المفهوم ان كل قليل ينجس بالملاقاة وهو اعم من ذي المادة وغيره فيحصل بينهما عموم من وجه
ومع الظهور ترجيح آخر لان تخصيص العام الاول اكثر مما يخرجه عن الافادة لان الكثير لا حاجة له الى المادة انتهى
اقول لا تأمل في ان التعارض بين كل ماء قليل ينجس بالملاقاة وكل ماء لا ينجس بالملاقاة عموم وخصوص مطلق
ولكن لو كان مراد صاحب المدارك بالعموم بين عموم المفهوم وعموم الروايات الدالة على ان كل ماء لا ينجس
ما لم يتغير كما ادعى المعترض ظهوره من كلامه ومع ذلك حكم بان التعارض بينهما تباين جزئي وعموم من وجه
فالظاهر ان مراده منه ان عموم الروايات بالنسبة الى الراكد مخصص قطعا وعمومها انما يكون بالنسبة الى الجاري

كما نص عليه بعض الاصحاب او على ان اشتراط الكرية في المادة وحده لتطهير الحوض الصغير لا لمجرد عدم انفعاله
كما نص عليه بعض اخر واما الحمل على ان اشتراط الكرية مبني على انه يؤخذ كثيرا من ماء الحمام فلو لم يكن المادة
وحدها كرا لنقص بالاخذ والفصل والافنا لاجماع حاصل على انه يكفي بلوغ المجموع كرا وان اختلف سطوحهما
كما عن البعض او الابقاء على ظاهره من اشتراط كون المادة وحدها كرا وان استوت السطوح كما عن معظم
كلام بعض اخر فليس بشيء كما لا يخفى وقد ظهر مما ذكر في المقام وما ذكرناه سابقا من عدم اعتبار تساوي
السطوح في عدم انفعال الكر من الماء بالملاقات قوة القول بالاكتفاء ببلوغ المجموع من الحوض الصغير و
المادة كرا في عدم الانفعال بالملاقات واستصحاب حكم ماء الحمام في غيره من الحياض الصغار المتصل بعضها
بالبعض مع بلوغ المجموع قدر الكر فان رواية بكر بن حبيب وان دلت بمفهومها على عدم كفاية بلوغ
المجموع قدر الكر في عدم الانفعال بالملاقاة الا انه معارض بما هو اقوى منه من عموم منطوق الاخبار الدالة
على عدم اعتبار كرية المادة في عدم الانفعال معتضدا بالعمومات الدالة على طهارة الماء ومطهريته وعدم انفعاله
وتنجسه الا بالتغير فلا يعتبر مفهوم الرواية وكون الشرط واردا مورد الغالب والغاية ح عدم الاشتغال
هذا كله بالنسبة الى عدم الانفعال واما بالنسبة الى التطهير ورفع النجاسة الثابتة فسيجيء تحقيقه انشاء الله
فرعان الاول انه هل يشترط العلم بعدم نجاسة المادة او يكفي عدم العلم بنجاستها صرح العلامة في [illegible]
بالثاني واستجوده بعض المتاخرين وهو غير بعيد لاصالة الطهارة وعموم طهارة الماء معتضدا بلزوم التعذر
او التعسر في كثير الاوقات لمن اشترط العلم والثاني لو شك في كرية المادة فهل يبنى على الاصل وهو
عدم البلوغ فيحكم بنجاستها بالملاقاة او يبنى على الطهارة وعدم الحكم بنجاستها بملاقاتها النجاسة
فيه خلاف فقال بعض المتاخرين الظاهر من كلامهم انه يبنى على الاصل وهو عدم البلوغ ثم ضعفه واختار البناء
على الطهارة وعدم الحكم بالنجاسة بالملاقاة لعموم قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر واستصحاب الطهارة
الوارد فيه النص بخصوصه والتحقيق عندي انه ان علم حالتها الاولى من البلوغ وعدمه استصحبت وعمل بمقتضاه
من الانفعال وعدمه كما نص عليه الماتن في الذكرى اما الحكم بعدم الانفعال في صورة العلم ببلوغها قدر الكر
سابقا وطرو الشك بالنقصان في التنزح وحين الملاقاة فظاهر للاصلين السليمين عن المعارض مع عموم ما
باصل البراءة وبالعمومات وعدم الخلاف ظاهرا واما الحكم بالانفعال في صورة العلم بعدم البلوغ سابقا او الشك
في البلوغ حال الملاقاة فلاستصحاب العدم المستلزم للانفعال بالملاقاة ولا يعارضه استصحاب الطهارة لان
حكم وذلك لوضوح تقدم الحكم مطلقا لترتبه عليه او في المقام اما اعتقاده بالشرطية واستصحاب

باستصحاب الانفعال لان هذا الماء قبل طرو الشك في كريته لو لاقى نجسا لانفعل بالملاقاة والاصل بقاؤه بعد
الشك وباصالة التنجيس في الجنس بالملاقاة خرج منه في الماء الراكد ما ثبت كريته معلومة بالدليل وبقي الباقي
تحت الاصل ومما ذكرناه يظهر ضعف التمسك بعموم قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر على الطهارة وباصل
البراءة لانه دليل فقاهتي وما ذكرناه دليل اجتهادي والثاني مقدم على الاول وان لم تعلم حالتها السابقة كما اذا
وجدت مادة من الماء لاقت نجاسة وشك في انها بلغت قدر الكر ام لا فالحكم بعدم الانفعال هو الاقوى
لاستصحاب الطهارة السليم عن المعارض لعدم استصحاب عدم البلوغ في هذه الصورة كما لا يخفى معتضدا باصل
البراءة وبالعمومات وعدم عموم معظم الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة كما مرت اليه الاشارة سابقا
وثالثها ماء الغيث حال نزوله وتقاطره من السماء وحكمه حكم الماء الجاري في الجملة مورد وفاق كما ان حكم
حكم الواقف بعد الانقطاع مورد وفاق ولكن يعتبر معه المستنقع محتاج الى التطهير في الجملة فقولهم ماء الغيث
حال نزوله وتقاطره كما في كلام جماعة من الاصحاب وبدون الثاني كما في كلام بعض اخر كالماتن في الذكرى
يحتمل الامرين الاول عدم انفعاله بالملاقاة والثاني تطهيره للمتنجس مطلقا ارضا كان او ظرفا او ثوبا وغيره عدا
الماء والثالث تطهيره للماء النجس ولم اطلع على تصريح منهم ان حكمه في الثلاثة كما هو مقتضى عموم التشبيه الواقع
في كلامهم حكم الجاري مطلقا جرى من ميزاب ونحوه او لم يجر ورد المطر على النجاسة او هي عليه وذهب الشيخ في باب
كما عن المبسوط وابن حمزة وحيد الى ان حكمه في الثلاثة حكم الجاري اذا جرى من ميزاب ونحوه فانه قال في باب بعد
نقل خبر هشام بن الحكم ومحمد بن مروان اللذين اشرنا اليهما الاشارة الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا
جرى من الميزاب فحكمه حكم الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وذهب المقدس الاردبيلي في شرح
الارشاد في الاخيرين من الثلاثة الى اشتراط الجريان او الكرية ماء المطر مع عدم الجريان اعم من التطهير والحكم وحمل
كلام الشيخ عليه واستشكل فيما ذهب اليه الشيخ من الحكم بالطهارة بمجرد صدق اسم التقاطر لعدم مساعدة الدليل
والمحقق الخوانساري في شرح الدروس الى التفصيل فانه قال بعد نقل ادلة الطرفين والبحث فيها وخلاصته ما ظهر من الاحاديث
ان الظاهر عدم انفعال ماء المطر من نجاسة وان لم يصل حد التقاطر لكن الاولى رعاية التقاطر وكذا الظاهر
تطهيره للارض نجسة حال جريانه او الكرية على النجاسة ولا اشتراط الجريان اليه من الميزاب ولا يبعد القول
بتطهيره اياها عند التقاطر ايضا وان لم يصل حد الجريان واما ما عدا الارض سوى الماء فلا يبعد ايضا القول
بتطهيره حال الجريان او الكرية على النجاسة وفي حال التقاطر ايضا لا يخلو عن اشكال واما الماء فتطهيره
تطهيره في جميع الحالات الا الحال بحر ما اذا جرى عليه من الميزاب واشتراط به الاجماع فيه ظاهر الاثر مع الشك

روايات منها ما عن الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ماء المطر وقد
صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس ودلالته
على الاول من الثلثة ظاهرة فان النهي عن التغسيل ونفي البأس عن الصلوة فيه يدلان على طهارته وعدم انفعاله
بالملاقاة وما قيل عليه من توقف دلالته على نجاسة الخمر وهي ممنوعة واشعاره بالجريان فلا يدل على تمام
المدعى فهو ضعيف فان الحق كما سياتي نجاسة الخمر وان المراد بالجريان المدعى اشعاره به ان كان هو
الجريان من الميزاب فلا اشعار فيه به اصلا وان كان المراد منه فضل قوة لا يصدق معه التقاطر فنحن نقول به ولا
يخالف احد لان اكثرهم اخذوا في حد الجاري التقاطر في تشبيهه بالجاري ولا يصدق عليه التقاطر الا فيما كان له
فضل قوة نعم يرد عليه انه باطلاقه يدل على عدم الانفعال بعد الانقطاع وهو خلاف الاجماع ممن قال
بنجاسة القليل بالملاقاة فلا بد من تقييده بغير هذه الصورة فتدبر ومنها ما عن الكافي عن علي بن ... عن
ابي عبد الله ع في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي
وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه المطر فقد
طهر ودلالته على الثلثة ظاهرة اما على الاخيرين منها فلعموم قوله ع كل شيء والحكم بالطهارة بعد اصابة ماء المطر
اياه واما على الاول منها فلاستلزام تطهيره له الجنس المداخل في العموم الطهارة وعدم الانفعال معتضدا
بالاجماع المركب فان حكمهم بعدم التطهير مطلقا من غير اشتراط الجريان من الميزاب قائل بمماثلته في عدم
الانفعال بالملاقاة ايضا على انه يستفاد من صدر الحديث ايضا لان نفي البأس والنهي عن التغسيل لما اصاب
ثوب الراوي او بدنه من قطرات ماء المطر الملحوظ بالقذر لا يكون الا مع الطهارة وعدم الانفعال نعم يستفاد
من صدره في عدم الانفعال اعتبار الجريان والكثرة في ماء المطر في الجملة وهو غير مناف لما قدمه كما اشرنا اليه انفا
لا يقال هذه الرواية مع قصور سندها بالارسال مشتملة على ما يخالف الاجماع فان السؤال تضمن ان ما اصاب
ثوب الراوي او بدنه من القطرات كانت متغيرة بالنجاسة ومع ذلك اجاب ع بنفي البأس والنهي عن
التغسيل فلا يصح التعويل عليها لانا نقول انه لم يظهر من السؤال ان الراوي علم ان التغير المراد في ماء المطر مستند
الى النجاسة حتى يكون الجواب مخالفا للاجماع بل الظاهر منه كون الراوي شاكا في استناد التغير الى النجاسة
ولذا اجاب ع بما اجاب تقية للاصل فلا مخالفة في الجواب للاجماع واما قصور السند بالارسال فينجبر
بالشهرة العظيمة بين الاصحاب فلا قصور فيها اصلا ومنها ما عن الفقيه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل
ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه

ما اصابه من الماء اكثر منه ودلالته على الاول من الثلثة ظاهرة وكذا على تطهير الارض مطلقا بعمومه وخصوص اصابته
الثوب واختصاص الحكم بمورد السؤال لعموم العلة المستفادة من قوله ما اصابه من الماء اكثر منه وما اورد عليه من
انه يمكن ان يكون وجه الدلالة على عدم انفعال المطر بملاقاة النجاسة اذا ورد عليها لا اذا وردت عليه والمدعى
الاعم فلا يثبت بذلك كونه كالجاري ولا انفصاله عن الواقف لمصير جماعة كما سياتي اليه الاشارة
الى عدم انفعال القليل من الواقف بملاقاة النجاسة اذا ورد عليها مع حكمهم بنجاسته في عكسه فهو مدفوع
بعدم القول بالفصل كما اشار اليه بعض متاخري المتاخرين من الاصحاب وبالصحيحة الاولى والعلة المستفادة المشار
اليها انفا نعم يستفاد منه في عدم الانفعال اعتبار الجريان والاكثرية في الجملة ومنها ما عن الكافي عن محمد بن
اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد
نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله وجه الدلالة انه ع
حصر البأس في طين المطر فيما اذا نجسه شيء بعد المطر فيما عداه لا بأس وهو شامل لما اذا كان الارض نجسة
قبل المطر ثم يستفاد منه تطهير المطر للارض وهو يستلزم الطهارة فيثبت المطلوب وقد اعترض عليه بقصور سنده
بالارسال وبمنع الاستلزام لان الغسالة في تطهير النجس بالماء القليل نجسة ومع ذلك يطهر المحل بعد انفصالها
عنه كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وفيه ان قصور السند منجبر بالشهرة وان الاستلزام ثابت لان عموم الحديث
يدل على طهارة الارض بتقاطر المطر عليها وان لم ينفصل عنها الغسالة ومن المعلوم انه على القول بانفعال
القليل من الماء بملاقاة النجاسة مطلقا لم يطهر محل النجس الا بعد انفصال الغسالة عنه فاذا دل العموم على تطهير
الارض النجسة بالتقاطر عليها وان لم ينفصل عنها الغسالة دل على عدم انفعال ماء المطر حال التقاطر بملاقاته
وهو المطلوب فهذا يدل على الاول وبعض افراد الثاني ويتم في باقيه بعدم القول بالفصل لكن يستفاد منه هذا
ايضا اعتبار نوع كثرة في ماء المطر في عدم الانفعال والتطهير فتدبر ومنها ما عن الفقيه قال سئل
بعض الصادق ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
الثوب والاعتراض والجواب فيه ايضا كما تقدم الا ان اطلاق الجواب فيه يشمل عدم تنجيس طينه بعد
ايضا لكنه مقيد بحال النزول والتقاطر قطعا للاجماع على تنجيسه بعد الانقطاع بوصول النجاسة اليه واما ما قيل
عليه بانه لا يفيد في الجريان لان الطين الذي يصيب الثوب انما هو الذي يتصل بالبول والعذرة فيمكن ان يكون
المراد الطين المرتب منهما وحينئذ لا دلالة لعدم السراية فليس بشيء لان الظاهر من السؤال ان الطين الذي
يصيب الثوب انما هو الذي يتصل بالبول والعذرة ولا يلزم في الاسناد الا ان يكون الدلالة بالنص فلن

بالنسبة الى الملاقات واما الارض فان ما المطر شد به الحجر في الوقت الجاري على وجه الارض الرخوة وما المطر فقد يكثر بحيث
الوقت الجاري على وجه الارض الصلبة فلا يكون بنا على الانفعال وعدمه مضافا الى ظهور دلالة مرسلة الكاهلي التي يجيء
قصور سنده بالشهرة على عدم انفعال ماء الغيث مطلقا بالملاقات والعمومات وان كانت النسبة بينها وبين كون
منها خبرها وبين عموم بعض ادلة انفعال القليل بالملاقات عموما وخصوصا مطلقا الا ان النسبة بين الكتاب منها
وعموم بعض ادلة انفعال القليل عموم وخصوص من وجه فلابد من الترجيح وهو مع الكتاب بل لاعتضاده بالاصل والشهرة
والخبر منها هذا كله مع تسليم عموم بعض ادلة انفعال القليل بالملاقات واما مع عدم تسليم عمومه كما اشار اليه جماعة
من اجلة الاصحاب فلا يبقى للانفعال ماء الغيث مطلقا بالملاقات وجه بعد تضعيف دلالة الاخبار المستدل بها
على اعتبار الجريان من الميزاب مطلقا في عدم انفعاله بالملاقاة وكذا الاكتفاء في تطهيره المتنجس مطلقا بمجرد الماء وان
لم يصل الى حد الجريان او الكثرة على النجاسات لان ظهر الارض محجبة سوى الماء … ودل على جواز تطهيره على الحق الذي
سيجيء في محله … بالماء القليل لانه اذا جاز تطهيره بالماء الذي ينفعل بالملاقاة جاز تطهيره بماء لا ينفعل بالملاقاة
بطريق اولى وبعموم مرسلة الكاهلي واطلاقها المعتضد بعموم الكتاب والسنة واطلاقهما مضافا الى عدم المعارض
سوى استصحاب النجاسة وهو لا يقاوم ما قدمناه من الادلة لوجوه عديدة واما في الارض النجسة فبما ذكر من الادلة
مضافا الى اطلاق الاخبار الدالة على طهارة طين المطر وقصور اسنادها منجبر بالشهرة لا يقال صحيحة هشام بن
سالم السابقة تدل على تطهير الارض النجسة بماء المطر على اعتبار الكثرة على النجاسة فان قوله ما اصابه من الماء
اكثر منه يبرز التعليل وهي خاصة بالنسبة الى ما ذكرت من الادلة فتقدم عليها لانا نقول ان الصحيحة وان كانت
خاصة بالنسبة الى ما ذكر من الادلة والخاص من حيث هو مقدم على العام الا ان الظن الحاصل من تلك الادلة باعتبار
كثرتها واعتضادها بالشهرة المحققة التي هي اقوى المرجحات النقلية والاعتبارية اقوى من الظن الحاصل من تلك
الصحيحة على انه يحتمل ان يكون اعتبار الاكثرية فيها باعتبار عدم تغير ماء المطر بالنجاسة لظهور السؤال فيه … في
اصابة المطر محل البول بعد فصل قضية العطف بالجملة … وما كان الغالب مع … تغير الماء بالبول اعتبر …
عن عدم تغيره به بالكثرة منه ولا يلزم منه تطهير الارض النجسة فهذه تدل في تطهيرها على اعتبار الكثرة من البول
وان لم يبق عين البول حين تقاطر المطر عليه ويحتمل ايضا عود ضمير اصابه الى الثوب لا السطح كما اشار اليه بعض
… فهذه تدل على تطهير الارض النجسة بالمطر … واما تطهير المياه المتنجسة بماء المطر ففيه تفصيل
فان قلنا في تطهيرها بالجاري او الكثير بكفاية مجرد الاتصال من غير اعتبار الامتزاج والاستهلاك فيكفي في
تطهيرها بماء المطر مجرد صدق التقاطر عليها لعموم مرسلة الكاهلي المعتضد بعموم الكتاب والسنة واطلاقهما

وان قلنا فيه باعتبار الامتزاج والاستهلاك فيكفي في تطهيرها بماء المطر شدة التقاطر وكثرته بحيث يحصل
الامتزاج والاستهلاك ولا يحتاج معه الى اعتبار الجريان من الميزاب في التطهير لعدم المحقق … لعدم توقفه عليه ولا
دلالة دليل عليه ظاهرا سواء قلنا بطهر ما ذكره بقول المشهور وضعف ما سواه من الاقوال تذنيب غريب حكي عن
بعض الافاضل المعاصرين انه يكتفي في تطهير الماء النجس لو كان حوضا كبيرا اصابة قطرة واحدة من ماء المطر به و
ذكر انه غير بعيد لكن العمل على خلافه وعن ولده في المعالم انه غلط لان مقتضى ذلك الكون في حكم الجاري او …
المطهر الاية حيث دلت على كونه مطهرا … وكلاهما فاسد اما الاول فظاهر وان تنزلنا الى القول بثبوت
الحكم الجاري مطلقا الا انك قد عرفت ان المقتضي لطهارة الماء بمجرد الاتصال على القول به هو كون الجزء الملاقي
للكثير … ملاقاة له على العموم … لا كون الماء … او بعد القول بطهارته يحصل للجزء الثاني وهو متقوم
بالكثير الذي منه طهره … الثالث وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه لا يتوجه هنا اذ …
في القطرة الواحدة انها تطهر ما تلاقيه ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها وهي بعده في حكم القليل كما
علمت فليس الجزء الذي طهر بها مقوما لما تتقوى به على تطهير ما يليه بل هو معها في الانقطاع ماء قليل …
الانفعال بملاقاة النجس واما الثاني فبعد تمام الكلام فيه وضوح انه ليس له عموم لغوي ولكن صدق التطهير
يتوقف على اصابة المطر بمحل النجس او لا كثره ومن المعلوم ان القطرة لا تحصل فيها ذلك والقريب الذي ذكره
للكثرة … فيها … وجه … باب اتصال هذه الاجزاء بعضها ببعض على فرض صحته انما يتحقق في زمان
واحد لان الجزء الاول يصل الى الثاني في زمان ثم الثاني بالثالث وهكذا فاذا سلم ان القطرة الواحدة في
حكم الجاري وان الاتصال يكفي في التطهير كما هو المفروض يلزم طهارة الجميع في زمان اتصال القطرة بالماء لانها
طهرت الجزء الاول وهو في هذا الزمان طهر الجزء الثاني وهكذا وبالجملة صدق لو … عليها في الزمان …
لزمان الاتصال وقد حصل طهارة الجميع قبله وهو زمان الاتصال الاول قد عرفت سابقا ان المستفاد من
اكثر الاخبار الواردة في المقام في تطهير النجس مطلقا بماء الغيث اعتبار نوع كثرة فيه سوى مرسلة الكاهلي فانه دل
بظاهرها في تطهير المياه النجسة بمجرد التقاطر على الكف اصابة ماء المطر بها ولو بقطرة … القائل بكفاية
تطهير الماء النجس بحصول قطرة واحدة من ماء الغيث فيه الاية الدالة على طهورية ماء السماء والمرسلة المشار
اليها وجه الدلالة فيهما ظاهر وما عرض عليهما … منع دلالة الاولى على عموم التطهير ومع التسليم فانما تدل على تطهير
ما لاقته ماء المطر لا ما لم يلاقه فيلزم طهارة الموضع الذي لاقته القطرة لا جميع الماء ومن كون الثانية انما تدل
ان ما تراه ماء المطر فقد طهر ومن المعلوم ان القطرة لا ترى جميع الماء النجس فهي انما تدل على طهارة الجزء

المراد قبة القطرة وتراه وهو مستلزم لطهارة ما عداه اذ لو لم يطهر ما عداه لما طهر ذلك الجزء للاجماع ظاهرا فلما
ان نجاسة ما عداه تنجس ذلك الجزء وحكمهما واحد وليس لكل منهما حكم برأسه ولانه بعد الاتصال ماء واحد
قليل قطعا فينفعل بالملاقاة والتحقيق في الجواب ان يقال انه ليس فيها عموم لغوي وغايتها الاطلاق وهو ليس بحجة
ابتداء على الاقوى بل من باب الوصف وحصول الظن به كما حققناه في الاصول ومع تصريح المشهور الى خلافه وعدم
الكفاية القطرة الواحدة في التطهير لا يحصل منه الظن فلا يكون حجة مؤيدا باستصحاب النجاسة من فروع الاول انه لو
تقوى الماء القليل الطاهر بماء المطر حال التقاطر ومنعه من الانفعال بملاقاة النجاسة الظاهر التقوي وعدم
الانفعال فان الصحيح بعض النصوص يشمل المشهور تحقيقه لعموم النسبة الواقع في كلامهم للاصول والعموم وقوى ما
حمل على كون ماء الغيث مطهر الماء المتنجس وعدم شمول ادلة انفعال القليل لذلك شمولا بما ذكرناه الفاني
الاعراض من الابنية والمراد بهذا لو لم يجر من الميزاب واما اذا جرى منه فالتقوي وعدم الانفعال اظهر لما
ذكرنا فالاظهر عدم الخلاف فيه من المحقق باشتراط الكرية في الجاري الثالث انك قد عرفت ان حكم
ماء الغيث حال التقاطر حكم الجاري مطلقا فاذا تنجس ماء المطر بالتغير لظهوره بالتقاطر حتى يزول التغير فانه ليس بشرط
في تطهير المتنجس من الماء الجاري زوال التغير بكثرة الماء الطاهر عليه من الخارج حتى يزول التغير بل لو زال التغير
بتدافع الجريات الطاهرة منه عليه لتطهر وهل يطهر المتنجس من الماء الكثير الواقف والقليل الواقف بتقاطر المطر
عليهما حتى يزول التغير ام لا بد في تطهيرهما من القاء كر عليهما حتى يزول التغير الاقوى حصول التطهير بتدافع المطر وتقاطره
حتى يزول التغير ولعله يجيء بحث ان شاء الله في محله الثالث انه هل يكفي في تقليل
النجس بالبول بماء المطر القول بتقاطر المطر عليه واستيعابه لمحل النجس بحيث يزول عنه
عين النجاسة لو كانت باقية كالجاري ام لا بد فيه مع ذلك من الانقطاع عنه ثم الانصباب حتى يتحقق التعدد
عرفا كالواقف من الآيتين الدالتين على طهورية ماء السماء الاطلاق وعموم مرسلة الكاهلي
بالاصل مع اطلاق الامر بالغسل ولا يجب فيه التعدد ويتحقق بالتقاطر الاستيعاب مرة واحدة ومن
الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب التعدد مطلقا كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين منه ماء الجاري
لصحيحة محمد بن مسلم ويبقى البول في مقتضى استصحاب النجاسة والاقوى عندي الاكتفاء فيه بالمرة كالجاري لان الاخبار

الاخبار وان كانت تقييد الامرة بالغسل الاطلاق الا ان التعارض منهما والآيتين عموم وخصوص من وجه والترجيح
مع الآيتين لقطعيتهما واعتضادهما بالمرسلة والاطلاقات ولكن الاحوط التعدد فيه وفي الجاري اذا اغتسلنا
في الجاري بالمرة واما اذا قلنا فيه بالتعدد كما هو مختار جماعة من الاصحاب وسيأتي تفصيله في بحث تطهير النجاسات
ففي اعتبار التعدد وعدمه في تقييد ماء الغيث وجهان ولعل اعتبار التعدد هنا اقوى لعموم ما دل على
اعتبار التعدد في الجاري والظاهر وجه عدم اعتبار التعدد في تقييد ماء الغيث مما ذكرنا فلا تغفل
الرابع الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ماء الغيث بعد الانقطاع في حكم الواقف فينفعل بالملاقات
اذا كان قليلا على القول به فيه بالملاقات وهل المراد من الانقطاع هو الانقطاع من السحاب بحيث لم ينزل
منه بعد وان لم يستقر على مستقر ام لا بد في تحققه مع ذلك من استقراره على مستقر كالارض والسطوح ورؤوس
الجبال والاشجار وغيرها احتمالان ولا يظهر الثمرة في منهما عن القوة وهل في جو السماء
ففي انفعاله وعدمه اشكال من انه ماء قليل لاقى نجسا فينفعل ومن استصحاب الطهارة والشك في شمول
ادلة انفعال القليل لذلك وعموم قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فلا ينفعل ولعل الثاني اقوى ومنه يظهر انفعاله
بالملاقاة لو انقطع من السحاب ولم يستقر على السطح ولكن يكف منه وكذا لو استقر على الارض المنحدرة وانصب الى
وجرى فيها ولم يصل قدر الكر لو لاقى ماء الغيث نجسا وشك في ان الملاقاة هل كانت حال التقاطر
او الانقطاع فهل يحكم بالطهارة وعدم انفعاله ام لا الاقوى الاول لتعارض اصالتي تأخر الحادث وتساقطهما
وبقاء الاصلين سليمين عن المعارض مضافا الى عموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر السادس ان المراد من ماء الغيث الذي
حكمه حكم الجاري هو ما كان ماء حين الانفصال من السحاب لا ما كان نازلا من جهة العلو مطلقا ولو صار ماء في جو
السماء قريبا من الارض لان الظاهر المتبادر من ماء المطر هو الاول فلو ذاب الثلج في جو السماء قريبا من الارض
كما يتفق في بعض الازمان لم يكن حكمه حكم الجاري ولكن في انفعاله بالملاقات نظر لما مر مرارا من الشك في عموم ادلة
انفعال القليل بالملاقات تنبيهان الاول ان العلامة مع اشتراطه الكرية في الجاري جعله من كثرة حكم بان ماء
الغيث حال تقاطره كالجاري والا كالواقف والظاهر منه اشتراط الكرية في المجتمع من ماء المطر مع تقاطره
عليه كما اشار اليه بعض المتأخرين وعليه اورد عليه بان الفرق بين الجاري والواقف انما يظهر عند عدم اشتراط الكرية
في الجاري كما هو رأي غيره واما على رأيه فلا فرق وفيه ان ظهور الفرق بينهما عند عدم اشتراط الكرية في الجاري و
عدمه عند اشتراطها مسلم بالنسبة الى الانفعال وعدمه مسلم ولكن لا نسلم انتفائه انتفاء الفرق مطلقا
اذ الجاري وان اشترط فيه الكرية يختلف عن الواقف في احكام كثيرة كاعتبار مساواة السطوح وتقوى الاعلى

بعض فيه عادة من ذلك الاستمرار المتصل بالمادة ويصدق معه اسم الجاري عليه عرفا فانه قد ثبت في بلاد العرب والعجم في بعض المسيلات انه بعد انقطاع السيل عنه اذا حفر موضع منه ينبع منه الماء ثانيا قليلا ثم ينقطع ولا ينبع منه الماء بعد ذلك الا بحفر جديد ففي مثل هذا الصور لا يعلم عادة اتصاله بالمادة ولا يصدق عليه الجاري عرفا فقضية الدوام لا تخرج مثل ذلك عن حكم الجاري هذا اذا كان المناط في عدم انفعال الجاري اتصاله بالمادة واما اذا كان المناط فيه العمومات الدالة على الطهارة وعدم عموم ادلة انفعال القليل بالملاقاة كما صرح به جماعة من المتأخرين ففي اخراجه عنه اشكال فتدبر واما عدم انقطاعه زمانا يعتد به اذ قد ثبت ... في بعض العيون الواقفة في الجبال انه قد يترشح منه رشحة ثم ينقطع زمانا يعتد به ثم يترشح وهكذا ففي دخوله تحت الجاري اشكال ولعل المشهور خروجه عنه ولذا قيد اعتبر في الجاري دوام النبع حتى يخرج عنه نحو ذلك ...

[illegible]

الرابع طهارة الماء الذي لا يتغير بالنجاسة فيكون الجاري ... عدم قوة المعارض ... لكن ترجيح الاخبار ... ومنها ... الاخبار الاتية في مبحث ... القليل بالملاقاة ... بالقليل النجس ... المذكورة ... القليل بالملاقاة ... الكل لانه لا يحكم بالطهارة لعدم الدليل ... ينفعل القليل بالملاقاة ... فاذن ثبت ان القليل النجس لا يطهر بالاتصال ثم يضم اليه دعوى الاجماع على عدم الفصل ...

[illegible]

المذكور بانه لو حصل الاتصال لطرفه بالجسم الطاهر يصدق عليهما ماء واحد عرفا كما اذا كان في النهر ماء راكد الكر من
الكر وانقطع احد طرفيه الذي اتصل منه من الاخر بحاجز وتنجس الاقل بالملاقات ثم ارتفع الحاجز واتصلا اذ بمجرد الاتصال
يصدق عليهما انهما ماء واحد عرفا فلا بد من اتحاد حكمهما فاما الكل بنجاسته الطاهر وهو باطل للاتفاق على عدم نجاسة
الكر بملاقاة النجاسة او بطهارة النجس وهو المطلوب فاطلاق المنع من الاكتفاء في التطهير بالاتصال كما نظهر من المجيب في محله من
... ان لم فلان العمومات على طهورية الماء ليست بطريق الاجمال حتى يرد ما ذكر بل بطريق الاطلاق وهو يكفي في المقام ومنها
ان ... الاخيرة ... ان ... القليل بالنابع قبل النجاسة كاف في رفع النجاسة وعدم قبولها
ولئن لم يتجزع فكذا ابعد بالان عدم قبول النجاسة انما هو لصيرورته الماءين ماء واحدا بالاتصال وهو بعينه قائم
في المتنازع وفيه انه قياس لا نعمل به في الشريعة مع انه يمكن ابداء الفارق فان المنع من التاثير اهون من الرفع
وزواله فلا يستلزم عدم الانفعال بالملاقاة النجاسة بسبب الاتصال زوال النجاسة بسببه وما ذكر في تعليله ضعيف
والمنع في عدم الانفعال بسبب الاتصال عدم شمول ادلة الانفعال له كما اشرنا اليه سابقا ومنها ما اشار اليه
في شرح الدروس قائلا ان الروايات الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة مع الاتحاد بين غير المنقسم والنهي في التمسك
بنجاسة المشتبه من الاصل ... ولا يخفى ان المشتبه الثابت بعد الاتصال فيبقى على اصل الطهارة وانعقاد الاجماع
على انه بعد ثبوت النجاسة يستمر حكمها حتى يحصل اليقين بمزيلها و ... الاستصحاب في مثل هذا الموضع قد عرفت ما له
وفيه نظر فان كون المقام في التمسك بنجاسة القليل بالملاقاة المشتبه من المنع كيف ولئن المشهور بعدم حجية المشتبه الى الجمعة فيه
الروايات الكثيرة وطرق المناقشة في كل واحد منها لو سلم عند من تعد تظهر بعضها بالبعض بحيث يكاد يحصل منها القطع
فاذا المثبت نجاسة بالروايات القريبة الى التواتر المعنوي بل هي متواترة حقيقة استمر حكمها حتى يحصل اليقين بمزيلها فان الاقوى
كما اشرنا اليه انفا هو حجية الاستصحاب مطلقا والمناقشة فيها ضعيفة لا يلتفت اليها فانعكس اصل الطهارة في المقام باصالة
نعم يمكن ان يقال ان اليقين عم من الاقوى والشرعي والثاني ما مر من العمومات الدالة على طهورية الماء وقد بر ... جملة ما
وقفنا عليه من الادلة كلها ثابتة والاقوى هو عدم اشتراط الامتزاج في التطهير والاكتفاء فيه بمجرد الاتصال لكن مع صدق
الوحدة العرفية ولئن يختلف ظني حكم الاكثار ... على المطهر ولئن كان بالتسنيم وليس هذا قولا ثالثا في المسئلة بالفصل بين
حتى يرد عليه انه خرق للاجماع فلا نعقل لوجوه احدها ان المستفاد من كلمات الاصحاب وتصانيف الاكثر كون الماء والجار
اقوى المياه في التطهير حتى من ماء الغيث واذ قد عرفت سابقا انه يكفي في تطهير المياه النجسة ماء الغيث بمجرد الاتصال
من غير اعتبار الامتزاج والاختلاط نظرا الى اطلاق المرسلة الماضية الان التي ... منها على المطهر فيكفي في تطهيرها ... مع الاستواء او
الاكتفاء بمجرد الاتصال بطريق اولى واذا ثبت في تطهيرها بالماء الجاري بمجرد الاتصال ثبت في الراكد الكثير بالاجماع وعدم القول بالفصل مضافا الى
الراكد الكثير والجاري مشتركان في الاحكام والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ... ومنها ان الاتصال قد يكون بسبب الصب والدفع
الماءين ماء واحد لغة وعرفا كما اشرنا اليه انفا فلا بد من الحكم بالتطهير بالتقريب الذي ذكرناه انفا وانكار كون الاتصال سببا لصيرورة
الماء ... مكابرة ومنها اطلاق ما دل من الكتاب والسنة على طهورية الماء و ... القول بانه مجمل في كيفية التطهير
... لا بد فيهما من الاخذ بالمتيقن وليس هو الا الامتزاج للاجماع على كفايته في التطهير ضعيف فان تطهير المياه النجسة مما يعم به
البلوى والمعروض انه ليس في الادلة سوى العمومات ما دل على كيفية تطهيرها بالخصوص فلو كانت العمومات المشار اليها مجملة في
كيفية التطهير لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل عندنا واحتمال ان البيان قد صدر عنهم عليهم السلام ولكن لم يصل الى
بعيد جدا مع انه يرده ان في الاخبار ان ماء النهر يطهر بعضه بعضا ومعلوم عدم الخصوصية للنهر كما اشار اليه بعض المحققين
فيتم المطلوب ثم وبالجملة في اعتبار الامتزاج وعدم الاكتفاء بمجرد الاتصال في التطهير هو الاستصحاب وقد عرفت انه لا يعارض
ما ذكرناه من الادلة واذا عرفت ما ذكرنا من المقدمة فنقول الماء النجس لا يطهر الا بتكثيره من ... التغير اذا كان ... كالكر من الراكد

والجار

عندهم

والظاهر قوله اذا ... الماء ... لم ... و ... بعد ... ادعاه ... لوارده

والجاري على الاظهر الاشهر اذ به وبالملاقات كالقليل من الواقف والجاري على مذهب العلامة ومن تبعه فان كان بنجاسة التغير فان كان
جاريا فلتطهيره طرق احدها وهو الذي نص عليه جماعة من الاصحاب كالمحقق والعلامة تكثير الماء والمتدافع عنه حتى يزول
التغير وخالف في الطريقة بعض الطلاب ... الى اعتبار الامتزاج والاكتفاء في طهارته بزوال التغير مطلقا لمكان المادة ثم اذا اظهر
من نفسه يمكن القول بتوقف تطهيره على تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلكه على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال المكتفي
نظرا الى ان الاتصال المعتبر في التطهير هو ما حصل بطريق العلو على النجس او المساوات له وليس ذلك مما يتحقق في المادة لانها
بحسب ... جميع الارض ... حتى ... هو المنقول عن ظاهر ... تعليله ... العدم ... الملاقاة ... الى ... ان ... النجاسة
انه قال ان كانت المادة ... ساوات ... بالطهارة عند زوال التغير ... الاكتفاء و
الاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر متعين وهو ... ان ... تطهيره انه لا خلاف بين الاصحاب
في تطهيره بهذه الطريقة ... الحكم تابع للوصف فيزول بزواله و ... لا يقبل النجاسة بالنابع
والتغير مستهلكه فيه نظر وفيه نظر ... فلا يتحقق ... والثالث والرابع منها ما في الجاري ... حتى يزول
التغير القاء كر طاهر عليه ... زال به التغير والا القاء كر اخر عليه حتى يزول التغير او تقاطر المطر عليه حتى يزول
التغير ... تطهيره ... الاختلاف فيها ... وهو الذي اختلف فيه الاصحاب ... زوال
التغير ... ولو كان من قبل نفسه او بعلاج كالقاء جسم طاهر ... وهو قيل عليه حتى يزول التغير وهو ... من
والمنع ... المحقق الثاني ... المتاخرين وغيره ... وصريح التحرير وظاهر الذكرى ...
... يتوقف ... زواله عليه وانه نجس قبل الزوال فيستصحب الحكم والاقوى عندي هو الاول ... الادلة
الدالة على الاكتفاء في التطهير بمجرد الاتصال فاذا زال التغير من نفسه او بالعلاج ... الماء ... وافقها
فان قلنا انه ... قيل فان كان الثاني ... وكان الاول فلتطهيره طرق
منها ما في الجاري عليه بحيث يزول عنه التغير ومنها تقاطر المطر عليه حتى يزول عنه التغير ... ما لا
فيها والاقوى تطهيره بهما ... وان كان ... المتقدم عليه ... من الكر ... عليه غيره واصل ... المجرد
او الكثرة ما عرفته ... الدليل على عدم اعتبار الكرية في الجاري والكثرة في المطر ومنها القاء كر من الماء
الطاهر عليه دفعة واحدة ... بحيث يزول التغير ولو لم يزل فالقاء كر اخر عليه وهكذا الى ان يزول التغير ولو ...
... فيكفي في طهارة القاء ... عليه دفعة ... بعد تطهيره به ... الملاقاة للكر الطاهر بشرط زوال التغير
قبل الملاقاة او معها ... زواله ... عدم ... عدم الانفصال ... الاجماع ... واختلف الاصحاب
في تطهيره بهذه الطريقة على اقوال فمنهم من اعتبر في تطهيره بالكر الطاهر القاءه عليه دفعة وهو صريح المحقق والعلامة وغيرهما
بل نسبه ... في الشرح الى المشهور بين المتاخرين ومنهم من اعتبر فيه القاءه عليه متصلا من غير ... الى الدفعة وهو
... في الذكرى ومنهم من اكتفى فيه بمطلق الملاقاة وهو ... في المنتهى ... كونه للكل من قال
بالاكتفاء بمجرد الاتصال في تطهير المياه النجسة والاقوى عندي فيه هو الاكتفاء بمطلق الملاقاة لكن بشرط علو المطهر او
مساواته ... واحدا عرفا لما ذكرناه من الادلة على الاكتفاء في تطهير المياه النجسة بالماء بمجرد الاتصال على ...
المذكور سابقا وعدم دليل على اعتبار الدفعة مع تعذر تحقيقها حقيقة اصلا لا من الكتاب والسنة ولا من الاجماع ولا غيرها
لا الكتاب والاجماع فظاهر واما ... السنة ... عن المحقق الثاني ... التي على اعتبار الدفعة

والماء في قول الكتب ... كان ... المتغير ...

والمدارك

المراد انه غير ما دل الا بعد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه ولذا كان اطلاق العبارة قد تقدم ولم يمر
براد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاة الكر كيف اتفق اقول لزوال التغير وملاقاة الكر صور احدها حصول الزوال قبل الملاقاة
ولا شك في انها داخلة في المراد وثانيها حصول الزوال مع الملاقاة بشرط انه لا يتغير شيء من الكر معها وهو ايضا داخل في المراد و[illegible]
الصورتين كما انها الكر مع تغير شيء من الكر معها اذ لا بعد في زوال التغير بالملاقاة ولذا لم يتغير بعض الكر بها كما اشار اليه جمال الدين [illegible]
والاطلاق المتن والشرح شامل لها ايضا الا انه الظاهر انه غير مراد فان المشهور انه ينقص من الكر الواقف غير مطهر [illegible]
الزوال بعد الملاقاة بشرط انه لا يتغير شيء من الكر حين الملاقاة او بعدها قبل الزوال وهو داخل في المراد ايضا وخامسها الصورة كما انها الكر مع تغير
شيء من الكر حين الملاقاة او بعدها قبل الزوال وهو غير داخل في المراد ولذا كان اطلاق المتن شاملا لها ولغيرها كما اشير اليه ولكن [illegible]
معلوم من الخارج وما ذكر ظهر انه [illegible] المراد بحصول الملاقاة بعد زوال التغير او معه ليس في محله اذ عرفت انه [illegible]
خارجة واحدى صورتي البعد ايضا داخلة فالصواب التفصيل او الاكتفاء بما ذكر ثم يذكر في اطلاق المتن ما يشكل كونه مطهرا
له المتغير اذا اتصل بالكر الطاهر بشعبة ضعيفة او بطريق التسنيم يصدق عليه انه لاقى كرا فيلزم ان يكون مطهرا وانه الاقوى عنده لما عرفت سابقا
من انه يشترط في التطهير الاعلى المطهر او ضرورة انها ماء واحد عرفا وكلاهما منتف في المفروض الا الاول فظاهر و الثاني فلان
الاتصال بشعبة ضعيفة وكونه فيه ضعيفة لم يصير الماءين ماء واحدا عرفا بل هو ظاهر بقوله بل التعدد باق عرفا ولو تسلم [illegible]
ذلك فلا اقل من حصول الشك وهو يشترط وهو يوقع الشك في تحقق المشروط فيبقى استصحاب النجاسة سليما عن المعارض ولم ينقل [illegible]
في غير المتن ما يدل على انه مطلق الاتصال والملاقاة ولو كان لجرى ما ذكر كان في التطهير المنقول عنه فيه عدم الاجتزاء بالاطلاق و
عتب الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته في التطهير كما صرح به في الشرح وكيف كان فالاحوط في كمية الكر المعتبر في التطهير وعدم
الانفعال بالملاقاة طريقان احدهما الوزن وهو الذي نبه عليه المصنف بقوله والكر هو الف ومائتا رطل كسر الراء وصح الفتح
فيهما مع قلته كما في الشرع [illegible] اقول لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في ان حد الكر بحسب الوزن هو الف ومائتا رطل في رواية ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وقصورها بالارسال مجبور بعمل الاصحاب ومع [illegible]
في الخبر انه قال فيه بعد نقلها وقد عمل الاصحاب وظاهره الاتفاق على العمل بمضمونها مع انه من مراسيله كالمسانيد لانه لا يرسل
الا عن الثقات كما صرح به جماعة من الاصحاب في غير موضع او يكون بانه لم يتحقق او الغلط او الكر من روايته المنتقلة فيستثنى
الكثرة كما صرح به بعض المتأخرين من الاصحاب يطوع او ما اقول فلا ينقدح اليه وانما الخلاف في تعيين الرطل هل هو عراقي او مدني
ففيه المشهور فيه مجملا ومنقولا ومنهم المصنف بالعراقي الذي قدر بمائة وثلاثون درهما في المشهور كذلك [illegible]
المأثور المشهور خلافا للعلامة في التحرير في زكاة الغلات فانه قدره فيه بمائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم
هو الذي نسب الى بعض العامة وموضع من المشهور ولا مستند له ظاهرا كما صرح به المتأخرين وكيف كان فالقول به ضعيف [illegible]
[illegible] ضعيف وذهب علم الهدى وابن بابويه فيما حكي عنهما الى انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما بزيادة على العراقي بنصفه
في الخبر ولم نجد له حجة ولا دليلا وجوه منها الاصل وقرره في شرح الدروس بان الاصل طهارة الماء ولانه خلق للانتفاع والانتفاع
بالنجس لا يصح شرعا ومنها العمومات الدالة على طهارة الماء وطهوريته ومنها خصوص قولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا علم [illegible]
الا في الاقل من الارطال المذكورة بالعراق بملاقاة النجاسة او انه بعد ولا يوجب الا شرعية من حيث هو خلاف ما واستصحاب الطهارة ومنها
الاقوى ومشكوكية الزائد فيرجع بالاصل الى الكلي فيه الا الحكم فلعدم تعميمه للدعوى اذ المدعى ان مراد الامام من الرطل هو العراقي
او ما ورد في الوجوه عن فرض ما منها الاول بعيد انه مراده من الرطل هو العراقي لا المدني وانما يدل على انه الكر لا يزيد على الارطال المذكورة
بالعراق ومقدار النجس بالملاقاة والحكم بالطهارة الاقل منها ان ثم وفي الاول فلانه لا يدل على ان ما زاد في انه يكون الماء في اصل الخلقة طاهرا لا [illegible]
فيه ولكن الانتفاع والانتفاع الا الاستصحاب الى محله او لا يعتبر الاستصحاب اذ في ما ذكر والقول بان عدم الحكم بالطهارة في صورة
بالنجاسة فانه ضعيفة في الانتفاع كما انه نجاسته في اصل الخلقة فيه اذ هي هذا الفرض لا يمكن الانتفاع به فلا يدفع الحكم بالطهارة في صورة

الكر بالنسبة الى ما هو غرض في اصل الخلقة مدفوع بان الحكم بالنجاسة في بعض صور حصول الشك فيها لا يبطل الانتفاع به بعد ما ثبت
لشيوع في كثير من المواضع انه احتمال النجاسة لا يعبأ به كما انه الحكم بالنجاسة في صورة العلم بها لا يبطل الانتفاع به مع انه المنع من الانتفاع بالنجس نوعي
فيما شرطه الطهارة لا يدل على عدم الانتفاع به مطلقا الا انه ثبت خلقته لعموم الانتفاع فتم وما في الثاني فلان العمومات مخصصة
المنصوص بمجمل والعام المخصص به ليس بحجة فلا يصح الاستدلال بها وما في الثالث فلان قولهم حتى تعلم انه قذر كما يحتمل ان يكون المراد
به العلم بالحكم يحتمل ان يكون المراد به العلم بوقوع النجاسة ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فتم وما في الرابع فلانه انما يتم بالنسبة الى بعض الامور
التي تقع في الكرية كعدم الانفعال بالملاقاة لا في مثل التطهير القليل النجس بالقاء الكر عليه فان المتيقن هو الاكثر والاقل مشكوك
فيه فيتبع بالاصل ومنها انه يحمل على العراقي يقرب المقاربة بين التقدير بالوزن والتقدير بالمساحة فيكون من يحمل على المدنية لا تفاوت
الكثير عد بينهما وفيه ان المقاربة انما توجب لو ثبت حمل على العراقي من المدني اذا كان التقدير انه متحد في الواقع وهو
غير معلوم وناش عن تقسيم الاكتفاء لان التقدير بالمساحة غير مضبوط في البقاع كما يتوقف حاله وتباعد المدني عن المساحة على المشهور
لبين الكرم والعراقي عنها الا ان يقال ان العراقي الى المجموع طريق المساحة سواء نقل عن ابن جنيد من المدني ثم كما اشار اليه بعض المتأخرين
ومنها صحيحة محمد بن مسلم ومرفوعة عبد الله بن مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل وجه الاستدلال انه لا يمكن حمل الرطل فيهما على العراقي
ولا على المدني لعدم عمل الاصحاب به كما نقل عن الشيخ في التهذيب ونقل القبول جماعة من متأخري الاصحاب فيحمل ظاهرا على المكي اذ لا يكون
شائعا في عرفهم عليهم السلام سواه والمكي ان رطلين بالعراقي فيثبت المراد وقد اعترض عليه بانه يجوز ان يحمل على المدني لا بعد
من قول القمي وفيه انك قد عرفت سابقا عدم الخلاف والاتفاق على ان الكر بحسب الوزن هو الف ومائتا رطل والحمل على المدني الذي
هي العلة بنصفه ينافي ما وقع عليه الاتفاق فلا يلتفت اليه ولذا كان من شائع قول القمي بما انه ادلة قولهم من قول المشهور يحمل كلامه في
قال شارح الدروس ويمكن ان يحرر الدليل على وجه لا يرد عليه هذا الايراد بان يقال لو لم يحمل على العراقي لم يمكن الجمع بين روايات الارطال الا
اذا حمل على العراقي فالحمل على العراقي اولى وهو ظاهر انه وفيه ان الجمع غير منحصر فيما ذكر اذ يمكن بطريق اخر وهو ان يحمل حديث ستمائة على المدني
وحديث الالف ومائتين على العراقي لكن الوارد على الاكتساب فتم ومنها ما اشار اليه بعض متأخري المتأخرين من ان الاغلب في الكلام
الفقه تقدير الرطل بالعراقي ولم يمكن استفادة شيوع ذلك في ذلك الزمان من تتبع الاخبار فالظن يلحق المشكوك بالاعم الاغلب والاولى
وجوه احسن منها الاحتياط فانه اذا حمل على الاكثر خرج فيه الاقل وفيه انه مع عدم كونه دليلا شرعيا معارض بمثله فان المكلف
اذا تمكن من الطهارة بالماء الذي لا يشرع له العدول الى الترابية فاذا وجد مقدار الارطال المذكورة بالعراق من الماء وقد لاقته النجاسة فالاحتياط
يقتضي استعماله لا تركه اذ المفروض انه لم يقم على النجاسة فيما يكفي فيه دليل شرعي ومنها انهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم و
اجيب عنه بان المتكلم في قول الكر رعاية لافهام السائل وذلك انما يحصل بحمل طبيعة بالعهدة من اصطلاح بلده واذا ثبت فيما يمكن فيه كون
السائل عراقيا سيما ان المرسل عراقي فيحتمل ان يكون الجواب على اصطلاح اهل العراق ويرجح ذلك ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم من حملها على المكي
لما ذكر من الاجماع فان محمد بن مسلم من اهل الكوفة والامام عليه السلام عالم بحاله طبيعة هو اصطلاح اهل بلده في الصحيحة وكذا في المرسلة وفيه نظر فان
الاجماع في المرسلة لا يستلزم ان يكون من اهل العراق ولو كان المرسل عراقيا لجواز ان يكون السائل من غير اهل العراق لا يوجب حمل الرطل في المرسلة على
العراقي لمعارضته بجواز كون السائل من اهل المدينة الا انه يمكن ان يحمل فيها من اهل العراق كما يظهر من كلام بعض متأخري المتأخرين ولكنه غير ثابت
الى الان ومنها اصالة عدم تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال بيانه ان الاخبار الدالة على اعتبار الكرية في عدم انفعال الماء
بالملاقاة اقتضت كونها شرطا لعدم انفعاله بها فما لم يدل دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال بالملاقاة فهذه الاصل
ومنه يظهر ضعف احتجاجهم بالاصل على الوجه الذي ذكروه لان اعتبار الشرط مخرج عن حكم الاصل واليه اشار في المعالم على ما نقل عنه
وفيه انه معارض بمثله فان الاخبار المذكورة كما تدل على كون الكرية شرطا لعدم الانفعال كذلك تدل على كون القلة شرطا للانفعال
فما لم يدل دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بعدم الانفعال وبعد التعارض ولو تساقطا يبقى استصحاب الطهارة سليما
عن المعارض على انه كون الكرية شرطا لعدم الانفعال لا يقتضي الحكم بالانفعال عند عدم العلم بالشرط او عند عدم الشرط
في الواقع فينتفي المشروط لا عند عدم العلم به فان العلم او الظن بالكرية غير معتبر في مفهوم الشرط لان الالفاظ موضوعة للمعاني

من غير اعتبار العلم او الظن في مدلولاتها كما اشار اليه بعض المتأخرين والاقوى عندي هو اعتبار الرطل العراقي في الكر وفاقا للمشهور
لصحيحة محمد بن مسلم ومرفوعة ابن مغيرة السابقتين فقد تحققت اليهما الآثار فان ارادة المكي منهما بمعونة الاجماع قرينة ظاهرة على
ارادة العراقي من المرسلة معتضدا بفهم المشهور مضافا الى استصحاب الطهارة والسليم عن المعارض ظاهرا كما اشرنا اليه انفا في بعض ما
يتفرع على اعتبار الكرية كعدم الانفعال بالملاقاة معتضدا بعموم شمول ما دل على انفعال القليل بالملاقاة كملاقاة مقدار
الارطال المذكورة بالعراقي للنجاسة فاذا ثبت فيه بالعراقي لما ذكر ثبت في غيره بعدم القول بالفصل وعموم قوله عليه السلام كل ماء
طاهر حتى تعلم انه قذر فان الظاهر منه كما فهمه اكثر الاصحاب هو العلم بالحكم لا العلم بوقوع النجاسة [illegible] والشيخ في
بعض المتأخرين ومنه ظهر وجه التأمل فيما اورد عليه ايضا فاذا ثبت فيه بالعراقي لما ذكر ثبت في غيره بعدم القول بالفصل
وبالجملة الظن الحاصل بما مر لا سيما مع ملاحظة ما ذكر من الوجوه والشهرة العظيمة اقوى من الظن الحاصل من ادلة القول باعتبار المدني في الكر
وثانيهما المساحة وقد اختلف فيها الاصحاب على اقوال نظرا الى اختلاف الروايات الواردة فيها احدها وهو الذي ذهب اليه
الاكثر ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا بان [illegible] الابعاد ومع الاختلاف ما بلغ تكسيره اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وثانيها وهو الذي نقل عن الصدوق وجماعة من القميين [illegible] وتبعهم جماعة
من متأخري المتأخرين كالعلامة في المختلف وثاني المحققين في بعض كتبه والشهيد في الروضة [illegible] اعتبار الاشبار الثلثة
في الابعاد الثلثة واسقاط النصف وثالثها وهو المنسوب الى الراوندي بلوغ مجموع الابعاد الثلثة عشرة اشبار و
نصفا من غير اعتبار التكسير ورابعها وهو القول [illegible] ابن طاوس الاكتفاء بكل ما روي [illegible] وخامسها وهو المنقول عن
ابن جنيد ما بلغ تكسيره مائة شبر وسادسها وهو الذي نقل عن المحقق في المعتبر [illegible] وتبعه صاحب المدارك ما كان ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته وتوقف صاحب الذخيرة فيها بعد تضعيف [illegible] القولين الاولين فيهما من غير ترجيح احدهما على الآخر [illegible]
عليه في المسئلة من الاقوال للاصحاب وعن الشلمغاني انه حدده بالا يتحرك جنباه [illegible] وسطه واحتج الاكثر بما رواه الشيخ
في الكافي والتهذيب والاستبصار عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار
ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وقد اعترض عليه سندا ومتنا اما في السند فلان من رجاله في
التهذيب احمد بن محمد بن يحيى وهو مجهول وعثمان بن عيسى وهو واقفي وابو بصير وهو مشترك بين الضعيف والثقة وعن المحقق في المعتبر
انه اعترف بضعف الرواية حيث قال فيه وعثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة والجواب عن الاول انه ابن يحيى ليس في الكافي والاستبصار
والظاهر ان ابن يحيى وقع في الاسناد سهوا [illegible] والمظنون انه احمد بن محمد بن عيسى بقرينة رواية محمد بن
يحيى عنه وروايته عن عثمان بن عيسى وعن الثاني ان عثمان بن عيسى وان كان واقفيا [illegible] في العدة ان الاصحاب يعملون
عثمان بن عيسى [illegible] بالاتفاق [illegible] عن الكشي انه نقل قولا بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] جماعة منهم
بتوثيق [illegible] الرواية [illegible] ما يفيد الظن وعليه [illegible] في الترجيحات وعن الثالث ان ابا بصير وان كان مشتركا [illegible] بعيد لانه
يوسف بن الحارث وعبدالله بن محمد الاسدي ويحيى بن القسم او يحيى بن ابي القسم الثقة وليث بن البختري [illegible] الرواية الاولى [illegible] بعض الاصحاب
من اصحاب الباقر [illegible] الصادق [illegible] الاول منهما مجهول [illegible] ولا احتمال كونه
[illegible] المطلق اليه [illegible] يوسف بن الحارث [illegible] الرجال و
يحيى بن القسم [illegible] الواقفي [illegible] الرجال [illegible]
الاماميه ورجال [illegible] ويحيى بن القسم [illegible] الروايات [illegible]
فيهما [illegible] الآخرين والكثير [illegible] روايات تدل على [illegible] الا اجمال [illegible]
ودعوى [illegible] والاشهر [illegible] والاجماع المنقول [illegible] المسكوت عنه [illegible]
الابعاد [illegible] او العمق [illegible] عن شارح الارشاد [illegible] هذا [illegible] في عمقه
والعمق [illegible] لان قولهم في عمقه [illegible] ثلاثة اشبار [illegible]

١٦١

كلاما منقطعا متهافتا الا انه يكون المراد في عمقه كذلك [illegible] ثم نظر بتحديد العمق ايضا فيكون التحديد للوضع دون العمق [illegible] والاظهر
عندنا ان الاجمال بحسب الظاهر في العمق لان كون في عمقه حالا من مثله او نعتا لثلثة اشبار يوجب التفكيك بين فقرتي كلمة في
في الموضعين فان الظاهر من كلمة في في الاول كما فهمه الاكثر هو الضرب لا الظرفية المحضة والظاهر انها في الموضعين على نسق واحد
فيكون في عمقه حالا مما حصل من ضرب احد البعدين في الآخر لا من مثله او نعتا لثلثة اشبار فانها الا التقيد والا الظرفية ويلزم ما ذكر
من التفكيك الذي يكون خلاف الظاهر وما ذكره المعترض من الانقطاع والتهافت على تقدير كون الاجمال في العمق [illegible] مدفوع
بما ذكرناه من كون في عمقه حالا مما حصل من ضرب احد البعدين في الآخر فانه لا انقطاع ولا تهافت والحق انه لا اجمال في الرواية اصلا
فان العرف يفهمون في مثله ورايتهم كثيرا في امثال هذه المواضع يذكر البعض فيكون في المقام كشهادة العرف على عمقه [illegible]
لذلك ولا احتمال كون المراد من ثلثة اشبار ونصف في الاول تحديد قطر الماء وفي الثاني تحديد عمقه ثم تم استدلالهم بهذا الخبر لعدم
بلوغ تكسير هذا المقدار الى ما اعتبروه فيبعد جدا وبالجملة الطعن في دلالة الرواية من الجهة المذكورة ليس في محله ومن [illegible] على
مطلوب الاكثر [illegible] ما رواه الشيخ في الاستبصار في باب [illegible] فيه [illegible] عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها
في ثلثة اشبار ونصف عرضها وقد اعترض عليه بضعف السند وفيه ان ضعفه لا يمنع ظاهرا الا بالحسن بن صالح وهو غير ضائر في المقام فان
الراوي عنه هو ابن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] ولو سلم فهو منجبر بعمل الاكثر ثم [illegible] فيه وخفيت
المتن فان [illegible] رواه في الاستبصار باب المياه والكافي في الباب المتقدم بدون تحديد الطول فضعف الظن [illegible] في الاستبصار لكنها منجبرة
فان غايتها اجمال احد الابعاد فيه والجواب عنه قد ظهر مما ذكرنا سابقا على انه تحديد الوضع بهذا الحد متفرع لكون الطول [illegible]
اذ لو كان اقل منه لما كان طولا ولو لزم زيادته على هذا الحد لكان الظاهر انه يذكر مع انه الزيادة عليه منتفية لان خلاف ابن
جنيد والشلمغاني كما عرفت لا عبرة به نعم يقول احتمال ما ذكر في سابقه هنا لان ما في الخبر مستدير غالبا فيجوز ان يكون المراد بالوضع القطر
فلا يتم المقصود [illegible] بالاحتياط وبان بلوغ الماء كرا شرط في عدم الانفعال فلا بد من العلم بحصول الشرط من دليل ولا دليل على
الاقل من ذلك كما سيظهر عند ذكر حجة القول الثاني والزيادة عليه منتفية قطعا [illegible] فلهذا وجب [illegible]
ومعارضته الاحتياط بمثله مع عدم كونه دليلا شرعيا [illegible] من عدم [illegible] المشهور
بان الاصل في تطهير القليل النجس من اعتبار هذا المقدار في الكر لتعقيبه ومشكوكية الاقل المنفي بالاصل فيتم في غيره بعدم القول بالفصل
حجة القول الثاني وجوه الاول احدها ما رواه الشيخ في [illegible] باب آداب الاحداث وفي الاستبصار في باب كمية الكر في
الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
والاعتراض عليه بقصوره عن افادة المدعى لما فيه من الاخلال بذكر البعد الثالث كما عن المحقق في المعتبر مدفوع بانه مشترك الورود
بين الروايتين والجواب واحد وهو شيوع مثل هذه العبارات وارادة التقريب في الابعاد الثلثة كما صرح به جماعة من الاصحاب واشرنا اليه
سابقا ثم يمكن الطعن في سنده من حيث ان الشيخ رواه في [illegible] في احدهما عبدالله بن سنان وفي الآخر محمد بن
سنان ومحمد بن يعقوب رواه في الكافي عن ابن سنان مطلقا والراوي [illegible] واحتمال روايتهما معا [illegible] الا انه
ضعيف [illegible] في الطبقة [illegible] القطع باشتباه روايتهما معا [illegible] المتأخرين والذي يظهر من كتب الرجال
والاحاديث ان الواقع في طريق هذه الرواية هو محمد بن سنان ولعل ذكر عبدالله سهو فان رواية البرقي عن محمد كثيرة ورواية محمد
عن اسمعيل كثيرة ورواية البرقي عن عبدالله [illegible] وكذا رواية عبدالله عن اسمعيل [illegible] فضعيف بضعف محمد بن سنان على المشهور
ولا اقل من الشك فلا يعول عليه [illegible] الطعن فيه بمحمد بن خالد البرقي لتضعيف [illegible] النجاشي [illegible] ليس طعن فيه
بل المراد انه يروي عن الضعفاء [illegible] ولا في حديثه [illegible] الثقات كما اشار اليه بعض المتأخرين وثانيها
الاصل [illegible] الاحتياط ومقاربته للارطال [illegible] والجواب [illegible] المذكورات في الروايات والجواب عن الاصل
فبالمعارضة كما اشرنا اليه انفا وعن الاحتياط [illegible] وما اشرنا اليه سابقا وعن مقاربته للارطال فبان مقاربة ثلثة اشبار ونصف
من الارطال الوافية [illegible] من مقاربة ثلثة اشبار [illegible] المذكور [illegible] ستمائة رطل [illegible]
في الكر بحسب الوزن تسعمائة رطل بالعراقي لكان حديث ثلثة اشبار اقرب [illegible] من حديث ثلثة ونصف ولكنك قد

الذرع للاصل ٣

والحب من اقلام الكر طرق الحجة بين الاحب رد الف ولم يراد بها من الاطلاق انه هو ما ذكر كما عن الشيخ في بحث انه مع كونه عرف يراد
شيخه حمل كلامه على ما ذكر و تبعه في ذلك جماعة من الاصحاب كالعلامة و صاحب المدارك و نبه بتة من المتاخرين قال صاحب المدارك
فيها قال في المنتهى و نعم ما قال و الحق انه لم يراد بها الكرة الكرة الوحيه بالنسبة الى الاواني و الحب من التي تسع منها الدوابة بل
تقصر عن الكر غالبا و كيف كان فلا تامل في ضعف هذا القول و ما يدل على ضعفه بالنسبة الى الحب من خصوصه ما رواه الشيخ
عن الصحيح للعلاوي لفضيل قال سألت ابا عبدالله عن الحياض تبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول
اذا عرفت مقدار الكر المعتبر عنه في الاصطلاح بالكثير و حكمه من التطهير و عدم الانفعال بالملاقات فالقليل فيه ما نقص عنه
في حكمه بقوله و ينجس القليل و البئر

[illegible]

الطلاق

الطلاق لفظ البئر عليها في عرف زمانهم كما يظهر من كلام صاحب المدارك او لعدم تبادر ها من الطلاق لفظ البئر في الحب ولم
المطلق عليها لفظ البئر في عرف زمانهم ايضا فلو لم يعتبر عدم التعدية بالمعنى الذي ذكره في التوقيف لدخل فيه ما كان خارجا عنه
و لكن ينبغي لما يكون في مستغن عنه كما لا يخفى و لم كان المراد بعدمها عدم الجريان في وجه الارض او الاعم منه
في التوقيف اذ بالقيد الاخير يحصل الاستغناء عنه قال مع التعدية و لو في بعض الاوقات في حال التعدية

[illegible]

منتف

للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء و وجه الدلالة المنع من الوضوء و لا اصل عدم الطهور فقط او لعدم الطهارة و الاول
بالاجماع فتعين الثاني و قد اورد عليها اولا بعدم ظهور دلالتها على النجاسة لان في الاول منها فلاحتمال ان يكون الامر للتعبد
الاناء او لاجل وصول لعاب فم الكلب اليه لا لاجل تنجس الماء و الكلام فيه و في الثاني منها فلاحتمال ان يكون النهي عن الوضوء و الامر بالا
لاجل وجود اللعاب فيه لا لاجل تنجسه لكونه فضل الكلب و في الثالث منها فلان التقذر اعم من النجاسة الشرعية و منه يظهر عدم ظهور
دلالة الرابع على النجاسة الشرعية و في الخامس نظير ما في الاول فلان الامر بغسل الاناء و جواب سؤال شرب الكلب منه و لا ملازمة بينه
بين وصول اللعاب اليه مطلقا لا عقلا و لا عادة من الغالب فلا يكون الامر بغسل الاناء و لا اصل تنجسه لاجل تنجس الماء و المشروب منه حتما
عن السؤال اذ يوم ليتبع غير واقعة خاصة حتى يقال انه عم لمانع وصول اللعاب اليه اجاب بما اجاب فهو كالنص في المطلوب فضلا عن
الظهور و منه يظهر وجه النظر في الثاني و في الثالث فلان التقذر و ان كان يجب الغسل اعم من النجاسة الشرعية الا ان الامر باكفاء الاناء
و تعليله قرينة على ارادة النجاسة الشرعية منه مؤيد بالشيوع استعماله في الاخبار في النجاسة الشرعية كما يظهر للمتتبع فيها و في الرابع
فلان العذرة حقيقة في فضلة الانسان لغة كما نص عليه اهلها تجليها على غيرها من الفضلات المعلمة او على الاعم مجاز يحتاج الى
القرينة و المفروض عدمها بل ربما يقال ان موجودة كالاكثر و بالجملة انكار ظهور دلالتها على النجاسة الشرعية مكابرة او من قبل
يرد على الجميع عدم دلالتها على تمام المطلوب فلابد في تتميمه من التمام عدم القول بالفصل اليه و هو تام في غير موضع الا
ان و ثانيا بعد تسليم الظهور بمعارضتها بما سنذكره في حجة القول بعدم الانفعال الا بالتغير من العمومات الدالة على عدم
الماء بالملاقاة الا بالتغير و غيرها من الاخبار فلا بد من حمل تلك على التنزه لرجحان هذه عليها باعتضادها باستصحاب طهارة
استصحاب طهارة الملاقي و العمومات الدالة على طهارة الماء ما لم يعلم انه قذر و بالاختلاف الوارد في الروايات الواردة
الكر اذ لو لم يكن الامر على الاستحباب و الاولوية لما كان لذلك ... وكيف كان فالترجيح للاخبار الدالة على الانفعال
على عدم الانفعال من وجوه عديدة اقواها اعتضادها بالاطلاقات المستفيضة و بالشهرة العظيمة من القول بعدم الانفعال بالملاقاة
معلوم مسبوق بالاجماع محقق به فالتاويل لابد فيما دل على عدم الانفعال لا فيما دل على الانفعال و الموثقات فمنها ما رواه
في ب و الاستبصار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني و في اخرى عنه ايضا في حديث و ان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني و ان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله و منها ما رواه الكافي و التهذيب
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب و عما يشرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب
و في اخرى عنه ايضا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا و غسل منه ثيابه و اغتسل منه و قد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاة
و ان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه
تلك الساعة التي راها و في اخرى عنه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا و يتيمم و الامر منها ما رواه ب و الاستبصار و الكافي في باب المياه و باب
استعمال اسار الكفار و باب الوضوء من سؤر الحائض عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي و النصراني
فقال لا و منها ما رواه الكافي عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها
قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء و فيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء و منها ما رواه الكافي في هذا الباب عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء و
الضعاف فمنها ما رواه ب في الاستبصار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه
قال ان كانت يده قذرة فليهرقه و ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و
منها ما رواه بسنده عن عمر عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه و منها ما رواه ... في ب ... و الحمار و الدابة و البغل و
عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و
السباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه و توضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه

نجس

نجس لا والله انه نجس و بالجملة الاخبار كثيرة و قصور بعضها سندا و دلالة منجبر بعمل الاكثر و الاجماع المنقول و عدم القول بالفصل في الجملة
و حكي العلامة في المنتهى عن بعضهم حجة هذا القول بان النجاسة اذا امتزجت بالماء و شاعت اجزاؤها في اجزائه وجب الاحتراز عن اجزاء النجاسة و
قد تعذر الا بالاحتراز عن اجزاء الماء المختلطة اجزاؤه باجزائها و فيه نظر ظاهر و حجة الثاني وجوه الاول الاصل و الاستصحاب و
الثاني العمومات الدالة على عدم انفعال الماء الا بالتغير فمنها ما ادعى تواتره عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه و منها ما رواه الشيخ في الكتابين في ب في باب ... و في الاستبصار في باب مقدار الماء في
الجيفة
الصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او
طعمه فلا تشرب و لا توضأ منه و ان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ و منها ما رواه الكافي في باب الماء الذي فيه قلة في الصحيح عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام و انا جالس عن غدير فيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ
و منها ما رواه الشيخ في الكتابين في باب المياه و في زيادات حكم الماء الكثير في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء
على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب و منها ما رواه ب في باب المياه في الموثق
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ و لا
يشرب و منها ما رواه الشيخ في كتاب الحديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا
يتوضأ منه و ان لم يغيره ابوالها فتوضأ منه و كذلك الدم اذا سال في الماء و اشباهه و منها ما رواه الكافي عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ و اشرب و الثالث الاخبار الدالة بالاطلاق على عدم انفعال الماء بالملاقاة
دون الكثير و منها ما رواه ب في زيادات باب المياه في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية
التي ليس فيها الميتة و منها ما رواه ب في زيادات الباب المذكور و الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن و الاستنجاء
منه و الجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الاخر و لا توضأ من جانب الجيفة و منها ما رواه ب في باب المياه و في باب حكم الماء اذا ولغ
الكلب عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او
يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه و هذه الرواية قد حكم العلامة في المنتهى بصحتها و لكن عندنا فيه نظر فان في سنده يحيى بن سعيد عن ابن سنان
و الظاهر انه محمد لا عبد الله كما يظهر من تتبع الاخبار و لا اقل من الاشتراك فتأمل و الرابع الاخبار الدالة على عدم انفعال الماء الظاهر في القليل
بملاقاة النجاسة فمنها في ب و في الحسن بابراهيم عن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق و يريد ان
يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان قال يضع يده و يتوضأ و يغتسل هذا مما قال الله عز و جل ما جعل عليكم في الدين من حرج و
باب و عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من
مائها و لا يتوضأ و صبها و ان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة اذا اخرجتها طرية و كذلك الجرة و حب الماء و
القربة و امثال ذلك من اوعية الماء قال و قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان
يجيء له ريح يغلب على ريح الماء و عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس به و رد عن الباقر عليه السلام قال سئل
عن الجرة و القربة يسقط فيها فارة او جرذ او غير ذلك فيموت فيها قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه و ان لم تغلب فاشرب منه
و توضأ و قد ضعف العلامة في المنتهى بان راويه علي بن حديد و هو ضعيف و الظاهر انه ليس في الكتب الاربعة رواية علي بن حديد بالنحو
المذكور و لا الموجود فيها ما نقلناه عنه ان الشيخين رواية فكانها كانت في كتاب اخر و الله اعلم و في ب عن ابي مريم الانصاري قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه و توضأ بالباقي

نقول ما ذكرناه ولا يذهب عليك ان الحكم بعموم نجاسة القليل بالملاقاة انما هو بانضمام عدم القائل بالفصل وهو غير جار في محل الخلاف فالنتيجة منهما الحكم بالطهارة
وفيه انك قد عرفت سابقا ان الحكم بعموم نجاسة القليل بالملاقات ليس لاجل ما ذكر بل لعموم مفهوم الصحاح الواردة في اشتراط الكرية في عدم الانفعال
وعموم منطوق صحيحة علي بن جعفر فالتحقيق ان يقال انه مع علم بقاء النجاسة الرطبة في موضع من الذبابة الذي وصل الى الثوب اليابس او [illegible] انه ص
او بقاء النجاسة مطلقا وان كانت يابسة بشرط بقاء العين في موضعها الذي وصل الى الماء فالنتيجة هو الحكم بالنجاسة نظرا الى الادلة ومنع عسر الاحتراز
وان علم عدم البقاء مطلقا فلا ريب في طهارة الثوب اليابس [illegible] والماء فان قلنا بان زوال العين في الحيوان يكفي مطهرا فالمختار هو
طهارته ايضا والا فيقتضي ما ذكرناه انفا من انفعال القليل بالملاقات بالمتنجس هو نجاسته وان شك في بقاء النجاسة الرطبة بالنسبة الى الثوب
او النجاسة العينية بالنسبة الى الماء ففي طهارتهما ونجاستهما اشكال من جهة تعارض الاصول الشرعية وعدم ورود النص في المقام والاولى
[illegible] في نفسه هو الطهارة كما يقتضيها اطلاق كلام جماعة من ذكر [illegible] العملية القطعية بعدم الاحتراز عنه [illegible] ابدا في العصر والحرج في الا
[illegible] عدم ورود النص ظاهر البيان حكم النجاسة ووجوب الاحتراز [illegible] العمومات الدالة على اباحة الا
عنه وكونه مما يعم به البلوى [illegible] عدم وجوب غسل الملاقي وعموم قولهم كل شيء [illegible] طاهر حتى تعلم
وجواز الانتفاع بها [illegible] العبادة [illegible] كونه موضوعا [illegible] الاشتغال بالعبادة [illegible] ما ذكرناه
انه قد يقال [illegible] ما ذكرناه [illegible] بقاء الرطوبة [illegible] كونه موضوعا [illegible]
اقوى من الظن [illegible] الاصلي [illegible] المشهور الذي [illegible] اليه [illegible] ينفعل بالملاقاة كالقليل [illegible] لابد في انفعالها
[illegible] اقوال احدها هو المشهور [illegible] قدماء
الاصحاب [illegible] بالتغير كالكثير [illegible] وثانيها عدم التنجس [illegible] الانفعال وهو الذي
[illegible] الاصحاب [illegible] المحقق والمالك [illegible] وعبيد الله بن [illegible] العلامة [illegible] مفيد الدين [illegible] وتبعهم اكثر المتأخرين
[illegible] ابي عقيل [illegible] بن عبد الله [illegible] الشيخ [illegible] واحد قوليه [illegible] الشيخ العلامة [illegible] القدماء
[illegible] وثالثها عدم الانفعال [illegible] وهو الذي [illegible] الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من القدماء
[illegible] الكرية في مطلق الجاري والشرع [illegible] عدم الانفعال [illegible] الثلاثة [illegible]
العلامة لاشتراطه الكرية في مطلق الجاري [illegible] عدم الانفعال [illegible]
وهو الذي [illegible] الذكر [illegible] اصول الاقوال في المسئلة [illegible] القائلون بعدم الانفعال [illegible]
[illegible] ان الرفع [illegible] والاكثر [illegible] المشهور الاول كما هو [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ذكره المؤدي [illegible] لانه لم ينقل [illegible] الفقهاء
[illegible] اليه [illegible] الاستبصار [illegible] كلامه فيهما [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الخلاف [illegible] ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل [illegible] الرضا [illegible] في المنزل للوضوء [illegible] في كتابه
[illegible] او دم او [illegible] فيها شيء من عذرة كالبعرة [illegible] الوضوء منها للصلاة فوقع [illegible] في كتابه
[illegible] ولا [illegible] طاهرة [illegible] في طهرها بان [illegible] منها دلاء [illegible] الجواب
وطهرها بالنزح [illegible] الصحيح [illegible] موسى بن جعفر [illegible] منها الدماء
[illegible] او [illegible] والكلب [illegible] فقال [illegible] شيء منها دلاء [illegible] ولو كانت طاهرة لكان تعليل
التطهير بالنزح [illegible] والعام [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] الاعصار والامصار [illegible] انه لو كان [illegible] التيمم [illegible] باطل فالمقدم مثله [illegible] عن عبد الله بن ابي
[illegible] فان الشرط في جواز التيمم [illegible] الماء الطاهر [illegible] باطل [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي

يعفور

يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم قال في المنتهى واعلم ان هذا الحديث كما دل على بطلان
التالي فكذا دل انه على المطلوب ابتداء مستفاد من قوله ولا تفسد على القوم ماءهم فان النهي عن الافساد والوقوع يدل على
ان الوقوع فيها يستلزم الافساد والممنوع من الافساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في جواب الاستدلال كذا في الذخيرة وفيه
نظر وثانيها انه لو لم يجز التيمم لزم احد الامرين اما جواز استعمال ماء البئر بغير نزح او اطراح الصلوة وهما باطلان لا الاول فلانه
[illegible] لما وجب النزح لكنه باطل للاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه ولا الثاني فبالاجماع وثالثها انه لو كان طاهرا لكان
النزح عبثا والمقدم كالتالي باطل والجواب عن الاول ان الاجماع المنقول على القول بحجيته كما هو الاقوى بمنزلة الخبر الصحيح وهو انما
يتبع [illegible] اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وسيأتي في ادلة الخصم ما هو اقوى منه ولا يعضده ما ذكر من دعوى الخلاف وتوقفه فيه
انه كيف يعتمد عليه مع ذهاب جماعة من القدماء ومن [illegible] عنهم الى القول بالطهارة وعدم الانفعال مطلقا او بالتفصيل كما اشرنا اليه سابقا
فلا افادة فيه على الشهرة وهي معارضة بالشهرة المتأخرة التي لو لم تكن اقوى من الشهرة المتقدمة فلا اقل من كونها مساوية لها وعن الثاني
بحيث الجملة ان هذا الاخبار معارضة بما هو اقوى منها من الاخبار الكثيرة الدالة على الطهارة من وجوه عديدة كما ستطلع عليه في ذكر
ادلة القول بالطهارة وعدم الانفعال ومن حيث التفصيل ان لفظ الطهارة لم يثبت كونه حقيقة شرعية في ازالة النجاسة الشرعية
فيحمل التطهير في الصحيحة الاولى على ارادة المعنى اللغوي منه او المرتبة الكاملة من الطهارة بحيث يزول عنه المرجوحية الاصطلاحية
فلا يرد عليه ان لفظ الطهارة في الصحيح الاول [illegible] وتقريره ان [illegible] على المعنى اللغوي اذ الحمل على المعنى الاصطلاحي من المقابل للكراهة برفع
[illegible] والامر الشرعي [illegible] الكراهة الحاصلة بوقوع [illegible] وفيها ان عدم حصول الوضوء الحكم من النجاسة الشرعية كما في
المستعمل في الحدث الاكبر عند البعض ولو سلمنا عن ذلك كله وقلنا بظهورها في ازالة النجاسة الشرعية لكثرة ورود التطهير في الاخبار بمعنى
الشرعي [illegible] من التالي [illegible] ذكر او بغيره كالحمل على ما ذكرت لرجحان معارضها ويؤيده ان ظاهرها متروك عند القائلين بالنجاسة
[illegible] لاعتضاده بالتقريرات بوجوب النزح ففيه انه ليس في الادلة تصريح بوجوب النزح وانما الموجود فيها الاوامر
الواردة به في وقوع النجاسات المخصوصة فيها وهي وان كانت ظاهرة في الوجوب الا ان كثرة استعمالها في الاخبار في الندب
وحلاف [illegible] النزح اختلافا كثيرا لا يكاد ان يمكن الجمع بينها والتخيير بين مقادير النزح في كثير من الاخبار وورود الامر بالنزح
في وقوع ما ليس بنجس اجماعا فيها قرينة لارادة الندب منها مع انه لو بقيت على ظاهرها من الوجوب فلا دلالة فيها على انها
لاجل النجاسة والانفعال بالملاقاة ومنه يظهر عدم [illegible] الامامية في سائر الاعصار والامصار وان كونه على
جهة الوجوب غير معلوم اولا ومع ظهوره في الوجوب غير دال على النجاسة ثانيا وعن الثالث بمنع الملازمة اولا فان شرط
جواز التيمم ليس فقدان الماء الطاهر مطلقا بل بشرط فقدان الماء الطاهر المأذون في استعماله شرعا الا ترى ان المستعمل في ازالة الحدث
الاكبر طاهر عند جماعة من الاصحاب مع انهم لا يجوزون التيمم عنده ومنع بطلان التالي لو جهين ثانيا اما في الوجه الاول فلان
الامر بالتيمم في الصحيحة ليس منحصرا وجهه في نجاسة الماء والحكم بجوازه لكونه لتغير الماء ووقوفه بإثارة الطين وحمل الطهر
بالماء على ان يكون لو وقع فيها الجنب وعليه يحمل النهي عن الوقوع والافساد فيها وما قيل ان الافساد قد وقع في الاجاد
[illegible] فيها فاعترض احدهما فهو جواب الاول فمنه في باب [illegible] في جواز الطهارة قدرة في سياق النفي فيعم ولا
في هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا كما قيل وفيه نظر فان الافساد في المقام نكرة في سياق النفي كما لا يخفى والتحقيق ان يقال
ان الافساد في هذا الخبر لا ظاهر في النجاسة فان محمد بن اسمعيل بن بزيع لا يسأل عن حصول الكر فيه واهلها بالنكرة المنفية

لاكتفاء الى السؤال من السؤال ليس الا عن النجاسة والطهارة كما يدل عليه الاستثناء بخلاف الاف والواقع في هذا الخبر فانه
لا دلالة فيه ظاهرا على كون مجرد ملاقاة النجاسة للماء البئر منجسا له فلا يشمله النهي اذ هو شامل لجميع ما هو فرد للافراد ظاهرا الا ما شك في فرديته
وفي الوجه الثاني فلانا نمنع رجحان الاشتغال بدفع النزح وما استدل على بطلانه من الاحاديث المتواترة الدالة على وجوب النزح فسيجي الجواب
عنها وعن الرابع منع الملازمة اذ لا يلزم من عدم العلم بالقابل العلم بالعدم وحجة الثالث وجوه احدها الاصول الشرعية وثانيها عمومات
الكتاب والسنة الدالة على طهورية الماء والعمومات الدالة على طهارة الماء الذي لم يتغير مطلق وثالثها روايات كثيرة دالة على المطلوب
بخصوصه منها ما رواه الشيخ في باب تطهير المياه من التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع
فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والتقريب من
وجهين احدهما نفي الفساد عنه الا بعد التغير فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع الافساد من الظاهر من الفساد في المقام بقرينة
ما بعد الا مؤيدا بالوصف بالسعة النجاسة بخصوصه اذ به يتعلق الغرض الحكم ظاهرا وعليه ما عن المحقق من ان المراد بالافساد فيحمل لوجب
التعطيل فانه لا تخصيص للعام من غير دليل اذ انه كالخلاف الظاهر من غير حجة ودرء مع انه على هذا لم يبق الفرق بين المستثنى والمستثنى منه
اذ في صورة التغير ايضا لا يحصل فساد يوجب التعطيل كما اشار اليه في المنتهى وغيره ولا ما عن الشيخ في الاستبصار من ان المعنى انه لا يفسده شيء فاذا
لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار معلوم وينتفع بالباقي فانه مع كونه في غاية البعد
وتعسفا لجفاء يرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما
انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض اخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا مع عدمه
غير مستقيم كذا في المدارك وتبعه في الذخيرة وثانيهما ان التحديد بذهاب التغير يقتضي عدم وجوب الزائد عليه ولو كان استيفاء المقدار
بسبب الملاقاة للنجاسة واجبا لزم وجوبه في صورة التغير ايضا بطريق اولى فلو لم يحصل بعد ازالة التغير لزم نزح الباقي مع ان
الرواية تنفيه كذا في الكتابين وقد اعترض على هذا الحديث بوجوه احدها ما عن المحقق من انه مكاتبة فيضعف عن الدلالة وفيه
ان المكاتبة لا دليل على عدم حجيتها مطلقا كيف ولم يزل الرسول ص ينفذ رسله في المكاتبات ولا تقصر عن المشافهة اذا اخبر الرسول قد كان ع
وجزم بانها من الامام ع مع انه لا كون فيه ليس من المكاتبة لانه جزم بانه قال ع لا كتب وارجاع الضمير الى غير الامام من الرجل المكتوب
اليه بعيد لظهور ان محمد بن اسمعيل اجل من ان ينقل مثل هذه المسألة عن غير الامام ع ثم الاصحاب نقلوه في كتبهم وكرروه واحتجوا بذلك
ثم مع انه في الكشف روى في زيادات باب المياه روى عن محمد المذكور في الصحيح بلا مكاتبة وهو عن مولانا الرضا ع قال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والشيخ في باب الزيادات
باب المياه في الصحيح عن محمد المذكور عن مولانا الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وفي الكافي ايضا في الرواية
رواه بطريق صحيح في باب البئر وما يقع فيها فلا يضر كون الاول مكاتبة وثانيها ما عن بعض الفضلاء من ان دلالة هذا الصحيح على عدم نجاسة
البئر بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على كونه ينجس بالمخصوصة من قبيل دلالة اللفظ بخصوصه والخاص مقدم على العام وفيه انك
قد عرفت سابقا انه لا دليل على نجاسة البئر بالملاقاة مطلقا لا نصا ولا ظاهرا والعمومات ونحوها الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان
المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة لشيوع الاستعمال النزح الاستحباب وعهده ذلك بل في اخبارها ما يكونه لطيب الماء وزوال النفرة
من وقوع تلك الاعيان فيه ولو شواهد من الاخبار كما ياتي في محله ان ارتكب على انه لو سلم دلالتها على النجاسة ... كان ع
وكذا للاحتياط بالعموم والخصوص المطلق فلا يجوز تخصيص هذا بتلك لاستلزامه التخصيص المردود وهو تخصيص الزائد على الاكثر
رفع مدلول العام بالكلية وتسميته لا كيف فهذا الصحيح معارض للقول بالنجاسة ولا يمكن الجمع بينه وبين دليلها على القول بالدلالة بالتخصيص فيحمل
تلك الاوامر

تلك الاوامر على الندب فانه اقرب المجازات من التخصيص وثالثها انه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقا مع تغير لونه ايضا ولم يذكر المستفاد منه
بتغيره وفيه ان تغير اللون مستلزم لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة يتغير الجميع ومن هنا في الاتيان اذا اثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب
القطع بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال ولو تنزلنا عن ذلك كان غاية الامر انه عام مخصص وهو حجة في الباقي كما حققناه في الاصول
ورابعها انه معارض بالصحيح الاخر لمحمد بن اسمعيل الذي نقلته في حجة ادلة القول بالنجاسة وفيه ان هذا اقوى من ذلك دلالة لصراحتها وتعدد
وجه الدلالة واشتماله على التعليل والتاكيد والاكثار وعضده بما في الاخبار فليحمل على ذلك على التنظيف والتطيب كما اشرنا
اليه سابقا ومنها ما رواه الشيخ في الباب المذكور وفي باب البئر يقع فيها العذرة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وما ادرى وقيل عليه
بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل على عدم دلالة العام على الخاص وان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما وقوعه
في البئر لا يستلزم اصابتها الماء وبانه كان لم يراد لا بأس بعد نزح الخمسين فمنعه ان العذرة كما نص عليه اهل اللغة وتبعهم العرف
حقيقة في فضلة الانسان فحملها على غيرها من المعنى الاعم مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وهي في المقام منتفية وان السرقين وان كان
للاعم الا ان المراد منه هنا النجس لان الراوي الفقيه لا يسأل عن الطاهر مع ان وقوع العذرة يكفي له لان اللفظ على المطلوب وان
وقوع الزنبيل في الماء مع عدم اصابة شيء من العذرة الماء وما فيه من العذرة مما يبعد او يستحيل عادة لوقوعه فيه يستلزم اصابة
الماء والعذرة عادة وارادة نفي البأس بعد نزح المقدر يستلزم ما هو قبيح عقلا وشرعا من تأخير البيان عن وقت الحاجة من غير
شبه بالالغاز المنافية للحكمة كما اشار اليه جماعة من المتأخرين فهذا الصحيح لا قصور في دلالته من تلك الوجوه نعم فيه قصور
من جهة اختصاصه بالعذرة والسرقين ولكنه يتم بانضمام عدم القول بالفصل ومنها صحيحة معوية بن عمار المروية في الباب
المذكور وفي باب البئر يقع فيها ما يغيرها وصفه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وقد اعترض عليه بوجوه احدها ان في سنده حماد
وهو مشترك بين الثقة والضعيف وثانيها ان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماء محقون فيكون
الاحاديث الدالة على نزح البئر محمولة على المنزوحات مخصصة بالنابعة ويكون هذا مثل ولا يعتبر بما هو محقون وثالثها انه حديث
واحد يعارضه احاديث كثيرة والكثرة امارة الرجحان ورابعها انه يدل من حيث العموم فتقدم الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات
لتعلقها باللفظ من العام وجب على الاول بالقطع بان حمادا هذا هو ابن عيسى الثقة لصدوق لو رواية الحسين بن سعيد عنه وروايته
عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بان ابن عيسى وكذا لا يحصل الشك في انه المراد بالاطلاق كما ظهر للمتتبع
وفيه نظر لان ما ذكره من ملاحظة الراوي والمروي عنه وتكرار السند مع التصريح ولئن كان مما يورث الظن القوي بانه ابن عيسى الثقة وهو
يكفي في المعاني لعدم افادة الدلائل الرجالية في هذا الباب فقد يكتفي بالاقل منه في باب الرجال الا انه لا يبلغ حد القطع كما ادعاه المجيب
لا يخلو عن تكلف وعن الثاني بان لفظ البئر حقيقة في النابعة ولهذا اجرى الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا
على مجازه وفيه ان النزح وان كان معتبرا في البئر التي يترتب عليها الاحكام كما اشرنا اليه سابقا الا ان كونها حقيقة في خصوص
النابعة غير معلوم بل يطلق في العرف على الاعم فالتحقيق في الجواب ان يقال ان لفظ البئر وان كان يطلق على الاعم عرفا الا ان
اشهر افراده واظهرها النابعة فاطلاق القول وعدم التفصيل مع كون المراد الفرد الغير المشهور بعيد جدا على ان قوله ع ونزحت البئر
قرينة ظاهرة على ان المراد منها ذات المادة فان غيرها لا يطهر بالنزح بعد التغير بالنجاسة وان اختصاص الحكم بالفرد الغير المشهور
لا بد فيه من اعتبار القرينة على القول بانفعال القليل بمجرد الملاقاة للنجاسة فيه فاذا رجع الامر الى اعتبار الكرية فحملها على

قبل البلوغ فلا معارضة لذلك الطهارة بعد كذا في الغ ... و ربما يعترض على الاول بمنع عدم ثبوت الدليل اذ الاصول والعمومات تقتضي
بادلة القول الثاني ولذلك كانت ضعيفة ... لان على الطهارة وزوال النجاسة و فيه انه مقتضى الاصل والعمومات فدار الامر بين
القول بانفعال القليل بالملاقاة وادلة زوال النجاسة كما سنطلع عليه ضعيفة فيبقى النجاسة بعد اتمامه كرا كما كانت قبله وعلى الثاني
بالمعارضة فان استصحاب طهارة المتمم معارض لاستصحاب نجاسة المتمم معتضدا باستصحاب طهارة الملاقي فيرجع ... الى
ولو سلم التكافؤ فنظرا الى اعتضاده يستصحاب النجاسة باستصحاب الانفعال فيتقوى فطال ويبقى العمومات سليمة عن المعارض و
فيه انه استصحاب طهارة المتمم ... فيما اذا كان نجسا كما عليه اكثر القائلين بالتطهير غير مفيد مع حصول الامتزاج وعدم
كما اذا امتزج ماء قليل طاهر ونجس فقليل ... صدق بلوغهما ... انه استصحاب النجاسة حاكم على استصحاب الطهارة في
تعارضهما كما نظير من المتأمل في اكثر موارده وما في الثالث بعدم تمامية عموم ادلة انفعال القليل بالملاقاة واما العمل فيه
الاجماع وهو ممنوع في محل الخلاف فيه ... تمامية عموم ادلة انفعال القليل بالملاقاة وفي الرابع برجوعه الى التخ
وعدم كونه ... دليلا مستقلا كما نظير من ... و ... ما يؤيد القول ببقاء النجاسة وعدم التطهير بالاتمام انه يلزم على
القول بحصول التطهير بالاتمام ان الماء والقليل المنفعل بالملاقاة اذا انتقص من الكر بمقدار غرفة من الماء ويطهر ويتغير باتمامه كرا بغرفة
غرفة ... طاهر وهو بعيد جدا لا ينافي هذا ... فانه يلزم في القول ببقاء النجاسة وعدم التطهير بالاتمام انه غرفة منفعلة
لا تطهر ولا تتغير باتمامه كرا وهو بعيد فانا نقول انه ... جعل قليلا من النجاسة ... الامر ... في الماء الكثير ما لم يبلغ حد
الكر ... انفعال القليل بالملاقاة فلا يستبعد انه يكون المتنجس كالنجس مؤثرا لانه نجس شرعا ... في الكر
من الماء فان ... ثم جعلها مطهرا للماء والنجس لا وحده ولا منضمة اليه ومما يرفع هذا البعد انه لو غرفة منفعلة اذا القى عليها ماء
طاهر حتى يتحقق المجموع من الكر بمقدار نصف الغرفة او ... يحكم ببقائها على النجاسة ... من غير بعد وهذا دليل
على ما ذكرناه من الاكتفاء في الحكم على النجس والمتنجس في ... وانه يلزم ... القول بحصول التطهير بالاتمام حصوله باتمامه من البول
اذ لا فرق عند الكل ... كون المتمم طاهرا ... وهو بعيد جدا اذ لم يعهد من ... جعل النجس مطهرا ... وحجة القول الثالث وجوه
منها ما ... من انه البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده ومنها ما عن ... من انه لولا الحكم
بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء والكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة الا
مع الاجماع على الحكم بالطهارة ومنها ما عن ابن ادريس من انه ادعى تواتره ... اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والتقريب انه الماء
الطاهر والنجس ولفظ نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وزعم انه هذه الرواية
مجمع عليها عند المخالف والمؤالف ومنها ما عن ... في قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ... وقوله ... فاطهروا و
قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ... وجدت الماء فامسسه جلدك والاجماع ... والكل ضعيف لا الاول فلانه ...
فلمنع المساواة اذ الاصل ... استهلاك البلوغ النجاسة بعد ... منصوص عليه ... بخلاف ... فان ... الى القياس
بالطريق وجعل الفارق فان البالغ الطاهر له قوة على عدم الانفعال بالملاقاة بخلاف المنفعل والثاني فلمنع الملازمة وتوارد
الاحتمالين اذ احتمال وقوعها بعد البلوغ متعضد بالاصل والعمومات ... في الطهارة لا انما يستند الى البلوغ ورافع
للنجس والثالث فلمنع منه لانه غير مروي في كتب الاصحاب مسندا وانما رواه ... مرسلا ومن طريق
... لانه غير ... و ... منقطع المذهب
في الخبر ... عن الائمة ... اصلا ... فلم ... فيما ... وواعظم الائمة ...
وارادت ... ما الزم ... المخالف والمؤالف فيما ... الرواية ساقطة ولا اصحابنا ...
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ... فلا يلزم ... بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء ... بعد البلوغ رفع ما كان

بابان

ثابتا فيه و ... قبله ... لقولهم عليهم السلام ... طالب ... الاخبار الماثورة ... فلم ... هذا اللفظ واخبارنا
ما ذكرناه وهو قول الصادق ... اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل ... غلط في هذه المسألة لتوهم انه معنى اللفظين واحد ...
وعن المحقق الثاني انه اجاب عن ... ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحة الخبر والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
وضعفه صاحب المدارك بان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن
ابن ادريس ومن شاكله من بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد بالاجماع معناه ... وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة ...
الادلة الشرعية في الكتاب والسنة و البراءة الاصلية كما قرر في محله انتهى وفيه مع عدم تماميته في اصله وقد تشعب الكلام فيه ... انه
اشتباه بين الاجماع في الحكم الشرعي والاجماع على صحة الرواية فان الثاني شهادة منهم على صحة الرواية ولا ريب انه يفيد ... او ...
كونها من المعصوم الذي هو مناط العمل كيف وهم يعملون بالاخبار الضعيفة السند بشهادة البعض على صحتها وبالجملة هذا الخبر معتبر ...
ان ... لانه ... الالف ... كلمات اهل اللغة في تفسير حمل الخبث فان بعضا منهم كصاحب القاموس والنهاية فسره بما ذكره ...
وبعضا منهم فسر قوله لم يحمل خبثا بانه يدفعه عن نفسه ومعنى الثاني انه لا يتم التقريب الا انه ... ظهور ... المراد من الماء وفيه الطاهر ...
ومع ... شرطيته ... الاول عدم ظهور ... فيه بعد البلوغ ولا كلام فيه فلا يصح الاستدلال به والرابع فلانه
في الايات والخبر ... الطاهر والنجس مطلق والظاهر منه ... خصوص الطاهر لا الاعم لا يقال انه لو بعد ...
معلوم النجاسة والمشكوك فلا دليل على اخراجه من تحت الاطلاق لانا نقول انه ... فيه معلوم ... شرعا ... اذ ...
المتمم نجس ... الاطلاق ... اذا ... في تنجس الماء بعد ... وجه عن تحت الاطلاق ...
الطاهر ... لان الطاهر منه ... والظاهر ... كان ... خصوص الطاهر الواقعي والمشكوك ...
ذكرناه طاهر شرعا والاجماع فقد نسبه جماعة من الاصحاب ... في المعتبر ... وعن المحقق بعد نقل احتجاج ابن ادريس بالاجماع
انا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا ... ذكره المرتضى في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه ...
مثل هذا الاجماع غلط اذ لسنا بدعوى الطائفة فكيف ... والاربعة ... وفيه نظر انه ...
لا ... على عدم الوجود والاجماع المنقول بخبر العدل الواحد حجة وانه لم يفد العلم بدخول المعصوم ... الظن به والتحقيق في الجواب
عنه انه يقال انه انما يكون حجة اذا حصل منه الظن ومع مصير الاكثر على خلافه لا يحصل منه الظن فلا يكون حجة وبما ذكرناه ظهر وجه
القول بالتفصيل ودليله وضعفه وانه الاقوى هو القول الاول ولكن الاحتياط مما لا ينبغي ان يترك فاذا لم يجد غير ذلك الماء فا
الاحوط انه يصلي بالتيمم اولا ثم بذلك الماء ثم يغسل ... وصل اليه منه عند وجود الغير واذا عرفت كيفية تطهير القليل المنفعل بالملاقاة فاعلم
انه لتطهير البئر ... القول بانفعالها ... والملاقاة ... طريقين احدهما انه كغيره من المياه المنجسة يطهر بمطهر غيره ... صرح بذلك
جماعة من الاصحاب ... وغيره ... المحقق في المعتبر عدم حصول تطهيره بغير النزح والاول اقرب لما ذكرناه من الادلة
ولعل المحقق تمسك باستصحاب النجاسة ومنع دلالة الادلة في غير النزح وظهور جملة من الاخبار الواردة بالنزح فيه والكل ضعيف
وهل يسقط النزح في القول الاول الظاهر سقوطه اذا كان النزح للتطهير وازالة النجاسة كما صرح به بعض من ... من الاصحاب واما اذا
كان للتعبد فعن البعض انه لو حصل التطهير بالممازجة والاستهلاك فيسقط لعدم بقاء الاسم ولو حصل بالاتصال ...
لم يسقط ... على القول بالتعبد او الاسقط ... عدم السقوط مطلقا كما استظهره صاحب الذخيرة ...
~~فيطهر ... والعيني ... الاخر~~
~~... لو ... المزج~~ ... قال ... في ... فطهارتها ... او جوهها ... لانه ماء جار ...
وزال تغيره ... عن ... البئر وبقاؤه على النجاسة لان المطهر النزح ... بعد جريان قدر المنزوح ... اذا ... فيطهر ذكره ...

... في الذخيرة
... محمد ... اسماعيل ...
لان قوله ... ان ... الكر ...
يطهر ... على انه ...
... منفعل ... العلم ...
... كان ...
... ما ذكره

[illegible]

الاخراج بالنزح واسهر وفي الغنائم حكم او وجه الاخير وجوطية الوسط والتحقيق عند النزح بنجس البئر لانه كان بالتغير لا بالملاقاة فا
فلا قول بوجوب الحكم بطهارتها بعد الحركة وزوال التغير بالتدافع لا الخروج وبحيء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] او للاكثف وفي تطهير [illegible] بزوال التغير [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] ولانه كان بالملاقاة يجب القول [illegible] فان تعلق الحكم [illegible] كالكر والجاري فالاقرب [illegible] الحكم
[illegible] ذلك المقدار [illegible] الاخراج النزح [illegible] الفعلي بذلك [illegible]
[illegible] ذلك المقدار بالنزح [illegible] وذكر النزح فيه [illegible] الغالب ولانه [illegible] بالعدد [illegible] فالاقرب [illegible] الحكم
[illegible] للاستصحاب [illegible] المقدار العدد [illegible] واحتمال [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] فان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] بالتغير والثاني [illegible] في صورة الملاقاة [illegible] تطهيرها بالنزح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] وهو [illegible]

[illegible]

وفيه نظر من وجوه منها ان الاثر مع تعذر كونه حقيقة في المركوب لا يفهم منها ارادة ما هو كونه يكون نادرا كالنوق فان المطلقات
انما تنصرف الى الافراد الغالبة لا النادرة فلا تشملها الرواية ومنها ان ظاهر الحديث يستوا وهي ما تضمنه السؤال في مقدار
النزح لا في اصله فلو كان مختلفا في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بالظاهر مع ارادة خلاف ظاهره من غير قرينة وقد ثبت في
الاصول بطلانه ومنها ان اطلاق الدال وارادة الكل من غير زيادة ونقيصة بلا قرينة شطط من الكلام كاد ان يلحق بالهذر و
الهذيان فلا يليق ان ينسب الى سادات الانام عليهم الاف التحية والسلام وما ذكره من المقيد غير ثابت ولو ثبت ففيه غنية عن
هذه التمحلات الواهية والتكلفات البادرة ولكنه ظهر ان غرضه من الحاقهما بالانعام فيه تعدم ورود النص فيهما اليس عدم و
رود النص فيهما سلطنة يرد عليه ان هذا النفي قد ورد فيهما من حيث عدم ورود نص معمول به فيهما وهذا غير معمول به نظرا
فيهما فلا نغفل ومنها ما يوجب نزح العدد الحي وهو ... وارثالهما المصنف بقوله ونزح سبعين دلوا للانسان
معتادة لتلك البئر مع الخلاف فالاغلب ومع التساوي فالتخيير والاكثر افضل لانها ابلغ في الاذهاب من الدلاء
الدلو في الاخبار ولم يشترط فيها كونها ما صدق عليه الدلو عرفا اذ لم يثبت للشرع فيها حقيقة ولم يعرف لزمان المعصومين
عليهم السلام فيها عرف يحمل عليه ولا في اللغة لها حد ثابت فلا بد فيها من الرجوع الى العرف العام لانه المحكم في نظائرها ولو
لم يكن لها دلو معتادة قال ابن ... في شرح الشرائع رجع الى المعتاد في بلده ومع التعدد فكما مر ولو لم يكن في بلده دلو
اعتبر اقرب البلدان اليه فالاقرب ولا بأس عندنا في الاول ولا اشكال في الثاني فالاولى الرجوع الى العرف صغيرا
كان او كبيرا موافقا لمعتاد اقرب البلدان او مخالفا وما ذكرنا ظهر ان الاقوى هو القول بالتخيير او وجوب النزح نفيا
عدم الاكتفاء في النزح بالجرار المعتادة للاستقاء وبها ... ذلك البئر خلافا لما ذهب اليه بعض المتأخرين من الاكتفاء و
عليها ولو كان متوانية كالجرة وغيرها اذا كان مما يستقى به الانسان في البلد غالبا وعلى التعلق لعدم المراد منها العرفية
ووزنها المنون رطلا وقيل اربعون ولم ينقض في متعدد الى الان لموت الانسان مسلما صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى
مسلما كان او كافرا لاطلاق من الفتاوى بالتخيير فيما سوى الاخير كما في صحيح المشهور وبعض متأخري المتأخرين وظاهر المدارك وعن الغنية
وظاهر المعتبر ومع الخبر الذي رواه الشيخ عن عمار ... قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
منها دلاء وهذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون
دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وجه الاستدلال ان لفظ الانسان جنس معرف
باللام وليس هناك عهد ولا تعريف الحقيقة ليس بمراد فيكون للاستغراق وهو يفيد العموم فيشمل الكافر ايضا وكما ان قصور منها من جهة
الدلالة لا قصور فيها من جهة اخرى لسند الخبر فانه وان اشتمل على رجال من الفطحية الا انهم ثقات فيصير من الموثق وهو حجة على
التحقيق ومع تقديره فهو منجبر بالشهرة بل بالاجماع على ما يظهر مما نقل عن المحقق في المعتبر وخلافا لمحمد بن ادريس فانه اشترط
الاسلام في وجوب نزح سبعين واوجب في موت الكافر نزح الجميع ونسبه في الذكرى الى الشيخ ايضا واحتج ابن ادريس
في السرائر بما حاصله ان الكافر نجس فعند ملاقاته للماء والبئر يجب نزح الجميع للاجماع ولا عقل او سمع او نص يقتضي ان اذا مات
بعد ذلك ... ومباشرة لما منها نجسة وهو ... وقد وجب نزح جميعها فاذا مات بعد ذلك نزح سبعون دلوا وقد
وهن هذا الاحتجاج في المعتبر فاراه انه عند موته انقلب حسنه وظهر منه انه لا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس
نجاسة ثم اورد على نفسه انه قد ورد انه ينزح واذا مات انسان في البئر سبعون دلوا وهو عام في المؤمن والكافر ولم يفصل فجعل
النص بالعموم الذي يقوم دليل الخصوص وقد اورد ابو جعفر الطوسي ذلك في كتاب النهاية وكتب المفيد في المقنعة وانه بانه
في الرسالة واجاب عنه بوجوه احدها منع العموم اذ النكرة لا تفيد الاستغراق وانما المفيد له المعرف باللام وفيه نظر اذ الانسان
في الحديث معرف باللام ليس بمنكر ولعل جوابه ناظر الى كلامه في الكتب لا الى متن الرواية وثانيها النقض بان ... الكتب في البئر

سيما كان او مهدور الاسم ... المشهور

فانه

فانه ينزح به منها سبعون دلوا مع ان الخبر في الرواية الدالة عليه عام يشمل المؤمن والكافر فمن قال بالعموم هنا في لفظ الانسان
يلزمه القول بالعموم هناك وهو باطل بالاتفاق وثالثها بالحل وهو تسليم العموم في الموضعين وتخصيصه باخراج الكافر عنه
بدليل الاجماع وعن المحقق انه اجاب عنه بالمنع من الاجماع على وجوب نزح الجميع بملاقاة الكافر او المرجح ... القول به
لكنه بالاجماع وكلام الشيخ في ... على سبيل الاحتياط مع انه ... لو وجه انه ... ولا اتفق فيه فان تمسك
في ايجاب نزح الجميع بانه لا دليل على مقدره فمتى الدليل موجود فان الانسان اذا كان ... والكافر ... النطق به
فيصير الرواية في قوة ان الانسان المسلم والانسان الكافر اذا وقعا في البئر وماتا فيها ينزح منها سبعون دلوا وهذا اجود مما ذكره
من ان الكافر ... نزح ... سبعين لانه اذا كان مع الموت يجب له نزح سبعين فبدونه لا يجب الا بدليل
او في اذا الموت لا يخفف نجاسته بل يزيده كما صرح به ابن ادريس فثبت بالمعنى ان مباشرة الكافر للماء والبئر لا توجب نزح الجميع بل انما
توجب نزح سبعين او اقل منه ويخرج مما لا نص فيه ولا يمكن الا بان ادريس منع هذه الدلالة واجاب عن المعارضة بالخبر بوجوه احدها
ان الارتماس عن الجنابة للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على ان المراد به الطاهر وهو المسلم وثانيها ان ... لا ان يكون هناك دليل دال
على تخصيص حكم الجنب بالمسلم ... الاول فالحكم بالتخصيص لذلك الدليل ولا ... بالعموم هناك ايضا فانا لم نره ... الاستدلال
... والاستدلال ليس بحجة وثالثها ان مقتضى الدليل القول بالعموم في الموضعين وامتناع استعمال احد العمومين في العموم لا يمنع
منه اطلاق العموم الاخر لانا نقول ان احد العمومين مخصصا والتوقف عنه انما هو لهذا الوجه فان صح ... فلا ...
... ثم ليس هذا النقض ... بل نقض في استعمال اللام في الاستغراق اي كان ... لا ينزل ... الزانية والزاني فاجلدوا
في العموم لانا لم ننزل الحكم هنا على العموم ... كلامه ... واعترض عليه صاحب المعالم ... الحيثية معتبرة في جميع موجبات
النزح فمعنى وجوب نزح السبعين لموت الانسان ان ذلك ... موته ... ذلك فالعموم الواقع فيه انما يدل على ... المسلم والكافر في الانسان
لحيثية موته تنزح السبعين فاذا انضم الى ذلك جهة اخرى للنجاسة كالكفر وكونه لم يكن للفظ دلالة على الاكتفاء به الامر انه لو كان بدل
المسلم متنجسا بشيء من النجاسة وكان العين غير موجودة لم يكتف بنزح المقدر بغير الامر به ولو تم ما ذكروه لاقتضى الاكتفاء وهم لا يقولون
به وبالجملة الكفر ... ملاقاة النجاسة ولكل منهما اثر في تنجيسه ... العموم غير ... النجاسة الملاقاة لا ... و
... الكفر ثم ... هذا الاصل بتقسيم المعارضة ودفع ايرادات المحقق ... ثم ذكر ان ملاحظة الحيثية ... الى كلام المحقق ... هذا
من اصله لابتنائه على ... وذكر ان قول المحقق ان الارتماس ... انما يراد للطهارة ضعيف ... اكثر الاخبار الواردة في الجنب
... ذكر الاغتسال وانما ذكر فيه النزول والوقوع وفيه بعد تسليم ... الحيثية في موجبات النزح ان الرواية كما اشرنا اليه في قوة ان الانسان
الكافر اذا وقع في البئر ومات فيها ينزح منها سبعون دلوا فهم ان الخبر المذكور كان المستفاد منه ثبوت نزح سبعين من غير زيادة بوقوع
الكافر وموته فيه ... لم يكن نفي الزيادة ... السبعين معلوما لكن كان نزح السبعين منصوصا بخلاف ما يمكن ان يقال ان التعليق ... بالوصف
... المبدأ وهنا يقتضي ان ... العلة في وجوب نزح السبعين ... لكل افراد الموضوع الوقوع في البئر والموت فيها
لا ان الوجه نزح السبعين ... الموت ... ثبوت ... الكفر ثم لو كان الكفر من الامور الموجبة الخارجة عن ...
... العرف والعادة كتنجس بدن ... كان الى ما ذكره طريق لكنه ليس الامر كذلك ولا ينفع كون الكفر خارجا عن قوام ...
... لان العبرة في امثال هذه المواضع بالعادة فاذا وقع كافر في البئر ومات فيها لم يكن هناك الا وقوع فرد ...
في البئر وموته فيها فيجب السبعين حسب ولا اذا كان بدنه متنجسا وكان للنجاسة عين او لم يكن كان ... اجنبي بالنسبة

ينزح

او وقوع فرد من الانسان في البئر وموته فيها لان التنجيس بنجاسة خارجة عما لا دخل له في خصوصيات الافراد المتعارفة للانسان بحسب العادة
والعرف فمن المحتمل ايجاب نزح اخر لذلك الامر العرضي بخلاف الكفر فانه خصوصية لصنف متعارف من افراد الانسان فيظهر ان كلام
صاحب المعالم لا يدفع ايراد المحقق على ابن ادريس ولا يصلح توجيها لكلام ابن ادريس نعم قد يورد شكا في حقيقة كلام المحقق بحسب
الواقع لا الاول وهو عدم الصلاحية للتوجيه فلان ابن ادريس يستدل على اشتراط الاسلام في نزح سبعين بوجهين احدهما ان الاجماع
واقع على ان اليهودي ولو غيره من جنس الكفار اذا باشر ماء البئر [illegible] نجس الماء ووجب نزح جميعه مع الامكان او التراوح
وهذا الوجه له احتمالان احدهما ان يكون مراده ان الاجماع واقع على ان مباشرة الكافر في حال الحياة موجب لنزح الجميع والكافر الميت
يصدق عليه الكافر وثانيهما ان الاجماع واقع على ان مباشرة الكافر في حال الحياة موجب لنزح الجميع ففي حال الموت بالطريق الاولى
لان الموت يزيد النجس نجاسة والثاني اظهر وثانيهما ان الاجماع واقع على ان الكافر اذا نزل الى الماء وباشره بجسمه يجب نزح الجميع بعد
النزول قبل الموت فيكون كذلك بعد الموت لان الموت لا يطهر فكيف يسقط وجوب الجميع كما اشرنا اليه سابقا ثم اورد على
نفسه بما اورد واجاب عنه بما يظهر منه عدم اعتبار حيثية الكفرية وكونها من الامور العرضية المتعارفة عنده اذ لو كانت
عنده معتبرة لما احتاج في الجواب الى التمسك بالعام بالاجماع فالتوجيه باعتبار الحيثية لو توجه بالامر ضمن صحته ويؤيد
ما ذكرناه انه قال في مقام وجوب نزح اربعين لموت الكلب في البئر فاما ما ورد في بعض الروايات ان الكلب اذا وقع في ماء
البئر وخرج منها حيا ينزح منها سبع دلاء وقد طهرت فليس [illegible] ويعتمد ويعمل عليه فالواجب العمل بالاعم من الرواية الضعيفة و
نزح اربعين دلوا ثم اورد على نفسه بانه اذا قيل اذا لم تعمل الرواية فلم ينزح منها اربعون دلوا ولم لا ينزح جميعها لانه لا نص في
حكم ما لم يرد به نص معين قيل له لا خلاف بين اهل النظر والتامل في اصول الفقه ان الموت يزيد النجس نجاسة فاذا كان الكلب بموته
في البئر ينزح منها اربعون دلوا فما يكون وقوعه فيها وهو حي [illegible] فانه يجري مجرى [illegible] في نزول الانسان
الى البئر وتجنبه لها ووجوب نزح جميعها لانه عنده لم يرد به نص فاذا مات بعد ذلك فيها وجب نزح سبعين دلوا فان اراد
جنبه ونال ذلك الحكم ولا خلاف ان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة وهذا قلة فقه فان كل ما ورد [illegible] في انه اذا ورد
امر بالنزح [illegible] فاذا ورد في البئر ومات فيها وجب نزح كذا [illegible] ولو كان الحيثية معتبرة
لما كان لهذا الكلام وجه لان يكون نزح كذا لاجل نجاسة الموت فلا يدفع ان يجب مع الحياة [illegible] والثاني فلانه يحكم
من المحقق في الرابع لا من قبل ابن ادريس بان دلالة الرواية على ان كان في نجاسة عامة على ان نجاسة الكفر لا يوجب نزح الزيادة
سبعين ممنوعة لجواز اعتبار الحيثية لكنه مدفوع بما اشرنا اليه من ان العموم بمنزلة النص بالمسلم والكافر فاذا قيل اذا وقع الكافر في
ومات فيها ينزح منها سبعون دلوا يدل دلالة صريحة على عدم وجوب نزح ازيد من سبعين لمباشرته ماء البئر حيا وان كان يمكن ان يقال
مع العموم والتفرقة بين صورة العموم والتصريح في ورود المنع مع العموم وعدمه مع التصريح كما صدر عن بعض المتاخرين مما لا شاهد له
ولو سلم وروده مع العموم يمكن دفعه بان يقال ان الانسان اذا كان عاما يشمل المسلم والكافر فاذا ورد الامر بنزح سبعين لموت
الكافر في البئر فهو يدل على عدم وجوب نزح الجميع بمباشرة الكافر حيا اذ لو وجب بها نزح الجميع لكان الامر بعد نزح سبعين لما
لا معنى له فلا بد من القول بوجوب نزح [illegible] والقول بوجوب [illegible] وهذا [illegible] الا خلاف مع السبعين فثبت عدم
وجوب نزح سوى السبعين لكن لا يكون هذا من قبل المحقق لعدم قوله بالتداخل الا ان يكون مراده اثبات عدم وجوب نزح الجميع
فيكون متجها وظهر مما ذكرناه ان الاقوى هو العموم وفاقا للمشهور ثم ان الظاهر من كلام ابن ادريس والمحقق وغيرهما ان محل
الخلاف موت الكافر في البئر فان موضوع المسألة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيها ميتا كما هو المتبادر في النص
فما يظهر من المنتقى من كون محل الخلاف وقوع ميت الانسان في البئر لا موته فيها ضعيف نعم الحق جماعة من الاصحاب بموته فيها وقوعه فيها
ميتا الا ان كان يجب غسله لم يغسل او لم يعتد به الغسل [illegible] فلذلك ولا باس به ولكن في تمسكهم بالعموم [illegible]

والمحقق الثاني انهما فصلا في المقام فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في البئر ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع
ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعفه صاحب المدارك بان مورد النص موت الانسان في البئر وهو
ظاهر في ملاقاته حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك ولا يتجه التفصيل [illegible] وهذا احسن
ونزح خمسين دلوا للدم الكثير في نفسه كما عليه الاكثر وعن الراوندي والعلامة ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة و
النزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر قليلة الماء [illegible] وهو وان كان حسنا الا ان الظاهر من لفظ الكثير والنص الاول وفي نزح الدود
ان يتحقق بهذين التعبيرين انما كان نافعا لو كان ما في لفظ الحديث لكن في الحديث ما سمعت فلا وجه [illegible] فيه وفيه نظر ظاهر
المشهور المنقول في كلام [illegible] خلاف الاخر شيخنا المفيد في غيره وعن الغنية الاجماع عليه خلافا للمحكي عن المفيد في الكتاب المذكور
فانه حكم فيه بوجوب نزح عشرة دلاء للكثير من الدم والمرتضى في المصباح فانه قال فيه وينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين
وابن بابويه فانهما قالا اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء ولم يعينا العدد ولم يذكرا حدوث القليل والكثير
وان كان مفهوم كلامهما [illegible] من ان الصدوق روى في الفقيه في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم الدجاجة
والحمامة دلاء والظاهر انه عامل به ومال اليه في المعتبر مما حكي عنه وحسنه المصنف في [illegible] وعمل به جماعة ممن تأخر وعن ظاهر البعض
العمل بمضمونها في مطلق الدم الكثير وفيه نظر هذا جملة ما وقفت عليه من الاقوال في المسألة وليس لواحد منها فيما وصل الينا من الاخبار
خبر دال عليه سوى قول الصدوق ومن تبعه فان في [illegible] قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها
ولا باس به وهو وان كان [illegible] الا انه [illegible] في الكافي [illegible] فلا قصور في سنده والعمل به في مورده
[illegible] سنده وصراحة دلالته [illegible] جماعة [illegible] وعدم معارض له من النصوص [illegible] الحكم الى غير مورده من مطلق
الدم الكثير كما فعله [illegible] ظاهر البعض اشكال والاقرب العدم [illegible] فالاقرب القول [illegible] في غير مورد النص
من مطلق الدم الكثير [illegible] المشهور وان لم يرد به رواية كما عرف جماعة من المتاخرين للاصل والاجماع المنقول المعتضد بعدم
الخلاف [illegible] غير معارض [illegible] الاجماع المنقول [illegible] بالاقل [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] وجمع [illegible] محمد بن اسمعيل عن مولانا الرضا عليه السلام قال كتبت الى رجل
اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء وقال وجه الاستدلال من هذا الخبر انه قال
ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه وفيه اولا ان [illegible] في الكثرة التي
هي موضوع البحث [illegible] في ارادة القلة [illegible] كلامه [illegible] كما نبه عليه [illegible] لفظ
الثلاثة وليس كذلك [illegible] القلة [illegible] اربعة [illegible] عند بعضهم وليس هو منها فيكون [illegible] كما عنه في [illegible]
[illegible] لموت الكلب وثالثا ان حمل الدلاء على [illegible] وهو الثلاثة لان اطلاق اللفظ يدل على
[illegible] بل فرد [illegible] الكثرة عدد [illegible] وذلك [illegible]
فاذا [illegible] عنده ورآه ادلة [illegible] عشرة وهو محكي عن [illegible] في [illegible] بان [illegible] ولئن وجدت لفظا
مقدرة [illegible] البيان عن وقت الحاجة اليه اذا عرفت هذا فنقول لا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا [illegible]

للشيخ في الكتاب المذكور عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي الاولى
منهما ضعف سنداً بعثمن وقصور دلالة كما في الثانية اذ لا دلالة فيهما على تعين نزح اربعين كما هو المدعى بل انما يدل لان ظاهرهما التخيير
بينه وبين ثلثين وهو غير المدعى بل قال الاكثر وذكر من قصور الدلالة في المتقدم عليهما واجاب الشيخ في بعض الاعراض الاول بانه
انه ليس في الخبر العقل بين اربعين دلوا ان يقتضاه من جهة التخيير وكلم ابا اذا عملنا بما ذكرناه من نزح اربعين دلوا كان وقع فيه السنور
والكلب وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء وتكون اخذنا بالاحتياط التي تقتضيهم اقوى في ذلك وافكه في محكمه
واذا عملنا في غير ذلك تمنع ذلك [illegible] الخبر جملة وصار [illegible] الى المختلف [illegible] فلا [illegible] عملنا [illegible] ما وردت به الاخبار
وفيه من الضعف ما لا يخفى ولا حجة للشيخ على [illegible] وابنه محمد فيما ذهب اليه في المقنع فقد زعم العلامة في المختلف انها الروايات
الاخيرة وفيه ان التخيير المحكي عنهما هو بين الثلثين والاربعين والاولى منها انما تدل على التخيير بين العشرين والثلثين والاربعين فكيف
تحصل حجة لها [illegible] الحجة لها ظاهرا بمنزلة في الثالثة وفيه مع [illegible] عدم صراحة [illegible] حكم الكلب معارضة بما هو اقوى منها
لا [illegible] المعارض [illegible] الثالثة [illegible] قال العاملي [illegible] بالتخيير والملاقاة [illegible] في التخيير واما
افتى بنفي نزح اربعين [illegible] الاصل عند [illegible] الدليل [illegible]
في الفقيه من وجوب نزح سبع دلاء [illegible] عشرة [illegible] رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت اباجعفر عما
تقع في البئر [illegible] الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء [illegible] رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان [illegible] فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة
فبه [illegible] انها ضعيفة السند [illegible] معارضتان لما هو اقوى منهما [illegible] صاحب المعالم [illegible] ما ذهب اليه
من وجوب نزح الجميع للخنزير [illegible] ابن سنان الواردة في الثور [illegible] صراحة الدلالة [illegible] في الروايات الاولى
المشهور [illegible] نزح اربعين [illegible] القول بنجس [illegible] والملاقاة هو وجوب نزح اربعين لما عدا الخنزير
[illegible] المنقول في بعض الروايات [illegible] المتقدمة [illegible] الاقوى
ووجوب نزح الجميع للخنزير [illegible] برواية عمار [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال [illegible] فيها كلب او فارة او خنزير
قال ينزح كلها [illegible] عدم معارض [illegible] الاخبار [illegible] منها [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] القول بنجس البئر بالملاقاة [illegible] الكلب [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] رواية ابي العباس الفضل البقباق [illegible] في الكلب [illegible] صحيحة ابي اسامة [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] رواية
[illegible] ابي مريم [illegible] نزح الجميع لموت الكلب [illegible] والكلب [illegible] صحيحة الفضلاء
[illegible] الاحب [illegible] بالتخيير [illegible] ارباب القول [illegible] نزح [illegible] في البئر [illegible] الكلب [illegible]
صحيحة [illegible] رواية [illegible] الفارة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] صحيحة ابي اسامة [illegible]
ابي اسامة [illegible] رواية ابي مريم [illegible] عن [illegible] رواية
عند المعتبر [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] ابي مريم
ابي مريم [illegible] الضعف [illegible] الاختلاف العظيم [illegible] عدك [illegible] استحباب النزح
لتعارض [illegible] الاجوبة [illegible] واذا الاختلاف [illegible]
وعدم [illegible] الملاقاة [illegible] استحباب النزح وعدم التنجس [illegible] الكلب
في مراتب الفضل والاستحباب [illegible]

والخنزير [illegible] في التيمم الاول والثاني فهو اطلاق الكلب والخنزير في اخبار البئر منها ممنوع [illegible]
فعلى القول بالتنجيس لا يبعد القول بالحاق الخنزير بهما [illegible] ووقوع بول الرجل في المشهور [illegible] الكلب [illegible]
عنه وفي الغنية الاجماع عليه خلافا للمشهور فانه [illegible] ابن زهرة [illegible] البول فيها من رواية كردويه
وصاحب المدارك فانه استظهر فيها نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا ونزح الجميع لانصبابه فيها [illegible] المشهور ما رواه
الشيخ في كتب الحديث عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل
قال ينزح منها اربعون دلوا واعترض عليه بضعف السند فان ابن ابي حمزة [illegible] الطاينية [illegible] والثاني الثقة والمذكور
في سند الرواية الاول كما ظهر من البعض [illegible] بوجه ضعف الحديث واجاب عنه في المعتبر [illegible]
تغيره انما هو في موت موسى بن جعفر فلا يقدح فيما قبله [illegible] لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه [illegible] الاصحاب [illegible]
لها وفيه ان المعتبر في عدالة الراوي وقت الاداء لا التحمل وتجرد [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] في زمان [illegible]
فالتحقيق في الجواب [illegible] الضعف [illegible] الخلاف والاجماع المنقول [illegible] بما هو اقوى منها
فان صحيحة [illegible] على الاكتفاء بنزح دلاء لوقوع قطرات من البول فيها وصحيحة معوية بن عمار تدل على نزح الجميع لانصباب البول
فيها ورواية كردويه تدل على الاكتفاء بنزح ثلثين لوقوع البول او القطرات منه فيها [illegible] رواية ابن ابي حمزة [illegible]
باقوى المرجحات النقلية والاعتبارية [illegible] القول بالتنجيس [illegible] صحيحة ابن بزيع [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] البول [illegible] قطرات [illegible] صاحب المدارك وصحيحة معوية [illegible]
المدارك [illegible] البول [illegible] رواية كردويه [illegible]
[illegible] الاخرى وضعفها [illegible] العلامة [illegible] ابن بزيع [illegible] البول [illegible] الواردة في
كردويه [illegible] الرواية [illegible] الراوي [illegible] ابي عمير [illegible] في الروايات
[illegible] الاربعين الواردة في رواية ابن ابي حمزة [illegible] ضعيفة [illegible] الضعيف [illegible] بالشهرة
[illegible] القول بالتنجيس وجوب نزح اربعين لبول الرجل [illegible]
مسلما كان او كافرا للعموم كما عليه الاكثر [illegible] الدليل وضعف اعتبار [illegible] موت الكافر [illegible]
[illegible] المتأخرين من التفرقة بين المسلم والكافر [illegible] وعدم [illegible] احتمال [illegible]
بين [illegible] المسلم والكافر [illegible] البول [illegible] لعموم لفظ الرجل [illegible]
[illegible] ابن ادريس والعلامة في التحرير الى العموم وهو المنقول عن [illegible] الغنية والمهذب [illegible]
[illegible] وجوب نزح اربعين بالرجل [illegible] المرأة [illegible] ابن ادريس في [illegible] العموم وعدم [illegible]
[illegible] بنزح اربعين [illegible] البول الانثى [illegible] الذكر والانثى [illegible] في جنس الناس [illegible]
انه قال فيه [illegible] بول الانثى [illegible] ولا ريب انه [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] ابن ادريس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاربعين لبول الانثى [illegible] اصحابنا [illegible] عمار [illegible] ولم [illegible] خبر في
والمذاكرة [illegible] بول المرأة والرجل [illegible] برواية محمد بن بزيع [illegible]
كردويه [illegible] برواية علي بن ابي حمزة [illegible] ابن ادريس [illegible] منهما [illegible]
باللام [illegible] العموم [illegible] المحقق [illegible] الانكار منه عليه في النكت [illegible]
ابن زهرة انه ذكر فيما يوجب الاربعين لبول الانثى البالغ [illegible] عليه [illegible] الفرقة [illegible] الاكثر ولا
يحصل منه الظن فلا يكون حجة مع احتمال ارادته منه الرجل دون المراة ثم الاكثر اختلفوا في حكمهما على اقوال وذهب المحقق

حكم بوله

بنقص عنه الم وجوب نزح ثمانين لرواية كردويه وفيه انه مع قصور سندها معارضة بصحيحة معوية بن عمار مع تأيدها بالاصل
وعدم عمل الاصحاب فطرحها لازم في البول مشترك الورود فيهما وعن جماعة اتفاقهما على الانفي فيه ونوقش بوجود النصوص في المقام كصحيحة
محمد بن بزيع وموثقة عمار وروايتي كردويه وفيه انها متروكة الظاهر فتكون كالعدم وقال في شرح الدروس المفصل
بين القليل والكثير منه فاكتفى في الاول بنزح دلاء لصحيحة ابن بزيع وفي الثاني بنزح ثمانين لانه القدر المتيقن وفيها
لا يخلو من الضعف والتحقيق عندي ان القول بنفي الحد بالملاقاة ووجوب نزح الجميع للاصل المعتضد بصحيحة معوية بن عمار الاقرب
وضعف ما يخرج عنه فان صحيحة ابن بزيع غير معمول بها عند الاصحاب في حكم البول وروايتي كردويه مع عدم عمل
اكثر الاصحاب بها ضعيفة السند فلا تعارض الصحيح وعلى الاقوال لا فرق بين بول صغير الانثى وكبيرها لاطلاق الدليل
كما صرح به جماعة من الاصحاب ومنه ظهر حكم بول الخنثى فان الاطلاق فيهما وفي المراة متحد وقال [illegible]
المحقق الثاني ولو قيل ببلوغ اكثر الامرين من الاربعين وما يجب [illegible] فيه كان وجيها وقال الشهيد ولو قيل بانه لا نص فيه
بنزح ثمانين او اربعين وجه في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وفيهما نظر ظاهر
وبنزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كذا في بعض الكتب وفي الدروس وفي كر ثلثون دلوا لماء المطر وفيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب على المشهور لما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن سعيد عن محمد بن
عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
قال ينزح منها ثلثون دلوا ولو كانت مبخرة وعن العقيد ماء الطريق بدل ماء المطر وقد استشكل عليه بان ترك الاستفصال في
النجاسات المذكورة بالنقض التوزيع بين جميع محتملاتها في الحكم فيستويان حال العذرة رطبة كانت او يابسة والبول اذا كان لبول رجل
او غيره وقد حكموا بنزح خمسين للعذرة الرطبة واربعين لبول الرجل مع انفراد كل منهما فكيف يجتزى بالثلثين مع اجتماعهما
انضمامهما الى غيرهما من النجاسات وجمع عنه بوجهين احدهما وهو الذي اختاره المحقق الثاني في شرحه ان الرواية في ماء المطر المخالط
لهذه النجاسات مع استهلاكها اعيانها اذ لا بعد في ان يكون لماء المطر المخالط للنجاسة خفة منها فيكتفي بالثلاثين وفيه مع ان لفظ الرواية
ظاهر في كون الاعيان موجودة فيه انه مع تقدير الاستهلاك لا فرق بين ماء المطر وغيره وقد فرقوا بينهما وثانيهما وهو الذي اختاره
الشهيد في الذكرى جواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر من نزل الى ما ينفعل عنه البئر وما يطهر به وشمول الماء على لوث النجاسات
كالدم والخنزير وتفرق المتماثلات كالتخلل الجائز والنوى وشبهه يزول عنه استبعاد اختلاف حكم هذه النجاسات منفردة عن
المطر ومصاحبة له ولا فرق بين كون اعيان النجاسات المذكورة موجودة في الماء ام لا للاطلاق لكن رد عليه في المعالم بان هذا الكلام
انما يتوجه اذا كان دليل الحكم فيه معتبرا وليس الامر كذلك هنا فان راوي هذا الحديث اعني كردويه مجهول الحال اذ لم ينص الاصحاب
في كتب الرجال وفيه ان الحكم خرج من المعتبرة اذ الراوي عن كردويه ابن ابي عمير وعدم روايته الا عن الثقات على ما حكاه جماعة من اهل الضبط
فلا بد في جهالة حال كردويه مع ان المنقول عن المالك في بعض حواشيه ان كردويه لقب لمسمع بن عبد الملك الكردي والكشي
نقل [illegible] وثقه عن علي بن الحسن بن فضال عن مسمع كردويه وفي النزل [illegible] منجبر بالشهرة العظيمة [illegible]
المراد [illegible] المدارك والذخيرة فانهم استضعفوا الرواية ورجعوا الى الاخبار المعتبرة الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات
في القول بنجاسة البئر بالملاقاة وفيما عرفت من الضعف مع انه في بعض تلك النجاسات كبول الرجل ليس خبر معتبر في نفسه
والعمدة فيه الشهرة فلا فائدة في تضعيف الشهرة فالاقرب هو العمل بمضمون الرواية ولا يكون المعتد هي القول بالنجس عن مورد ماء الا
في المنصوص لان المتيقن مقدر واقتصر على التلثين والاقتصار عليه للاولوية وفاطبق المصنف في كره من الحكم عدم اشتراط اجتماع ما ذكر في ماء المطر
وتعلق الحكم بالبعض كالكل وبعد تحقق المتحقق للاولوية وما نقل الشهيد عن غير المصنف من اطلاق القول بان الحكم متعلق على الجميع
مجتمعة او الجميع يجب كمال الكر والاول عدم التعدي من ماء المطر الى غيره ولم يرد في العقيد بدله ماء الطريق فان الاصحاب خصصوه
بماء المطر اعلم انه نقل عن العقيد نزح الاربعين انه وجد بخط الشيخ في الاستبصار بتخزه بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء وفتحها ان بعضا التي به
ويذكر بفتح الميم والمراد موضع التي وهو يناقض فيه اشكال الا انه حيث لم يذكر الاكتفاء بالثلثين ولو كان التي

باقيا وهو مناف للروايات الكثيرة الدالة على وجوب النزح حتى يذهب التغير مطلقا او ظاهرا ويمكن دفعه بتقييده بما اذا
ذهب التغير بالثلثين وكيف كان فالتقييد بالوصل عدم لزوم وجوب نزح الجميع عند حصول التغير ولو زال بادون الثلثين
كما ذهب اليه بعض المتاخرين وبنزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير رطبها بقرينة المقابلة او غير ذائبها على
المشهور وفي الذخيرة من غير خلاف يعرف وفي السرائر نفي عنه الخلاف ووافقه في الكشف وبعض متاخري المتاخرين
وعن الغنية الاجماع عليه لرواية ابي بصير المتقدمة وفيها عن ابي حمزة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشر دلاء وعجزها تدل على ان المراد من العذرة اليابسة وقصور السند منجبر بما مر من الشهرة ونفي الخلاف والاجماع
فلا تامل في حكمها من وجوب نزح عشر دلاء على القول بانفعال البئر بالملاقاة او وجوب النزح تعبدا او التعميم الماخوذ
في الرطبة اذ ليست ببعيد لاتحاد الماخذ وبنزح قليل الدم في نفسه كما مر في الكثير وقد مثلوا الرعاف [illegible] من ذبح الدجاجة والحمامة ونحوهما في
البئر ونظيره من السرائر لانه نقص عن دم ذبح الشاة داخل في القليل ولا يخلو عن نزاع في المشهور وفي السرائر عدم الخلاف الا
عن المفيد في المقنعة وعن الغنية الاجماع عليه خلافا للمفيد فيها فانه قال فيها بوجوب نزح خمس دلاء للقليل منه والكثير في المصابيح
فانه قال فيه ويحكى عن المفيد بنزح ما بين دلو الى عشرين لمطلق الدم وظاهر الفقيه في المحكي عنه فانه اكتفى بنزح دلاء من غير
تعيين العدد وتبعه في ذلك جماعة ممن تاخر عنه والمحكي عن العلامة انه اسند في المنتهى القول بنزح عشر دلاء للقليل منه الى الاصحاب
الظاهر في الاجماع وفي موضع اخر منه اختار قول الصدوق فيه وكيف كان فالاقرب عندي على القول بانفعال البئر بمجرد الملاقاة
وجوب نزح عشر دلاء للقليل منه للاصل والاجماع المعتضد بالشهرة ونفي الخلاف والاجماع المحكي الظاهر في عدم وجوب الزائد عنها
فما ورد في بعض الاخبار كرواية كردويه ورواية زرارة من نزح ثلثين دلوا في الاول وعشرين في الثانية للقليل من الدم محمول
على الاستحباب او محمول على عدم عمل الاصحاب بظاهرها بالنسبة الى القليل منه ويمكن ان يستدل للمختار بصحيحة ابن بزيع ويحيى بن جعفر
فان مولانا الرضا عليه السلام الشرع في الاولى بنزح دلاء لوقوع قطرات من الدم فيها وكذا مولانا الكاظم عليه السلام الشرع في الثانية بنزح دلاء يسيرة
لوقوع دم ذبح الدجاجة او الحمامة ودم الرعاف فيها وهي ولو كانت في الوصف تصدق على الاقل من العشرة ولو كانت
جمع كثرة الا انه بالاجماع المنقول وفهم اكثر الاصحاب تقييدها بما فما صدر عن بعض المتاخرين من حملها على العشرة لمجامع القرينة
وفيه معقودة ليس في محلها اذ القرينة كما علمت موجودة ويؤيدها موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا
فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا لم يكن الاجماع المعتضد بالشهرة ولكان القول بالاكتفاء بنزح دلاء من غير تعيين العدد
قويا بالنظر الى الصحيحين والموثق ومنه ظهر مستند الصدوق ومن تبعه وضعفه والا ما ذهب اليه المفيد والسيد فلم نقف الى الآن على
مستند لهما فهما ضعيفان بل نعلم ان جماعة من الاصحاب صرحوا باستثناء الدماء الثلثة منه كاستثنائها من الكثير ولا بأس به
فان فيهما من اطلاق الاخبار والاجماع مشكل والاول في وجوب نزح الجميع لها للاصل وعدم المعارض وبنزح سبع دلاء
لموت الطير كذا في بعض الدروس وذكر الا انه زاد في الاخير وفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما وفي السرائر تجب
بينهما وفي عدد سبع لموت الحمامة والنعامة وزاد في الكشف وما بينهما وفي وسبع في موت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وفي النزح
وهو الحمامة فما فوقها وعن جماعة الاقتصار على الدجاجة والحمامة لا النعامة كالصدوق او بزيادة ما اشبههما كالشيخين وعنهما والنعامة
انهم ارادوا التعميم لان الحمامة والدجاجة ركانت اليه بعض المتاخرين وكيف كان فالقول بوجوب نزح السبع لموت الطير المراد به ما فوق
العصفور على القول بانفعال البئر بالملاقاة مشهور بين الاصحاب وقد نقل جماعة من علمائنا الاطباب بل في ظاهر الذخيرة وعن
الغنية الاجماع عليه وخالفهم في ذلك المحقق في المعتبر فيما حكي عنه وصاحب المدارك فانهما قالا في الكتابين بالاكتفاء بالخمس
وقال في الثاني بعد اختيار الاكتفاء بالخمس ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء الذي في الاكتفاء وبالثلث كما هو في ظاهر الاستبصار
والمشهور بعد الاصل روايات منها موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ومنها رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ومنها رواية ابان
عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عنه عليه السلام وقصور السند في البعض او الكل غير سليم منجبر بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي

وينزح منها لموت الطائر او غيره جميعه لعامة كان لطائر او غيره مركب لا مثل [illegible] من عدا العصفور وما في قدره وما شاكله تقريبا في الجثة سبع دلاء وفي رواية سبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وفي كره سبع لموت الطير كالحمامة والنعامة ٣

الذي اشرنا اليه سابقا لكنها مؤيدة للاصل السليم عن المعارض اذ لا استدلال بمفهوم رواية محمد بن مسلم السابقة الدالة على الاكتفاء ونزح دلو او دلوا
لبول الرضيع كما هو الاشهر فيه ضعف جدا فان عدم اعتبار المفهوم فرع العمل بالمنطوق والمفروض عدمه وكذا حمل الرواية على [illegible]
لفقد [illegible] عليه في الرواية ولانه [illegible] سندها بفقد الاجلة وما عن الغنية من الاجماع على وجوب نزح ثلث دلاء [illegible]
على [illegible] ايضا [illegible] لوهنه بمصير الاكثر الى خلافه فاذن لا يخلو هذا القول من القوة [illegible] الانفعال عند [illegible]
الاول انه لا فرق في الحكم بين بول ابن المسلم وغيره لاطلاق النص والفتوى [illegible] فان [illegible] تقييده [illegible]
[illegible] وجبت [illegible] لوجهه [illegible] وقد عرفت ضعفه [illegible] الرضيع [illegible] بالنص
[illegible] القول بالفصل بين [illegible] والرضيع [illegible] الالحاق [illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث لكن بول الصبية لا يلحق ببول الصبي لعدم شمول النص اياه وقد نص عليه المحقق [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] الرضيعة [illegible] ابنا في مسئلة بول الرجل وعن [illegible] وسلار [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] في السرائر كما عن [illegible] منه انهم يتعقول [illegible]
[illegible] زيادة او [illegible] ولكن لم [illegible] وانكره ابن ادريس فقد ظهر منه انهم [illegible]
[illegible] فيها [illegible] ولكنه اختلفوا في الاكثار وعدمه [illegible] القول [illegible]
[illegible] الواردة في المقام [illegible] الاخبار روايات اربع احدها [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخل
الجنب [illegible] والثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] والرابعة رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب [illegible]
[illegible] والنزول او الدخول [illegible]
[illegible] رواية ابي بصير [illegible]
[illegible] الرواية في السؤال [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] سواء كان للتطهير او [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]

النجسة حصوصا مع استعمال وجوب نزح الجميع للمني الاصحاب وفيهما نظر لا في كلام المشهور فلان عدم ورود النص بوجوب نزح
الجميع للمني لا يوجب التوقف في الاشتراط مطلقا ولو كان بالنسبة الى غيره من النجاسات كما هو المدعى فالتوقف في هذا الاشتراط مطلقا
في محله اذ الظاهر من الاخبار ان الحكم كما عرفت انه الحكم معلق على دخول الجنب للاغتسال وهو ظاهر في [illegible] في المقام
ولانه لم يتعلق به في [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] الغالب عدم خلو بدن الجنب من المني [illegible] افراده الغالبة [illegible] موئدا بان القول بالانفعال
بغير النجاسات الموقوفة من غير دليل صريح [illegible] في الاذهان [illegible] فاذن الاقرب عندي القول
بالانفعال هو عدم الاشتراط بالنسبة الى المني لا مطلقا [illegible]
[illegible] والاقرب هو الاشتراط لعدم [illegible] افراده الغالبة [illegible]
لانه [illegible] الحكم المذكور [illegible] بعد [illegible] النجاسة [illegible] الطهورية الاقرب [illegible]
[illegible] الادلة الاول [illegible] الدليل من الاخرين [illegible]
[illegible] كما عن المحقق [illegible] الثالث [illegible] طريق الاغتسال [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] بالنجاسة العينية [illegible]
الاخبار [illegible] لذلك كما عرفت [illegible] العدول عن الاصول المقررة والقواعد المسلمة [illegible]
[illegible] الاحتمال من غير دليل صريح وهو في غاية الاشكال والبعد [illegible]
[illegible] النص الدال عليه ممنوع [illegible]
[illegible] الطهورية [illegible]
[illegible] النهاية وغيره بان الماء الذي يغتسل به [illegible]
[illegible] الطهورية [illegible] الماء مستعمل [illegible]
الحدث [illegible] الثالث [illegible] بارتفاع الحدث [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] النهي [illegible]
ولانه كان [illegible] عند [illegible] في الحقيقة هو الغسل وليس [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] لرواية ابي بصير
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] طهورية [illegible]
[illegible] طهورية [illegible]
[illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الماء والافات [illegible] النزح كما عرفت

لا غسل وهو لا يتحقق الا بعد الاكمال فلا فرق في الحكم بين الارتماس والترتيب والثاني هل يلحق بالجنابة الحيض والنفاس والاستحاضة المتوجبة
للغسل ومس الميت المرجح لهم لا قال المص في كره لانه حدث [illegible] الا غسل الجنب لا عادة الطهورية فالاقرب الحاق الى النفي و
النفاس ولسنا [illegible] للاشتراك في المانع ولم [illegible] بسند المرسل وقال المحقق الثاني في شرح عد ولو قلنا به لم يكن الشرع [illegible]
لماء غسل الجنب مستعملا فهل يلحق به الحائض والنفساء والمستحاضة الغسل لكثرة الدم فيه احتمال وقال ابن زهرة في الشرح ولا يكون
بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله والاقرب عندي عدم الالحاق [illegible] والحكم [illegible] الماء والنفساء [illegible] الحدث وجوب
النزح عملا بالاصل السليم عن المعارض [illegible] الاستواء اذا لعظم منه غير صالح [illegible] خصوله [illegible] وترتب
والكلب [illegible] المذكور بالجنب المسلم اي لعل الكافر فظهر من المحقق في [illegible] موت الانسان الاختصاص بالمسلم وتبعه المص في كره فانه قال
فيه والاولى ان الجنب الكافر خارج عن النص لبعده عن الاغتسال مع زيادة النجاسة [illegible] وهو الظاهر من كلام [illegible]
في المنزوحات والتحقيق انه يقال انه المعتبر للحكم انه كان مطلق مباشرة الجنب لا خصوص الاغتسال فيعم الكافر لعموم النص وضعف [illegible]
الحيثية هنا ولئن كان خصوص الاغتسال كما هو الاظهر فلا يعم الكافر للظهور ان المراد بالاغتسال هو الطهارة الشرعية والكافر ليس لعنايته
بالطهارة الشرعية فلا ينصرف اطلاق الجنب المغتسل اليه والعاكراب [illegible] الحكم فما لو اغتسل في المخارج وتزل في وه [illegible] الاقال [illegible]
في كره لو نزل ماء الغسل اليها لم المساوات في الحكم للمساوات في العلة لا القطرات فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء والذي يغتسل منه الجنب والاقرب
عدم الاستحباب للاصل وعدم القطع بالمساوات في العلة وخروج الكلب من البئر حيا من المشهور خلافا لابن ادريس فانه ذهب
الى التحديد بالعز في الكلب [illegible] اطلاق القول بوجوب السبعين الى اربعين في الكلب [illegible] المشهور ما رواه الشيخ في
[illegible] وجوب نزح اربعين ولم اره عن الفقهاء [illegible] اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم
[illegible] عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم
اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وعرض عليه بان صدره يقتضي نزح الجميع بموته وانتم لا تقولون به فان كان صحيحا وجب
العمل به في الكلب ولئن كان غير موثوق بنقله وجب ترك الكل فالعمل بما صدره دون الاخر تحكم وفيه اولا انه لا حقا في كونه
النقل ولكن قد تحقق في محله ان اشتمال الحديث على الحكم المخالف للاجماع لا يخرجه عن الحجية في غيره بعد اعتبار السند ثم قد يوجب الرد
[illegible] ولئن المقام ليس منه لاعتضاده بعمل الاكثر وثانيا انا نقول ونعمل بالكل [illegible] القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس
للدلالة عليه مع وجود الدليل على ارادته منه كما اشار اليه في المنتهى للشيخ وقال في ذلك ويمكن القول بالاكتفاء بالدلاء في الاخبار
لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء بالسبع من ابن يقطين وعن الحمير والسبعة من الاكتساب كان وجها قويا في الاختيار
ويستفاد من صحيحة ابي اسامة نزح الخمس ومن صحيحة ابن يقطين وصحيحة الفضلاء نزح دلاء فلو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء ومحل دابة والحمير
وليس في الفرض والاكتساب لم يكن بعيدا وفي شرح ولولا اشتهار بين الاصحاب لامكن الاكتفاء بالخمس والدلاء لصحيحة ابي اسامة ومحل الكلب
في الاكتساب مع التنبيه لصحيحة ابن يقطين المتضمنة للدلاء ومحل الحمير ونسب من الاكتساب قوله صحيحة الفضلاء وصرح
بان نزح الدلاء للنبي [illegible] الموت وصحيحة ابن يقطين وابي اسامة وانها كانت غير صريحة فيها الا انهما ظاهرتان
حصوصا صحيحة ابي اسامة فيها فاختار القول بالنفقال [illegible] بانفعال البئر بمجرد الملاقاة
النجسة فما كن فيه بعيد غاية البعد اذ ليس هو الا العمل بالقياس [illegible] عدم عمل المشهور [illegible] في موارد ما في [illegible]
نعم في المتن رجح عدم الانفعال بمجرد الملاقاة لا يكن بذلك فقد مر ولا ابن ادريس فقد طرح ونظائر الرواية بنا على اصله من عدم العمل
بالخبر الواحد واحتج في ذهب اليه من وجوب نزح اربعين مع قوله بوجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه بانه اذا كان حال موته
يكفي اربعون ففي حال حياته [illegible] اولى لان الموت يزيد النجاسة وفيه انه لو تم فانما يدل على نفي الزائد على الاربعين ولا يدل على
[illegible] الاربعين [illegible] كما هو المدعى وفي المقدمة الحول و [illegible] عدم الدليل على ما دون ذلك بصار به اليه ولو توقف بعض الى
عليها وقد اجاب عنه ولعل بعض عدم النص لوجود حديث ابي مريم ويمنع عدم الاولوية في الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم و
لهذا وجب في الفارة مع عدم تفسخها او تقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع وقد وجب نزح الجميع في البول [illegible]

[illegible]

لعدم ورود النص فيها وثبوته هناك مع ان الاولوية هنا ثابتة ولم يعتد بها هو فلم يوجب نزح الجميع وفيه انه منع عدم النص
ليس في محله لان دعوى ابن ادريس عدم النص مبني على اصله من عدم العمل بالاخبار الاحاد كالحديث المتقدمة هنا بوجود حديث ابي
مريم او غيره من الاخبار الاحاد وكذا منع عدم الاولوية اي غير متوجه اذ الوقوف فيه على النص في الموضع بوجوب نزح اربعين لموت
الكلب عدم وجوب الزائد عنها للحي وصح في البئر حيث بطريق اولى ولا مجال لانكاره [illegible] لا انفعال كيف لا مجال لانكاره
ولئن الظاهر من كلام ابن ادريس انه مستند فهم الاولوية كون الكلب ميتا اكثر نجاسة فيتم المنع في [illegible] لا يسلم ان هذه الامور تقتضي انه
يمنع انه في حال ضعفه تقتضي زيادة نجاسته وكون الموت موجب لما له نفس سائلة من الحيوان مطلقا لا يفيد في هذا المقام اذ يجوز ان يرتفع نجاسته
التي في حال الحياة وحدث نجاسة الموت التي عامة في سائر الاموات وتكون هذه النجاسة اخف من الاولى ولا استبعاد اصلا لانا نقول
قد تقرر في محله ان الفقه غالبا مبني على الظنون لا على القطع ونفي الاحتمالات العقلية ومن المعلوم ان المستفاد من ادلة نجاسة الكلب
بطريق الظهور والرجحان بقاء نجاسة الكلب بعد الموت مع عدم تضعفه بالاصول ان لم نقل بالعارض فاذا انضم اليها نجاسة الموت
التي لا خلاف فيها تصير نجاسته اشد وبهذا انه تكون مستند فهم الاولوية الظنية اللفظية اذ مجرد الاحتمال العقلي لو كان مانعا عنها
لانسد طريقها بالمرة وهو خلاف ما عليه السيرة المستمرة من الاصحاب مع انه احتمال قوي انه يمكن نظر ابن ادريس في دعوى الاولوية
الى انه لبعض الرواة نزح اربعين لموت الكلب تقتضي الملاقاة له او النزح او ان حصول الموت له فيها واذا فهم منه عدم الزيادة
عن الاربعين مع النجاسة فهم منه عدمها مع الحياة بطريق اولى وهذا مما لا يمكن انكاره بالنظر الى العرف في محاوراتهم [illegible]
ولا ما استند به المنع من قوله فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم الى قوله فيه او لانه اتباع الاحكام للاسم مسلم ولكن ليس للاعراض دليل
نزح اربعين شامل للحي يرد عليه ذلك عن الفرض لانه صورة وقوعها ووجوب لانص فيه فيكون مما لا نص فيه الا انه ايجاب نزح
الجميع فيما لا نص فيه كما هو مختار الا انه في هذه الدلالة الاكتفاء بالاربعين في صورة الموت على نفي الزائد هنا بطريق اولى وثانيا
انه تابعة الاولوية هنا بالاولوية في المثال الذي ذكره مبني في قول ابن ادريس بوجوب نزح السبع مع التنفسخ بحيث لا في البئر
ما في جوفها في البئر اذا الفرق بدونه بينه وبين ما كون فيه ظاهر كيف وكون الفارة متغيرة بالذات لنجاسة العرق وليس بينهما
اشتراك في معنى موجب تحقق الاولوية بواسطته بخلاف الكلب في الحياة ولم يظهر من ابن ادريس هذا القول اذ نقل نظر في
ايجاب السبع مع التنفسخ الى انه الاستيلاء وقوع البئر في الماء لجواز ان لا يكون التنفسخ في جوفها بخلاف ما لا فارة حيا هنا تم
وبالجملة استدلال ابن ادريس على نفي الزائد عن الاربعين [illegible] بالاولوية جيد في اصله والكلام في قربه من الكلام الاول
عندنا مع ان القائلين بالاخبار الاحاد فلا يتم اذ النص المعتبر بوجوب السبع كما عرفت موجود في الاخبار فلا يمكن التمسك للاربعين
بعدم ورود الدليل على الاكتفاء بالاقل والاجة الجمهور فقطعه بعد الاصل رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن
بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها ورواية ابي بصير عنه في حديث فان سقط فيها كلب فقدرت
ان تنزح ماءها فافعل وفيه مع عدم مقاومتهما سند الحديث ابي مريم واشتمال الاولى منهما على الحكم المخالف للاجماع ظاهرا
انهما مطلقان وذلك مقيد فيحملان عليه حمل المطلق على المقيد مع ان الظهور هما في الموت والاجة الفقه فقد ظهر مما حققه
مما سبق فالاقرب هو القول بنفعال البئر مجرد الملاقاة قول المشهور ومن الحق بالكلب في الحكم المذكور الخنزير وابن ادريس
في الشرح ولا يلحق به الخنزير لما لا نص فيه وفيه نظر والاقرب وجوب نزح الجميع للخنزير للاصل المعتضد برواية عمار
لا نفقه لانفعال الا الاخبار بنفعال على وجوب نزح اربعين لموت فيها الجميع فصور سنده ودلالتهما بالشهرة معارضة
لرواية عمار فانها تقتضي بالقول في نفي الزائد عن الاربعين للخروج حيا ولا شك انها للكثرة عدد [illegible] بالشهرة اقوى من رواية
عمار لانا نقول قد بينا سابقا ضعف دلالة الاخبار حول انه المحتمل وجوب نزح الجميع لموت الفيل فيراجع اليه [illegible]

فيها مع الاكتساب والعلم وجه وروده ودفع توهم ... لا يكفي ... انما في الشرع حيث قال فيه مع وجوه
التصحيح المتعقب ... ولاث ... منه نسبة الاعراف ... في عبد البان فان المصنف قال في كرر وثلث للكوفة
عند الصدوق والشيخ واتباعهما القول الصادق ... والعوب ... كما في ... من الشيخ في ... واتبع الراء ولعله
وغير رسالة ... عدم وجوب ... وهو من ... ادريس وجماعة من الاصحاب ... في الف الشيخ
برواية هرون بن حمزة الغنوي السابقة ... الاستدلال ... ووجه ... مونة ... فيه
حضور ... لا ... فيها اصلا ... وجوب ... في ... بدلالة ... عليه
مع عدم الاشتغال ... فيه الوزغة ... بعد ... الاشتغال ... الوزغة لا وجوبا ولا استحبابا كما
... قوله ... مع ... الدلالة ... بن ... وابن
سكان ... عن ابي عبد الله ... فيها ... ولم كان في البادي
[illegible]

نزح البئر الماء كله و تعذر نزح الكل لغير عذر وجب الاقتصار على نزح البعض لكم والنزح لو انما يتحقق بعد زوال ما كان في البئر فيكون ... ليتمكن
لا زاد و فيه من الضعف ما لا يخفى و يتجه تقدم القول بالانفعال و وجوب النزح ثم بيان امور الاول [illegible] كلام الاصحاب
في تحديد اليوم فعن المفيد و ابن زهرة و السيد و ابن الصلاح و سلار انه حده من اول النهار الى اخره و عن الصدوق من الغدوة الى الليل
و عن الشيخ في ط و ... من الغدوة الى العشية و كذا عن ابن ... و عن الاصباح من الغداة الى الرواح و قال ابن ادريس في ... من اول النهار
بحيث لا ... من الاكل و الشرب و ... و اخر ... الى الافق ... و عنده من طلوع الفجر الى غروب الشمس و تبعه العلامة في المنتهى و
جماعة ممن تاخر عنهم و المص في ... فانه قال فيها بعد نقل عبارة المفيد و ... و ابن الصلاح و ... و الظاهر انهم ارادوا به يوم
الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم ... و عن المحقق انه قال بعد نقل ... من عبارات
الاصحاب و ... هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط و عن العالم ... ما ذكره المحقق من الاحوطية
حسن لان الكلام في ... فيه موضع ... لان المجاز هو يوم الصوم ... عدم الاجزاء بالبعض الذي يكون من اول الغد و ذلك ...
عبارتهم لا تدل على ... ... و لفظ الرواية ... لا يصدق اسم اليوم و لو فات منه بعض الاجزاء
اذا كانت ... و ... هذا المذهب من اللازم ... يوم صوم مستعد و قد ... في ذلك ... فالوجه ان ... القول
بالوجوب ... قال ... الليل ... الواجب و جعله في الذكرى ... و التحقيق حفظ النهار و ... وجهان
تقديم ... ثلاث ... الجزء المجعول مقدمة ... و كلها غير واضحة كالاصل ... كلامه ... مقامه و ...
بعض المتاخرين و التحقيق عند ... اليوم و لم اطلق ... يوم الصوم و الاجارة ... و الافق ... في كونه حقيقة في الغدر
المشترك بينها ... فان الاستعمال ... هو ... حقيقة في يوم الصوم ... و ... لكنه ... بعد
... عن ... من استعماله ... الاطلاق يوم الصوم ... طلوع الفجر الى غروب الشمس ... اطلاق اليوم ...
الاالية ... ذلك عدم ... الاجزاء ... يصدق ... انه من طلوع الفجر الى غروب الشمس فانه
لا ... في ... بالوقت ... لو قال السيد لعبده خط ... من طلوع الفجر الى غروب الشمس و شرع العبد ... بعد ... و ...
الطلوع الى ... فلا ... في الوقت ... انه ممتثل لامر سيده او يصدق عليه انه من طلوع الفجر الى غروب
الشمس و منه ظهر ضعف القول بوجوب ادخال جزء من الليل او لاد ... مقدمة الواجب ... تقدير المراد من اليوم
في الحدث من طلوع الفجر الى الليل و لا وجوب تقديم ... ثلاث ... ذلك ... فالاقرب ... الوجوب
لئلا يكون ... بعد الفجر موجب للفوت ... من الفجر الى الليل ... الام ... و لكن الا ...
لا ... و لو ... لم يعتبر في النزح ... يوم ... الذكر ... من الليل ... و لا ... منه ... اليوم
... كما صرح به جماعة ... مخالف الاصحاب ... في الرواية ... للقياس و الثاني ... اختلف الاصحاب في اشتراط
كون النزاح ... ذكرين ... و عدمه ... و المشهور ... الاشتراط ... و ... و الثاني ... و ذهب العلامة
في ... و ... و الاصحاب ... في المدارك ...
في الذكرى و ... بعض ... المشهور كالمحقق في المعتبر ... عدم الاشتراط ... عن جماعة ... و اهل ...
عدم ... من الرجال و الاقرب عندي قول المشهور لان ... هم ...
كالجمهور ... و الاخبار ... الرجال ... في القران ... ذكرناه ... الضعف ... القاموس ...
... و قول ... القوم ... حقيقة في ... و ... في ... المدار
من اطلاقه ... من الرجال ... ذكرناه عليه ... الاعم ... القول ... ضعفه و لعل ... صحب
... في الرجال و لا ... في الاعم ... الاطلاق ... المشارع ... لا يكون ...
فما ... الاشتراك ... في ... ذكرين ... فلا يجزي ... دون الاربع
النقص من اربعة ... الاكثر ... كالاثنين
و لم ... العلامة ... عدم الاشتراط و الاجزاء ... دون الاربعة كالاكثر
المصنف ... الليل ... الاربعة ... المدارك ... الاكثر

اقتصار انما خالف الاصح هو لو لنص فان فيه تصريحا بالاثنين و لا يكون ما ينقسم اليها الا الاربعة ... الرضوي ... بالاربعة
نعم الاقرب اجزاء ما فوق الاربعة كما صرح به جماعة ممن تاخر و منهم الثاني في ... لان ... المفهوم الموافقة كما ثبت ... في ... او ...
للنص كما ثبت ... و غيرها ... و لا ... فيه ما في الموجبة ... الاصحاب ... الاقتصار بالاربعة ... انه
يكون ... بالرواة و ... كما ثبت ... بعض المتاخرين و قد ... اجزاء ما فوق الاربعة بعدم ... النزح
بالكثرة و ... بتقدير ... للمفهوم و ... بتقدير كونه ... للنص فلا ... التمسك بالمفهوم ... لو اريد بالزيادة
في الاربعة الزيادة في الاثنين في كل نوبة او في بعض النوبات ... لا يقال ... الاثنان ... الزائد عليهما ...
او ... و لا ... اذا كان المراد بها الزيادة عليها ... اثنين فيشكل التمسك به ... التعدد ... الكثرة ... قد
يوجب كثرة الفصل و زيادة ... و ... القطع بالاولوية ... الثالث هل يجوز لهم الصلاة ... او ... جماعة
... و الاكل ... الاجتماع ... في ... جواز الصلاة جماعة و الاجتماع في الاكل ... ذلك في جواز الصلاة جماعة
... فيهما ... و جواز ... جميعا بدون الجماعة و في الاول بعدم جواز الاكل لهم ... الاجتماع ... الاستثناء ...
... كما هو ظاهر ... جماعة من الاصحاب ... و لا كان احوط ... الاول ... الذكرى ... بل لو قيل بجواز الصلاة
لهم جميعا بدفع الجماعة ... لكان ... في ... التفصيل ... الا بالجماعة فيجوز لهم الصلاة
جماعة و لا الصلاة ... بدونها ... في كل منهما ... و ... الاكل ... الاجتماع ... و الرابع
اختلف الاصحاب في كيفية النزح ... اقوال ... في ... قائما فيها و كيفية النزح و ... اثنان
واحد ... الى ... و قد ... الاثنان الى الاستقاء و ... الى ... القائمان فاذا ...
... و ... الاخران و ... منه كونهما فوق البئر ... و جعله ...
... بانه اقرب الى المتعارف ... في ذلك ... المعالم
قائما فيها ... احدهما فوق البئر ... بالدلو ... فيها ... المعالم ... و ثالثها ما هو
الاكثر من التخيير ... بين الاطلاق النص و عدم الدليل على التعيين و الاحوط اختيار ما
... الاكثر ... في الكشف ... قيام النزاح ... الجيب ...
... التخيير ... الكثرة ... و ... من الاشتداد ... كثرة الماء ... النفي
الاول ... الظاهر ... جماعة من الاصحاب ... تعذر نزح الجميع ... الزيادة
الكثرة ... و كيف كان ... القول بالاطراد و ... لو استوعب نزح الجميع ... و ... النفي ... الا
لو كان ... الاول ... كثرة الماء و كانت ... المتاخرين ثم ... في تعذر نزح الجميع حصول العلم ...
... حصول الظن ... الاول ... الظن و الظاهر انه لا يحصل الظن ...
الا من نزح مقدار ... ماء البئر ... موجود في البئر ... و لا الاعتماد ... ذلك بحصول التجربة
... البئر ... فلا ... الاحوال في السنوات و الفصول ... عدم احتساب ... من
... حصول العلم او الظن بالعجز عن نزح الجميع ... الاصحاب و ... النفي ...
فرع قال المص في ... لو وقع في ... موجب نزح الجميع ... و مع التعذر ... و لو وقع
ذو مقدر ... يكفي ... الذي و هو ... و لو تغير ... البئر ... كالنقل
جماعة من الاصحاب ... عدم ... الملاقات ... و هو المشهور ...

لتعذر

بانزول سه العشر لو كان بين امكان العلم به وبالجميع مع عدمه للاولوية ويؤيده عدم حصول التدافع والتكاثر بين وجوه المادة الا
بالنزح ولعله يظهر في جعله مطهر البئر او هو بمنزلة اجزاء الماء [illegible] النجاسة كما عن جماعة من الاصحاب في الثاني اختلفوا
في [illegible] لم يرد فيها نص في اقوال الاول ما اختاره ابن ادريس [illegible] وتبعهما المحقق وجماعة من [illegible]
الى [illegible] قالوا بانفعال البئر بالملاقاة وهو وجوب نزح الجميع والثاني وجوب نزح اربعين وهو المحكي عن الشيخ و
[illegible] والعلامة في بعض كتبه والثالث وجوب نزح ثلثين وهو المحكي عن السيد جمال الدين بن طاوس [illegible]
[illegible]
ما نقل عنه عرف النفي بانه القول او الفعل الصادر عن المعصوم [illegible] وغير المنصوص ما لم يرد فيه ذلك
وقال في [illegible] المراد بالانفي فيه ما لم يوجد فيه دليل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولئن كان الحيض واصابع المداخل تردد وجه المداخل لئن النية في الحيض الواحد لا تتزايد اذا النية الحلية او البولية موجودة
في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة الجزء ووجه عدم التداخل لئن الكثرة الرافع لو تبرز كثرة في مقدار النية فتوقر شاعا
في الماء زايدا وبهذا اختلف الترجيح تبعا لتم الواقع دموته ولئن كان ظاهرا في الحكي اقول وثاني الوجهين من التردد ولئن كان
ارجح من الاول الا ان الجواب عنه دخل اختلاف للعضو قد علم مما قررناه في وجه ما اخترناه ذلك الاحوط هو عدم التداخل
في المخالفة ثم لئن صاحب الذخيرة وشرح الدروس قالا ان القائلين بعدم التداخل يستثنوا من ذلك ما اذا احصل بالتكثر في الحائل

[illegible]

وقال المصـ في كره لو سقط الشيء في الماء ونزع حتى لم يوجد له لون ولا ريح فان استمر الجرح واستوعب فان تعذر لم يكلف الراوي

ادام الشيء لعقاب والنجاسة والنزع بعد وجوبها او استحالتها وكذا لو تغيرت المحل ولو كان شيء طاهر العين ...

النجس مع الرطوبة وعدم الطهارة ... [illegible]

[illegible]

الزائل بما لا يرجع اليه بعد الزوال لانه لو كان المضاف في غاية المخالطة في اوصافه فيتحقق في العلم العرفي ذلك العدد ... وكذا

لو زالت اصل ... اعترض عليه بان كلامه الاخير ... المعتد به ... يتحقق معه الوصف لا الوسط لان ... المجموع

لو انتهى الى حد لم يبق معه الا اقل ما يصدق به المسمى ... ذلك النقصان ولا يعتبر في الوصف الباقي ...

الوصف في اصوله واعتبار الاغلبية والمتساويين ...

[illegible]

التطهير به ولعله لم يكن لذلك ... على الماء بمجرد شباهه ... لكن بعد الاطلاع ... لا يبقى الصدق ... فلا نقول بوجوب التطهير به ...

عن محل النزاع ... في اللفظ القصد بالغيرة باسم لان الحكم تابع ...

طاهر كله اجماعا ... ويدل عليه بعده العمومات ...

مطهر لغيره مطلقا ...

[illegible]

فقال ... فقال جعلت فداك قال بنبيذ تمر قال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (ص) تغير الماء وفساد
طبايعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين
فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال أرطال مكيال العراق
[illegible]

عند وجود غيره وجازته في حال الضرورة عند ... وغيره فإنه إن أراد به سلب الإطلاق فهو كما قال المرتضى ... وإلا فهو كما قال المشهور
واليد والمقيد وجوه أخر منها ما ادعاه السيد من الإجماع ومنها إطلاق الأمر بالتطهير في قوله تعالى وثيابك فطهر وإطلاق الأمر
[illegible]

وخبر عتاب في الاضطرار يعتبر [illegible] ظواهر [illegible] الكتاب خلاف [illegible] في غير شاهد ودليل [illegible]

[illegible]

بالوضوء وضعفه لو لم يتم الاجماع على نفي في غاية القوة ولكن الظاهر انه لا وجوب الوضوء والتيمم معا [illegible] بكلام صاحب [illegible]
صراحته في الخلاف في التوجيه [illegible] في اصل الحكم ولكن في وجوب الترتيب اشكال [illegible]
وقال بعض [illegible] اراد [illegible] صاحب [illegible] تقديم الوضوء على التيمم [illegible] بوجوب التقديم [illegible]
مع رعاية ضيق الوقت في التيمم [illegible] الضيق [illegible]
[illegible]

[illegible]

التطهير في عدم اجتناب مع عدم القول بالوجوب هناك ومع هذا الاحتمال الموجب كيف يحصل الظن بوجوب الاهراق من الامر مضافا الى ان الاصل عدم الوجوب

وما يتخيل في المقام من ان الامر بالاهراق يكون لصحة التيمم لانه مشروط بعدم الماء ففيه ان وجود الماء المشتبه [illegible] لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله

[illegible]

الواحد الاثنين من غير تعيين واما وقع التعارض في التعيين والافراد فيه لا تعيين الافراد ومطلق فيبقى بالنظر الى اصل الاثنين من غير تعيين فتقبل لكن
شهادة كل واحد من البينتين مركبة من الاثبات والنفي فالمعنى وقصد منهما جزء [illegible] مع انه لا دليل عليه مستلزم لنفي [illegible] كل واحد
من الاثنين بخصوصه لاحتمال [illegible] تعيين [illegible] التعارض [illegible] الاثنين من غير تعيين وحصره في التعيين [illegible] لا دليل عليه
[illegible]
[illegible]

لم يتعقبه احد من المحققين ... ذكر في القاموس بانه الفضلة والبقية فيشمل بقية كل شيء وكان او غيره ماء او غيره وتبعه

[illegible]

لم يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع لا بأس بسؤره واني

لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني ايضا ومنها ما رواه في ... عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام يقول

لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وفي الرواية ... عن ابي الصباح ... الفضيل ...

[illegible]

وضوء جماعة المسلمين اذا كانوا غير مأمونين وبالجملة [illegible] في كتب [illegible] الاطعمة والاشربة [illegible]

[illegible] الالحاق [illegible] بكراهة استعمال سؤر [illegible] وان كانت مأمونة كما هو [illegible] عنه واعلم ان المستفاد [illegible]

[illegible] والبغل والحمار [illegible]

[illegible]

[illegible]

والظاهر انه مشهور بين الاصحاب بل في الصحيح والذخيرة فانهما نقلا عنه الكراهة كما هو المحكي عن ظاهر المعتبر وتبعه لوامع نفيها بالاصل وعدم وجود
ظهور دليل للكراهة وينبغي ... بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس
واحتمله ... بعدم القول بالفصل وفيه ان الدليل ... الكراهة ... اذا اشتهر ... ولئن لم يوجد دليل ...
في المقام ... ومارواه ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن حية ...

[illegible]

فحكم الفوقية بالكلية في جهة الشمال من البئر والبالوعة ولعل ستور التواريخ والكلام فيه مجال لضعف السند وقصور الدلالة لكن لا نعرف الصدوق انه
افتى بمضمونه والبحث في الجهة موقوف على رواية قدامة وكان المقام مقام استحباب فلا بأس باعتبار الفوقية بالجهة والحكم باستحباب التباعد بالخمس فيما
اذا لم تعارضها الفوقية بالقرار ويحصل في المسألة باعتبار الفوقية بالجهة اربع وعشرون صورة باعتبار وقوع البئر في البالوعة في جهة الشمال او الجنوب
او المشرق او المغرب وصلابة الارض ورخاوتها وتساوي القرارين وعلو احدهما فانه يحصل من ضرب صور الصلابة والرخاوة في الجهات الاربع ثمان

[illegible]

وروى الشيخ باسناده عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وروى محمد بن يعقوب باسناده [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ما اصاب [illegible] واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وروى الشيخ [illegible] عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير و
البغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك [illegible]
الاول والثالث [illegible]

[illegible]

زعما منهم انه يستحيل في الدم وفيه ولا منع كونه مستحيلا في الدم [illegible] عدم تسليم ان كل مستحيل في الدم لا يكون طاهرا [illegible] واللبن [illegible]

في طهارته [illegible] الدم [illegible]

[illegible]

وهو الموت منها ولم كان من اصله كالسنور والثاول فهي كسائر الاشكال والذي يظهر من جامع المعالم لم كهما النها اى عنه فان ثبت فهو المتبع والا كان

هو الظاهر فالقول بالطهارة اقوى للاصل وصحيحة ابن جعفر [illegible] المعتضد [illegible] والمنفيات في السنور [illegible] شمول ادلة نجاسة الميت

والمبان من الحي لها وعدم تحقق الشهرة [illegible] للمسألة [illegible] بالطهارة [illegible] نجاسة المبان [illegible]

الاطلاق [illegible]

قال اذا قطع من الرجل قطعة [illegible]

المستفيضة الواردة في [illegible]

[illegible]

انتقال

[illegible]

وجوب حمله على جميع موارده من سبيل العموم لان صدق المطلق لا يقتضي صدق جميع افراده اقول عندي في اكثر ما ذكره نظر ليعلم وجهه مما مر قريب في كتب [illegible]
[illegible] ان الاستدلال بها متوقف على ثبوت كون الرجس حقيقة لغوية او عرفية او شرعية في خصوص النجاسة الشرعية او وجوب [illegible]
ارادتها منه [illegible] والدليل عليه [illegible] المعترض [illegible] ارادة غيرها منه [illegible] الاحتمالات [illegible]
الاستدلال [illegible] الاية مؤيدة [illegible] وفيها الصحاح والمستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال و
سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله [illegible]
قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وما رواه الشيخ [illegible] انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغتسل مع المسلم
في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال
[illegible]

اثنا فانه مع تسليم كون الرجس حقيقة في النجس بالمعنى الشرعي لابد في الاية من ارتكاب خلاف الاصل لما اشرنا اليه انفا فاما ان يجعل الرجس خبرا عن المضاف المحذوف وهو
تعاطي هذه الاشياء كما هو ظاهر جماعة في القول كصاحب الكشاف وغيره من الوجوه المقتضية للفساد لظاهر ان المشهور المتعلقة بها كشرب الخمر وما يتعلق بها من حفظها
وبيعها وشرائها وغير ذلك ولعب الميسر وما يتعلق به وعبادة الانصاب في تعظيمها وما يتعلق بذلك والاستقسام بالازلام وما يتعلق به وعلى هذا
لا يصح ارادة النجس بالمعنى الشرعي منه او يجعل خبر الخمر وقدر خبر الباقي ولم يصح ايضا حمله على معنى النجس الشرعي لاقتضائه كون [illegible]
الظاهر في مثاله الاتفاق وكون المذكور قرينة على المحذوف او يحمل الرجس على معنى التنجيس وغيره من سبيل عموم المجاز او الاشتراك وارادة كل منهما بالنسبة
الى البعض او يجعل خبر الخمر وخبر البواقي ويقدر نحو من عمل الشيطان او كون من النجس ويجعل خبر الكل وارتكاب التجوز في الكل وبالنسبة الى البعض وحمله على معناه الحقيقي
في البعض مع تسليم وارتكاب بعض تلك الوجوه الغير البعيدة التي يصح معها ارادة الحقيقة مرجوح بالنسبة الى حمله على معناه المجازي من المأثم او العمل المستقذر
او المستقذر الذي يليق منه العقول كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين سلمنا التساوي لكن لابد للترجيح من دليل وليس فيسقط الاستدلال بها وايضا
لان المتبادر من الاجتناب في كل شيء الاجتناب عما يتعارف في الاقتراب منه مثل المتعارف من اقتراب الخمر الشرب ومن اقتراب الميسر اللعب ومن اقتراب
الانصاب عبادتها [illegible] هذا لكون الامر بالاجتناب من الخمر بحكم التبادر الاجتناب من شربه كالنهي [illegible] كذلك لا الاجتناب
من جميع الوجوه وهذا كما يقولون لو ثبت [illegible] لا اجمال فيه اذ المتبادر تحريم الاكل وقال صاحب المعالم فيما حكي عنه في الرد من هذا الوجه
واما الاستدلال بالامر بالاجتناب فموقوف على كيفية مرجع الضمير فيه اولا وقد ذكر المفسرون له وجوها مبنية على الوجهين المذكورين في الوصف
بالرجس احدها انه يكون راجعا الى المضاف المحذوف في تقدير الاية المقدر بالتعاطي او الشبهة وهو خيرة الكشاف وثانيها انه يكون راجعا ابدا
الى عمل الشيطان ذكره العلامة الطبرسي [illegible] وثالثها انه راجع الى الرجس قاله البعض واحتمله الطبرسي بعد ذكر ما حكيناه عنه ورابعها انه يكون
عائدا الى ما ذكر بعض المذكورات من الخمر وما عطف عليها [illegible] وهذه الوجوه كلها محتملة ولا يكفي في تعميم الاجتناب
المنهي عنه بحيث يكون حجة ودليلا في موضع النزاع الا تتم من بعض الوجوه وذلك البعض لكن لم يكن مرجوحا بالاضافة الى البواقي فلا اقل من كونه
من المتعدد من غير مرجح لا ينتهض الاحتجاج به [illegible] الرجس ولو اطلق لفظه على معان منها العقد [illegible] الا انه حقيقة فيه اذ المتبادر منه عند الاطلاق العقد اولاء
وهو الظاهر مما نقله العلامة [illegible] فالكلام كونه حقيقة في [illegible] فيها من معان متعددة ليس [illegible] ولا الاطلاق
اعم من الحقيقة [illegible] كونه حقيقة في كل واحد منها [illegible] المرجوح [illegible] موقوف
على وجوده [illegible] فيلزم كونه حقيقة في العقد ومجازا في غيره [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المستقذر [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المعطوف [illegible] حقيقة في العقد [illegible] عليه
[illegible] بالنسبة الى المعطوف [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] ارادة النجس [illegible] كون الرجس في المعطوف [illegible]
[illegible] حذف المضاف كما ذهب اليه صاحب الكشاف وغيره فهو مرجوح بالنسبة الى [illegible]
[illegible] ارتكاب خلاف الاصل [illegible] الرجس على معناه الحقيقي [illegible]
ولئن كان [illegible] الارتكاب الوجوه القريبة منها [illegible] الرجس على معناه الحقيقي [illegible]
المذكور يضعف ذلك [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمير الى المضاف المحذوف مرجوح بالنسبة الى [illegible]
[illegible] حذف المضاف لتلك الوجوه المتقدمة وقد عرفت [illegible]
فانه ولئن كان [illegible] اللفظ [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] عوده الى الرجس [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] رجوع الضمير الى [illegible] الاجتناب [illegible]

و بلازيا

وما يشترط فيها في الصلاة [illegible] العباس في البواقي [illegible] الامور المذكورة [illegible] نجسة الجريان الدليل فيه [illegible]
بعض انواع [illegible] الاشياء المذكورة [illegible] الاستدلال [illegible] الدليل عليه [illegible] الدليل [illegible] الاطلاق [illegible]
البول والدم [illegible] ومنها الاخبار الكثيرة [illegible] الثوب [illegible] في باب تطهير الثياب
ورد في باب الخمر يصيب الثوب قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله [illegible] والتوقيع ظاهر
فان المراد بقول ابي عبد الله [illegible] وهو ما رواه غير زرارة وصحيحة عبد الله بن سنان [illegible] في باب [illegible] من الزيادات قال سأل ابي
ابا عبد الله [illegible] الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده افيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله [illegible]
النهي عن الصلاة فيه قبل الغسل [illegible] بالاستدلال [illegible]
كما يدل [illegible] في الصحيح [illegible] قال سأل ابي ابا عبد الله [illegible] انه [illegible] يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ويؤيده [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا
في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر [illegible] في باب [illegible]
الذبائح والاطعمة قال سألت ابا عبد الله [illegible] فقال [illegible] فكيف [illegible] بمنزلة لحم الخنزير [illegible]
ووجه التأييد ظاهر والموثق الذي رواه [illegible] في باب تطهير الثياب [illegible] قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله [illegible] في باب [illegible] الاشربة
وفي الباب [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل [illegible] قال اذا غسل فلا بأس [illegible] يشرب فيه الخمر قال
تغسله ثلاث مرات [illegible] قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات [illegible] قال كتبت الى الرجل
اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه
فكتب لا تصل فيه فانه رجس [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وموثقة عمار عن ابي عبد الله قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ورواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله وغيرها من الاخبار الدالة [illegible] لعدم القول بالفصل ظاهرا
كما يحكى الاشارة اليه وهذه الاخبار وان كانت في بعضها قصور سندا ودلالة الا انها مجبورة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية [illegible] وظاهر الدلالة
منها ما كان [illegible] الاسناد وظاهر الدلالة [illegible] الوجوب [illegible] وعدم ظهور
[illegible] المراد بقول ابي عبد الله [illegible] قول ابي جعفر [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
لا يقولون ظاهر الوجوب [illegible]
الائمة [illegible] الاستحباب [illegible] صيغة الامر الموضوع للوجوب والنهي الموضوع للتحريم [illegible]
ضعفه في الاصول [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
غير تام ولكنه يمكن ان يستدل بها بمفهوم [illegible] فيها [illegible] الموثقة مؤيدة [illegible] الاخيرة ظاهرة الدلالة والجملة

الخمر فيه
الصلاة
وعن الاربق [illegible] يكون فيه الخمر [illegible] ان يكون فيه ماء [illegible] قال اذا غسل فلا بأس
[illegible] او زيتون

لا ل م

الكار تظهر ولانه كثرة في السنة وقرب من الكلام و جمع للاخبار بوجه الاول الاصح وبوجوه ما دل على طهارة الخمر وغيره من المسكر مرخص بالقبول عند الاصحاب مؤيد بالعموم ما دل على طهارة الماء فانه لو كانت نجسة لزم انفعال القليل منه اذا لاقاها والعموم بدفعه وباصالة عدم وجوب غسل الملاقي لها وبعدم وجوب الاجتناب عنه والثاني استصحاب الحالة السابقة فانها قبل صيرورتها خمرا كانت طاهرة فالاصل بقاؤها والثالث الاخبار منها ما رواه الثقة الصدوق عن عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها ومنها صحيحة الحسن بن ابي سارة التي رواها الشيخ في زيادات باب الخمر يصيب الثوب قال قلت لابي عبد الله ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر ومنها صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وهذه الرواية رواها في باب المياه ومنها صحيحة بن عمار التي رواها في باب ما يجوز الصلاة فيه من الزيادات قال سألت ابا عبد الله عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث ومنها موثقة ابن بكير التي رواها في باب تطهير الثياب ورواها في باب الخمر يصيب الثوب قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ورواية الحسن بن ابي سارة التي رواها في باب الطهارة قال قلت لابي عبد الله انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله ومنها رواية الحسن بن موسى الحناط التي رواها في باب الذبائح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس ومنها رواية حفص الاعور التي رواها في باب الذبائح والاطعمة في باب الاواني قال قلت لابي عبد الله الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ومنها رواية قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل مر في مكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه أيصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس ومنها ما رواه ابن بابويه مرسلا قال سئل ابو جعفر وابو عبد الله فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه ورواه الصدوق في علل الشرائع بطريق صحيح عن بكير عن ابي جعفر وابي الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله ومنها رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب شرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ووجه الدلالة ظهور عدم القول بالفصل بين الخمر والنبيذ واجيب عن الاصول بوجوب العدول عنها الى الدليل الذي اوجب نجاستها من الاخبار الدالة على النجاسة وعن الاخبار بحملها على التقية جمعا بين الادلة كما اشار اليه جمع من الاجلة لان الحكام من بني امية وبني العباس الذين كانوا في زمن الائمة كانوا يشربونها ويزاولونها بل كانت عادة المخالفين ان لا يتحرزوا عنها ولا يجتنبوا عنها وان لم يعلم ذلك من جميع العامة والانصاف لا يخلو عن بعد لان كثرة صحيحها ووضوح دلالتها في الطهارة وندرة القول بها بين علماء العامة وشهرة النجاسة بينهم وعدم الاعتداد بالتقية فيها كل المبالغة مما يبعد غاية البعد اذ الائمة ما كانوا يتقون في الافراد والمواضع التي يشربها المراد ولما في باب تحريم الخمر والغوا فيها كل المبالغة حتى حكموا بان مدمن الخمر كعابد الوثن الى غير ذلك من التشديدات العظيمة كما يظهر من تتبع ما ورد في باب تحريم الخمر ولو كانت التقية منهم في الحكم بطهارتها وعلى ما صرح اكثر علمائهم بنجاستها الا الشاذ منهم الى النجاسة كما يظهر مما نقل عن السعيد وغيره ولم ينقل من الاعتصار انهم كانوا يحكمون بالطهارة فاذا حكم ائمتنا بالنجاسة موافقا لعلمائهم لم يكن فيه خوف ومتابعة خلفائهم كما قيل انهم امراء بني امية وبني العباس في زمن الباقر والصادق ما كانوا يتظاهرون بشرب الخمر علانية ويخفونه في الستر فتظهر مما ذكرنا ان حمل الاخبار الدالة على النجاسة على التقية اولى من حمل الاخبار الدالة على الطهارة عليها فالتحقيق في الجواب ان يقال ان الاخبار الدالة على الطهارة وان كان اكثر واصح سندا واوضح دلالة وكانت موافقة للاصول وبعيدة عن الحمل على التقية الا ان الشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وموافقة الاخبار الدالة على النجاسة للاية الكريمة صارت مرجحة لها على الاخبار الدالة على الطهارة مع انه يمكن حمل الاوامر والنواهي في الاخبار الدالة على النجاسة على الاستحباب والتنزيه وقد وقع شائع في الاخبار بخلاف حمل الاخبار الدالة على الطهارة على التقية في المقام فلا بد من ارتكاب التأويل في الاخبار الدالة على الطهارة بغير الحمل على التقية لانها في غاية الاعتبار ولا مجال لارتكابه الا عند الضرورة فنقول لا صحيحة الحميري فيحتمل ان يكون الثوب مما لا تتم فيه الصلاة او يكون كلمة في في قوله صل فيه بمعنى مع وكان الثوب عليه او يكون المراد الصلاة فيه بعد الغسل وزوال العين ولكن بقي الاثر وكذا صحيحة ابن ابي سارة فانه يحتمل فيها ما ذكر في صحيحة الحميري عدا الاخير ولكن يرد في هذا التوجيه على الحمل على التقية ان السائل في قوله ان اصاب ثوبي شيء من الخمر ظاهر في القليل والمعفو عنه فلعل الخمر مشهور عندهم والامام علي بن جعفر فيحتمل ان يكون ما يصب الخمر كان قليلا ووقع في المطر وبعده وقوع المطر قد طهر المكان فلا بأس بان يصيب الثوب ماء المطر ولا يحكم بنجاسة الخمر في الماء في اثناء والتقاطر وكذا اصابة ماء المطر للثوب بعد ان كان في اثناء ولا يحكم على ان ماء

المطر لان كان كرا وخمرا او سطحها وبهذا وجه جمع بين المحامل ولم يكن بعضها بعيدا لاسيما الغسل ظاهرا ولما في اخرها من صحيحة معوية فالجواب عنها ظاهر اذ يجوز ان المجوس ما يزولون الخمر لا بحيث الثياب التي يعملونها ولم كانت النجاسة فالحكم بجواز اللبس والصلاة فيها بناء على عدم العلم بوصول الخمر اليها وموثقة ابن بكير فيجوز ان يكون المراد بنفي البأس عنها نفيه عن لبس الثوب والتمتع به لا الحكم بطهارته كما ان ظاهر ذلك في اسئلة الرواية ابي سارة ورواية ابي موسى الحناط ويؤيد في الاخير جواز ان يكون نهاق شارب الخمر اصاب الثوب من دون ان يكون يغني من اللعاب فلا خمر وبه يمكن ... نجس ولكن فيه بعد اذا الظاهر ان ضميمة محجة فيصيب ثوبه راجع الى الخمر ولم كان مذكورا ... ورواية حفص الاعور فيجوز ان يكون الخبر التخفيف بعد الغسل بناء انه لم يتضح الاجتناب لكثرة ذلك لا يدل على طهارة الخل ورواية قرب الاسناد فيجوز ان لم يكن المراد نفي البأس عن الصلاة في ذلك المكان نفيه عنها بسبب عدم ملاقاته بالرطوبة وعليه يحمل عدم احتياجه الى السؤال ويجوز بانه كيف لم يقل بعدم صلاته الصلاة في مكان اصابه الخمر ولم يلاق برطوبة كما ورد انه لا يصلى في بيت فيه خمر ومرسلة ابن بابويه فلعل مورد ذلك الامر قطعي لا يحتملها في ودك الخنزير الى ان يراد بالصلاة عليها الاخبار ورواية ابي بكر الحضرمي فيجوز ان يكون المراد بالنبيذ ما ليس بمسكر وهذا الحمل ظاهر كما لا يخفى وان في ساير الانبذة المسكرة والظاهر كما يفهم من عبارة غير واحد من الاصحاب ان حكمها حكم الخمر في النجاسة وغيرها من المحرمات لان كل ما يؤدي الى شربها بحسبها وحكمها الاجماع على نجاستها وهو الحجة مضافا الى النصوص الدالة على نجاسة النبيذ منها ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ورواية زكريا بن آدم ومرسلة يونس قول الصادق في خبر ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وغيرها من الاخبار وبعضها ضعيف الاخبار الناصة على شمول الخمر لجميعها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي رواها في باب الذبائح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواه الكليني ايضا ورواية علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله ومرسلة الحضرمي عن علي بن الحسين قال الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة ورواية محمد بن مسلم عنه ومرسلة جماعة من اهل اللغة اليه ما نقل عن محمد بن ابراهيم وغيره عن ابي جعفر قال ان الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيح البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفأها كلها ثم قال هذه كلها خمر فقد حرمها الله وكان اكثر شيء اكفئ من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفئ من خمر العنب شيء الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء والاخبار الدالة على تسمية ما كان فعله فعل الخمر في الحكم كرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ورواية عطاء بن يسار عن ابي جعفر قال قال رسول الله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وهي التحقيق في ان الاستدلال بهذه الروايات على ان المسكر خمر فقيه ولعله حكم بانه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواها في التسمية ساواها في الاسم ورواية علي بن يقطين وعطاء وقد استظهر فيه جماعة من المتأخرين كصاحب المدارك وشارح الوسائل فقال في الاول فان اللغات لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك وقال الثاني الا الاول فانه اثبات اللغة الا وهو ممنوع عند المحققين والثاني فلان الظاهر من اللغة والعرف ان الخمر حقيقة في المسكر من العنب ومجازيته في غيره واطلاق الخمر على كل مسكر اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك والنقل ودعوى الاصح في الاستعمال الحقيقة انما يكون عند عدم استلزامه النقل او الاشتراك مع انه يحتمل ان يكون المراد ان الحكم في الخمر في التحريم لا ان الكلام مسوق لبيانه ولا اشعار فيه ان غيره من كل مسكر فما يؤذن بالاشتراك في جميع الاحكام فان ذلك خلاف الظاهر والتشبيه هو من التأكيد ان هذه من المؤكدات اولى وقال الثالث لا دلالة في الظاهر ان الخمر اسم المسكر من العنب حقيقة فيه لتبادره منها لغة وعرفا وليست صيغة ماخوذة من التخمير والستر حتى تصدق على كل ساتر للعقل وكان كونه خمرا او ساترا ما في التسمية كما اذا سمي رجل احمر لان فيه حمرة باعتبار ذلك لا يجوز فذلك لكونه حقيقة والاثار فلان بعد ما ثبت ان الخمر حقيقة في المسكر من عصير العنب فالاظهر ان يحمل في قولهم ان الخمر المسكر على المجاز باعتبار انه شرب لمشاركة في الحرمة ولو سلم انه حقيقة لتبادر الكلام عن الحرمة والاشتراك المعنوي لا المعنى اللغوي المرجوح بالنسبة الى المجاز اقول وفي المجيب نظر في الاول فلان الاول ان لم تكن الحرمة والعقوبة عليه لبيان المعنى اللغوي بل لبيان العقلي فكان كل خمر له فيخرج ان المراد انه ليس من باب اثبات اللغة بالاستدلال بمعنى ان الخمر المعهودة المتخذة من عصير العنب انما كانت خمرا لسترها العقل والمعهود احد افراده وتمكن دفعه بان الخمر في المعهود ليس من جهة ان لفظ الخمر موضوع له بخصوصه بل من جهة انه موضوع للمعنى العام اي الساتر للعقل والمعهود احد افراده وثم يمكن منع تلك الدعوى بكون التبادر ولكنه معارض بعدم صحة سلب الخمر عن المتخذ من التمر وهو اقوى من التبادر كما تقرر في محله ولا يكون التبادر لاجل الشيوع لشيء فقط اذا اتفق ان المتخذ من العنب من افراد الخمر حقيقة غلبت شهرته بعد القول بالوضع ظاهرا ويكون التبادر في المعهود اطلاقيا ويؤيده ما ذكرناه من مصير جماعة من اهل اللغة الى ان الخمر اسم للاعم كما عرفت من انه فيظهر وجه النظر في الاول والثاني من الثالث وفي الثاني من الاول والثاني فلان اصالة الاطلاق في الحقيقة وكون المجاز خيرا من الاشتراك مسلم اذا لم يساعده الاطلاق على الحقيقة ولم يكن الاشتراك معنويا واذا ساعده الادلة الحقيقة وكان الاشتراك معنويا كما عرفت فلا معنى لاصالة الاطلاق ولا نسلم خيرية المجاز عن الاشتراك المعنوي خير منه كما ظهر في محله ولما قول الثاني في الثاني ان الظاهر من اللغة والعرف ان الخمر حقيقة في المسكر من العنب ان اراد منه كونها حقيقة فيه في الجملة بمعنى كونه من افرادها الحقيقية فلا يضر بالاستدلال وسلمه وان اراد منه انها حقيقة فيه بخصوصه كما هو الظاهر من كلامه فممنوع

[illegible]

في التسمية بت لما اطلق عليه اسم مع حصول ما هيته او اشتباه حاله وذلك الاصل فيه لم يتحقق ما والشعر كما ذكره ابن نصر في الانتصار لكن لما كان الشعر معلق

احب لنفسه بالماء فليفعل وغيرها سليمة عن المعارض وتنوع على القول بالنجاسة فروع الاول انه هل يحكم بالعرق الحادث على الجنابة ام

[illegible]

وبه طهارتها فقال لا بأس ... والدلالة ... وعدم القول بالفصل ... في المسألة ... العقوب والعانة

والوزغة ... والسابقة واللاحقة

[illegible]

عفي عن الثوب مرة في كل يوم لصاحب هذا العذر وذكر نسبه الشيخ الى الاصحاب ... [illegible] فيه تطهيرا غير مشق فكان مطلوبا و
بما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وضعف في الذخيرة الاول وهو في محله اذ وجه كونه تطهيرا غير مشق لا يستلزم مطلوبيته عند الشرع
ونقل السعيد عن التعويل في الثاني ولو كان ضعيفا نظرا الى [illegible] في ادلة السنن ولا بأس به في مورده ويؤيده رواية [illegible]
بل لولم يكن الاجماع [illegible] خلاف الوجوب لا يمكن الاستناد الا الى ما ذكر [illegible] فالظاهر من كلام [illegible] الى عدم الاستحباب نظرا الى ضعف السند فتدبر

الا انه [illegible] لكن ليس في محله [illegible] عن دون الدرهم [illegible] سعة من الدم عن الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة [illegible] الاصحاب في ان الدم
المسفوح [illegible] من دم النفس [illegible] والثلثة ولا دم [illegible] واذا كان [illegible] الدرهم [illegible] ازالته في الصلوة
عن الثوب وعليه الاجماع [illegible] والكفء [illegible] والنهاية [illegible] وجوب ازالة [illegible] الدرهم وعليه — وقف
الاجماع في اكثر الكتب المذكورة والنصوص مستفيضة وانما الخلاف منهم فيما بلغ قدر الدرهم فالمرتضى ذهب الى [illegible] وجماعة [illegible] وافقا
لما [illegible] والشيخين وابن [illegible] وادريس [illegible] عدم العفو ووجوب الازالة ونسبه في الذخيرة الى الاكثر [illegible] — الرياض
الى الاكثر ... [illegible] وجوب الازالة [illegible] الاول ووجه [illegible] الاصل [illegible] وجوب ازالة قليل — وهو الذي اعتمد عليه في المعتبر فيما حكي عنه
وكثيره [illegible] مع الاتفاق [illegible] بالصلوة [illegible] الا
بالازالة ومنها الكتاب [illegible] وثيابك فطهر والثوب [illegible] فيما نقص عن الدرهم بدليل [illegible] تحت
العموم ومنها [illegible] ما رواه الشيخ باسناده في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح
وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ورواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال في الدم يكون في الثوب ان
كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا
يعيد الصلوة والترتيب [illegible]

الوسط بين الاقل والاكثر في الروايتين [illegible] [illegible] الاخرى [illegible] ذكر حكمهما [illegible] عدم العفو عنهما [illegible]
[illegible] فالاشكال [illegible] وقال [illegible] بعد ذكر [illegible] والمسئلة في
محل الاشكال [illegible] مقدار الدرهم [illegible] الاستحباب [illegible] الدرهم وعدم [illegible] الاختلاف [illegible]
في ان الروايات [illegible] قدر الدرهم [illegible] او غيره [illegible]
لعدم [illegible] والوجه [illegible] فالمسئلة [illegible] الافادة في — ظاهر كلمات
مقدار الدرهم [illegible] الاستحباب [illegible] القول بالعفو [illegible] الاستحباب [illegible]
وعدم الترجيح [illegible] الاستحباب [illegible] ظاهره [illegible] اجمال الدرهم [illegible] — وابن زهرة
ان الصدوق والسيد والشيخين [illegible] ان المراد بالدرهم في المقام هو الكبير الوافي المضروب [illegible] درهم وثلث [illegible] — وكبرى
والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وجماعة [illegible] ان المراد به البغلي [illegible] الوافي
[illegible] البغلي [illegible] الى الاكثر [illegible] الوافي [illegible] — الرياض
[illegible] البغلي [illegible] المضروب
من الدرهم وثلث [illegible] دون قدر الدرهم البغلي [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الدينار المضروب [illegible]
[illegible]
ابن ابي البغل [illegible] الكوفة [illegible] الدرهم البغلي [illegible] الدرهم
[illegible] الدرهم [illegible]
البغلي هو الوافي [illegible] الدرهم [illegible] الدرهم
الدرهم [illegible]

افراد الدرهم من الضارب الى اهله كما هو الواقع وجبار كون واديع فرزاه وعجز عن عليه بل هذا الاجماع مع تقدم من الاتفاق في الصغير وهو غير منقوع
من الاجماع وفيه ما عرفت سابقا والتزمه بشبه الاحتياط وشمول الذمة لشغل بعد تعارض الاصول الاتفاق مع اقل المقادير فوقها
فيما فانه الاصل المتسالم اليه ثم المستقيم لو ثبت كونه متيقنا كاهر الظاهر والانفع ثبت ما ذكر العفو عما علم انه انقص من سعة الدرهم ولا العفو
عما لم يعلم كونه زائدا على الدرهم او قدره نظرا الى اصالة البراءة كما مال اليه في ... ضعيف ... اصل البراءة ما هو اقوى منه من الاصل المتسالم اليه
[illegible]

[illegible]

استفادة النجس ... الاجماع لاب ... دليل العفو ... العفو عن دليل عدم
العفو في مثله سوى اطلاق الاخبار بالغسل والاعادة ... منه و ... التحقيق انه ... الشمول دليل العفو
... النطق به ... الظاهر ... العفو متعلق ...
[illegible]

[illegible]

فنقول انه لا خلاف ظاهرا عندهم في اصل الجواز فيه في الجملة كما هو المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب بل عليه الاجماع في صريح السرائر وظاهر [illegible]
وكذا [illegible] وانما اختلفوا فيه في مواضع احدها انه هل يختص الجواز بمثل القلنسوة والتكة والجورب والخف و
النعلين [illegible] او يعمهما [illegible] خلاف [illegible] الراوندي الى الاختيار الاول واختار المشهور الثاني وهو الاقوى لعموم [illegible] في مرسلة عبد الله بن سنان
[illegible] بعد عد القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين [illegible] وضعفها بالارسال [illegible] الاستدلال بعد الجبر بالشهرة [illegible]

[illegible]

اقذ نس المتنجس لم يسقط سنه ... قطعاً او لها بالجواز للطهارة بها عندنا وعلى المنع في الغسل للوجوب فقط ولم اوجبنا دفن
لرفع المنع انه اشهر وقال في ك ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحي عند الادمي [illegible] لان الموت لا ينجس به عظم ولا
شعر بما بيناه ولو جبره بعظم ادمي [illegible] القول بالجواز للطهارة ولما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يسقط
سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس ولو قلنا بالوجوب ففيه نفي القول بالمنع لذلك اشهر ونحوه قال في الذخيرة
اقول وفي الطلاق الحكم [illegible] لو قيل ان المجبور به لو كان عظماً من ميت الماكول لحمه فلا اشكال في جواز الجبر به لعدم تنجس الموت
لعظم ونحوه مما لا تحله الحياة والظاهر انه اتفاقي وان كان من ميت غير الماكول فان كان من طاهر العين في حال الحي عند الادمي فلا اشكال
في جواز الجبر به من حيث النجاسة لعدم نجاسة العظم بالموت عندنا ولكن فيه اشكال من جهة كونه قطعة غير الماكول كما اشرنا اليه انفاً وان كان من
ميت الادمي فان كان غير نبي فلا اشكال في جواز الجبر به من جهة النجاسة لعدم نجاسة العظم بالموت ولكن من جهة وجوب دفنه يمنع
عنه وان كان منا ففيه اشكال [illegible] من الرواية [illegible] وجوب دفن اجزاء ميت الادمي فان قلنا بوجوب الدفن اتجه المنع
لذلك والا فلا ومنه يظهر الحكم في المنفصل من الحي [illegible] الرابعة لو قطع من الادمي [illegible] كالمحقق
[illegible]
[illegible]

ذكره في [illegible]

[illegible] لعدم تضعيف اهل الرجال بتوثيق الحسين [illegible] الرجالية ولكن لا يبعد عدها قوية بالصحاح لان في رجال الشيخ انه اوجه من اخيه عبد الحميد وقد يعلق عليه
بالتوثيق في الرجال فيستفاد منه توثيق الحسين مضافاً الى ان الحسين ممن روى عنه صفوان وابن ابي عمير وقد تكرر منا انهما لا يرويان الا عن الثقة
مع تضعيف الشيخ وغيره ولم [illegible] وقد حكي عن السيد جمال الدين [illegible] ومارواه محمد بن ادريس [illegible] نقلاً عن كتاب
لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
والظاهر ان ابن ادريس نقلها عن الكتاب المذكور بلا واسطة فلا يبعد عدها من الصحاح كما ذهب اليه بعض المتأخرين من الاصحاب ويدل عليه المشهور ايضاً
الاصل بقاء النجاسة مؤيداً بقاعدة الاشتغال والاحتياط واحتج للقول الاخر بوجوه احدها ان الاوامر الدالة على وجوب
الغسل من الكتاب والسنة مطلقة فيحصل الامتثال بالمرة بعد حصول النقاء كما حققناه في الاصول من عدم افادة الامر المطلق التكرار
وثانيها ما اشار اليه في المنتهى من ان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين والاثر لما يشير اليه في حسنة ابن المغيرة قال قلت
لابي الحسن ع للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة [illegible] لا يعتبر لما تنكيخ فيها المرة [illegible]
لانه اذا [illegible] في المحل جاورته النجاسة فينجس وهكذا دائماً وانما وقت طهارته [illegible] طهوراً بالنقاء فاذا وجد [illegible] مرة
عمل جملة من الطهارة [illegible] الاول [illegible] بالاطلاق والتقييد والمطلق يحمل على المقيد لا [illegible]

عن ابي [illegible]

التطهير[3]
ثالثها[3]
قال قلت[3]
ولتأييده ما حكي [illegible]
زيادة في رواية الحسين بعد قوله
اغسله مرتين وصورته الاولى [illegible]

بعد ما بيناه سابقا في الرد في اعتبار الطهر في تغسيل الثياب وكونها بالغسل في الماء ولا يلزم منه الحكم بالنجاسة بعد الحكم بالطهارة نعم لو قلنا باعتباره لا بد
وجوب ... في ... الماء والحكم بعد ... كما هو احد الادلة ... اعتبار الطهر ... وكيف كان فالانصاف عدم ... القول
بالتوقف في اعتبار الطهر في تغسيل الثياب وكونها بالغسل في الماء ... والنجاسة ... تحصيل الطهارة ...
الا بالطهر ... بالعبادة ... تحصيل ... ولا المعارضة اطلاق الامر بالتغسيل و
التطهير في الكتاب ... بعد ... في تغسيل الثياب وكونها بالغسل في الماء ... مفهوم الغسل لغة وعرفا
في الطهر عرفا وعادة ... من ذلك والقول بعدم التوقف في بعض الافراد ... التوقف في الافراد ...
وعدمه في الافراد النادرة ... الاطلاق ... ضعفا ...
تكون ... التوقف في اعتبار الطهر فيه ... في الانصراف الى النادرة ... ما ذكرناه في الاصل ...
لعارض ويكون ... ما ذكرناه في التوقف ... المطلقات ... الوصف ... جماعة من المحققين ...
التقييد ... الدليل ...
القول ... التوقف ... ضعيف ...
في النادرة ... التقييد القول ... حصول ... ارادة ... المطلق

[illegible]

كالمتردد

التقدير فهو اي مطلقا وفاقا للاكثر والثالث انه لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب كما نص عليه جماعة منهم في نفي لبول الصبي لا يجب فيه العصر ويكتفى فيه
بالصب ونفي الخلاف الاجماع عليه وهو المستفاد من ظاهر ... فانه نسب الخلاف فيه الى العامة وكذا ما في ... وغيره ... الى الاكثر
ونفي الخلاف ما رواه الحلبي ... في الحسن ... عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ... ظاهر فان مقابلة الصب بالغسل ... ما ذكروه من عدم وجوب العصر فيه
[illegible]

[illegible]

فتغير عن الرواية ولعله لم تثبت عنده صحة ولاحتمال سنده إلى جماعة من الفطحية لكنها في المعتبرة لكونهم من الموثقين في المذهب فهي حجة على الأصح قابلة لتقييد الطلاق

الأخبار ولعل المعتبر [illegible] حصول النية [illegible] بمجرد زوال [illegible] المحقق [illegible] ومنه يظهر حجة القول الثاني وقوتها وضعف

[illegible]

المنفصل عن المحل بكيفية ... الماء وبعد ما زاغ عن الاناء وكثرة الاناء وقبلها فيسن الالة ... بعد الاناء والذي ...

في نجاسة والاستنجاء بالالة كما كان او لا ... في الماء في الاناء ... عندهم ... منه بعد الاخراج

[illegible]

ادعوه ... [illegible]

[illegible]

الاكتفاء بما وجد التراب ولم يوجد وهو المحكي عن الكافي وثانيها الاكتفاء مع فقد التراب وهو المحكي عن [illegible] وحكاه في [illegible] في جملة من كتبه كما [illegible]

في الايضاح وشرح الارشاد [illegible] عن [illegible] في الاكتفاء [illegible] الاجماع عليه حيث قال [illegible] من شرائط التراب كان [illegible]

الاشياء [illegible] فقده [illegible] ولا [illegible] فيه [illegible] المحقق بان الكافي حيث [illegible] القول ولكنه [illegible]

وغيرهم [illegible] وحكي عنه القول الاول [illegible] وجد الكفاء [illegible] وجد التراب [illegible] والمحقق [illegible]

ومحكي [illegible] والذخيرة والمدارك [illegible] ونظر المحقق [illegible] للقول الاول [illegible] ذكر التراب [illegible]

لزوجة [illegible] وحصول الانقاء والاشنان ونحوه [illegible] وانما ذكره [illegible]

وفيه انه [illegible]

[illegible]

التراب قال في [illegible] الاصحاب [illegible] التراب [illegible]

[illegible] في [illegible] التراب [illegible] وجب [illegible]

[illegible] والنية [illegible] التطهير [illegible] التراب [illegible] ضعيف [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] للتطهير [illegible] الانقاء [illegible]

[illegible] ان [illegible] التجفيف [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible]

ذهب اكثر فقهاء العامة ولو تكرر الولوغ في اثناء غسلات الاولى ... الغسلات لو حصل سببها وتداخل في الباقي ولو اجتمع الولوغ وغيره في
النجاسات فان كانا ثابت ... في العدد تداخلا ولو كانا مختلفين فيه اكتفى بالزائد ودخل الاقل تحت الاكثر لحصول الغرض وصدق
الامتثال بالفعل الواحد واصالة البراءة من الزائد وعدم معلومية ... بعد لزوم النجاسة والطهارة ... مع الاختلاف فيه

[illegible]

[illegible]

... خلاف والقول ... الثالث ... هو المشهور بين الاصحاب ولكن لازم قول الشيخ بعدم التوقيت ...

[illegible]

من اطلاق كلامه في الاخير بالتفصيل المتقدم او نسبة جميع المغتسلين ... وقال في ط فيما حكي عنه وفي باب حكم الاواني والاوعية والظروف انه يجب

[illegible]

بنية لبعد الانفصال و ... بانه ... المعلول عن علته التامة و وجوده بدونها و هو ... المقبض

[illegible]

من غير البلية عليها الاولى لم الاصحاب بعد ما اتفقوا على عدم وجوب الاجتناب عنها والاستنجا واذا اصاب الثوب او البدن بالشروط الآتية
اختلفوا في انه هل هو من سبيل العفو فلا يكون شاملا لاستعماله في ازالة الخبث ورفع الحدث او من سبيل الطهارة فيترتب عليه جميع احكامها والذي
نسب الى السيد وابن ادريس [illegible] الاول [illegible] الفاضل في ظاهر [illegible] كافي البيان وقد نسب الى المحقق في [illegible] عبارة المحكية
[illegible]

كب معفو عنه لكونه عادم النظير او عزيز الوجود فلا تحمل الرواية الا على الغالب في امر تعقيد [illegible] الطهارة وكذا نفي الباس في رواية الاحول فان
الباس [illegible] ومنفيا [illegible] الطهارة فان في افراده جواز الوضوء وازالة الخبث به [illegible] والاستنجاء
[illegible]

[illegible]

الماء وجب البدل ارتفع حدثه لوصول الماء الطاهر الى محل الحدث مع النية ويكون مستعملا وهل يحكم بالاستعمال في حق غيره قبل انفصاله عنه الوجه
ذلك ولو غاص جنبان ولو نيا دفعة بعد تمام الانغماس ارتفع حدثهما [illegible] النهاية انه يجوز فيها بكونه مستعملا في حقه حدوث [illegible]
ومتردد في الحكم بالنسبة الى غيره [illegible] الا انه مستعمل في حقه فكذا في حق غيره [illegible] الماء او متردد [illegible] لا يحكم [illegible] وقال
في كون تصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره [illegible]
يخرج [illegible] ويشكل في الفرع بان اطلاق الحكم بصيرورته مستعملا قبل [illegible] في الحكم بان الاستعمال يتحقق بانفصاله عن البدن فان [illegible]
ذلك لو توقف الاستعمال على خروجه او انتقاله [illegible] الماء الى محل [illegible] ولعله انما اعتبر الانفصال عن البدن بالنظر الى [illegible] دون غيره
[illegible] لولا ذلك لوجب افراد كل موضع من البدن [illegible] بخلافه والبدن كله في الارتماس بمنزلة عضو واحد
ولا بالنسبة الى غير المغتسل فالظاهر صدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء [illegible] بنية الغسل [illegible] النية والارتماس [illegible]
[illegible] والانتقال [illegible] الى المغتسل [illegible] قبل خروجه من الماء او انفصاله [illegible]
[illegible] صدق الاستعمال بالنسبة اليه من الانفصال [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] فيما ذكره صاحب المعالم فان المحكي عنه انه قال بعد نقل الكلام المنقول عن النهاية وفيما ذكره [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] صدق الاستعمال بالنظر الى المغتسل [illegible] لا يحكم باستعماله بالنسبة اليه [illegible] كل موضع من البدن [illegible]
[illegible] في الارتماس كالعضو الواحد [illegible] بالنظر الى المغتسل [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] في تحقق الاستعمال في المستعمل [illegible] الرجوع [illegible] الى [illegible]
ذكره [illegible] الاول [illegible] في المرتمس اذا احاط الماء [illegible] مع النية ارتفع حدثه وصدق [illegible] انه مستعمل في رفع الحدث [illegible]
الماء [illegible] في حقه وحق غيره [illegible] المغتسل وغيره [illegible]
[illegible] الماء بعد [illegible] في حق غير المغتسل [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الانفصال قبل تمام الغسل [illegible] في حق المغتسل لا في حق غيره [illegible]
[illegible] بعد تمام الغسل وقبل الخروج [illegible] مستعملا [illegible]
[illegible] تحقق الاستعمال [illegible] في حق المغتسل [illegible] في حق غيره [illegible] بتمام الارتماس [illegible] في حكم الانفصال [illegible]
[illegible] في الارتماس [illegible]
الانفصال [illegible] تحقق الاستعمال انه اذا لم يخرج من الماء [illegible]
[illegible] الاستعمال بالنسبة اليه [illegible]
[illegible] صاحب المعالم بان الانتقال بمنزلة [illegible] في صدق الاستعمال [illegible]
[illegible] الماء الواحد [illegible] مستعملا بالنسبة اليه [illegible] الاستعمال [illegible]
جواز [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] رواية ابن سنان [illegible] غير معتبرة في [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] فلا فرق في الحكم [illegible]
[illegible] فلا يحكم بكون الماء مستعملا [illegible]
في حقه وحق غيره لان [illegible] انه لم يرتفع [illegible] الحدث [illegible] بكونه مستعملا [illegible]
لانه [illegible] لم يرتفع الحدث بالكلية [illegible] مستعملا [illegible]
لانه [illegible] رواية ابن سنان [illegible]
المستعمل في رفع الحدث [illegible] بكراهة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] التقليل [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] ابي بصير ورواية محمد بن علي [illegible]

في [illegible] قال الصدوق في [illegible] فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا
وصب امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه [illegible] قال ولم [illegible]
يرجع ما ينصب عنه الى المكان الذي يغتسل فيه اخذ له كفا وصبه عن يمينه وكفا عن يساره وكفا خلفه وكفا امامه واغتسل منه [illegible]
انه قال [illegible] عدد [illegible] الماء لو [illegible]
للجنابة [illegible] بعد الماء [illegible] عن يمينه [illegible] كفا [illegible] الماء [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] في زيادات باب المياه في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الماء
القليل في الطريق [illegible] الماء [illegible] قال [illegible] الماء [illegible] قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا
عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ومنها ما نقله [illegible] محمد بن علي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] الماء القليل والماء [illegible] قال [illegible] في الماء [illegible] قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله و
يغتسل [illegible] الوضوء [illegible] ومنها [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] الماء [illegible] ينزف منه [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الماء [illegible] الوضوء [illegible] قال اذا كانت كفه نظيفة [illegible] على الماء [illegible]
فليأخذ [illegible] وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا [illegible] فان خشي ان لا يكفيه غسل [illegible] ثلاث مرات ثم مسح [illegible] فان ذلك [illegible]
الوضوء [illegible] وجهه ومسح بيده [illegible] ورجليه [illegible] الماء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فان ذلك [illegible]
الاخبار [illegible] بالنضح في الجهات الاربع [illegible] والمراد من النضح [illegible]
البدن [illegible] الماء في الاكتاف [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الارض [illegible] البدن [illegible] الجهات الاربع [illegible] المراد [illegible] الارض التي [illegible]
[illegible] الصدوق فان [illegible] المكان [illegible] لانه المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] البدن [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] المراد [illegible] الارض
[illegible] البدن [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
[illegible] الماء [illegible] البدن [illegible] الماء
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
الذي [illegible] الماء والذي [illegible] المستعمل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] معاودة الماء [illegible]
منها معاودة المغتسل ومنها معاودة [illegible] البدن [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قبل الغسل [illegible] الماء [illegible] البدن [illegible] الماء [illegible]
ولا القليل [illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
الكثرة لا يصل الى الماء [illegible] الاول [illegible]